

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة الجزائر
كلية الحقوق

الحماية الجزائية للقضاء و الحق في الإعلام

بحث قدمه الطالب **مختار الأخضري**
لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

المشرف:
لجنة المناقشة:
الأستاذ **لعساكر محمد.**
الأستاذة **نصرون وردية** – رئيسا

الأستاذة **متيجي رشيدة** – عضوا

الأستاذ **لعساكـــــــــر محمد** - عضوا

السنة الجامعية 2003-2004

مقـدمـــة/

القضاء المستقل و الصحافة الحرة من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة و يعتبر كل منهما مكملا للآخر في الحد من إحتكار ممارسة السلطة و ما قد ينجر عن ذلك من تعسف في الحكم و إستبداد بالرأي. فإستقلال القضاء يشكل الضمان الفعلي لحماية الحقوق الأساسية للمواطنين **(1)** كما أن حرية الصحافة تعد إمتدادا طبيعيا للتعددية السياسية و تجسيدا لحريتي الرأي و التعبير اللتين تعتبران من شروط رقي ا تمعات الديمقراطية و تفتح أفرادها.**(2)**

غير أنه رغم هذا التلازم و التكامل بين السلطة القضائية و بين ما يسمى بالسلطة الرابعة فإن الواقع يبين صعوبة التعايش بينهما و الأمر لا يرجع فقط إلى إختلاف القواعد التي يخضع لها كل من العمل القضائي و العمل الإعلامي**(3)** بـل الإشكال يكمن أيضا و أساسا في أن حرية الصحافة تعتبر بطبيعتها من الحريات التي يصعب رسم حدودها **(4)** ،كما أن الصحافة ترفض مبدئيا أية قيود قد تفرض عليهـا لكو ا ترى أ ا هي حـ ـارس الديمقراطيـ ـة **(5)**و هي الرقيـ ـب

----

1)- أحمد فتحي سرور. الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية -القاهرة- 1995. ص 259 و ما يليها.

2)-CEDH, 07 dec 1976, Handyside cl Royaume-Uni, Serie An° 23, parag .49. Cité par Cohen- Jonathan Gérard , la convention européenne des droits de l'homme, commentaire article par article , Economica Paris 1995, p 366.

3)- Gabriel BESTARD, le traitement des affaires judiciaires en cours d'enquête par la presse in droit à l'information du public et justice pénale-Dalloz 1997, p115.

4)- Gaétan DI MARINO liberté de la presse et droit pénal, XII journées de l'association française de droit pénal, Presses Universitaires d'AIX -MARSEILLE.1994, rapport introductif,p.21.

5)- وصفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصحافة بأ ا كلب حراسة watchdog للديمقراطية :

CEDH.arrêt du 26.11.1991. Affaire observer Guardian c/Royaume uni, An° 216, parag.59 .cité par Cohen Jonathan Gérard , ibid,p. 373.

على أعمال السلطـ ـات العمومية و من هذا المنطلق فهـي تنـ ـ ـازع حتى في الثقـ ـ ـة المفترضة في إستقلال القضاء **(1)** بإعتباره لا يعد و أن يكون وجها من أوجه ممارسة السلطة العمومية.

إن هذه الخلفية تؤدي لا محـالة إلى توتـر العلاقـة بين الصحافـ ـ ـ ـة و القضاء و إذا كان هذا التوتر يظهر في صورة مواجهة مباشرة عندما يمارس القضاء سلطاته فإنه يظهر أيضا عندما تم الصحافة **(2)** بشأن التجاوزات المنسوبة لرجال الإعلام بالقضايا المنظورة من طرف المحاكم بشكل يتعـ ـ ـارض مع القـ ـواعد التي سنها المشرع لضمان فعالية القضاء و عدالة أحكامه و كثيرا ما يحدث ذلك عندما تنشر الصحافة اخبار القضايا الجاري التحري او التحقيق فيها قبل جلسة المحاكمة العلنية و كذلك عند تعليقها على الخصومات الجارية أو على الأحكام الصادرة فيها .

لقد إختلفت الدول في أسلوب معالجة هذه الإشكالية في تشريعا ا إلا أ ا تنطلق جميعا من مبدأ جوازتقييد حرية التعبير بوجه عام وحرية الإتصال **(3)** عندما يكون ذلك ضروريا لحماية حقوق و حريات الأفراد أو لحماية مصالح

---

1)- Patrick AUVRET le journaliste, le juge et l'innocent in Rev.sc.crim,n°3juill.sept.1996,p.627.

2)- حدث ذلك في الجزائر مرات عديدة انظر :

Brahim Brahimi, le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algerie, MARINOOR-Algerie, 1997, p 110à 116.

3)- يعبر مصطلح "حرية الإتصال" "Liberté de communication" عن حرية نقل و تلقي الأفكار و المعلومات بوجه عام و بمختلف الوسائل و هو ـذا المعني اشمل من حرية الصحافة التي ينصرف مدلولها إلى حرية مقصورة على الصحفيين و الناشرين في نقل الأخبار و الأراء للجمهور أنظر:

-PINTO Roger, La liberté d'information et d'opinion en droit international, Economica, Paris, 1984, p 19.

-Emmanuel DERIEUX, Droit de la communication, L G D J, Paris, 1994 p 16.

و كذلك (1) أخرى أساسية في ا تمع كالنظام العام أو الآداب العامة أو الأمن القومي (2)حماية سلطة القضاء و حياده.

إن الحلول المعمـ ـ ـول ا في هذا ا ال لا تتوقف على طبيعة النظام القانوني السائد في بلد ما فحسب و إنما نجدها شديدة الإرتباط بالأوضاع العامة و الثقافة السائدة في كل مجتمع و بنظرة أفراده للمؤسسة القضائية و لحرية الصحافة و كثيرا ما تجري المقارنة في هذا الشأن بين بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية.

فبريطانيا رجحت هيبة القضاء و حسن سيره على حرية الصحافة و ذلك من خلال تجريم ما يعرف بامتهان*المحكمة او احتقار المحكمة"" Contempt of court و هي جريمة واسعة النطاق كما سنرى (3) وقد إجتهد القضاء في بلورة مفهومـ ـها منـ ـذ عدة قـ ـرون ليشمـ ـل أي سلـ ـوك من شأنـ ـه المساس بسلطة القضاء أو التأثير في سـ ـيره العادي و يدخل في هذا التعريف نشـ ـ ـر معلومات عن هوية الشخص المشتبه فيه أو عن سوابقه القضائية أو إعترافاته قبل جلسة المحاكمةكما يعتـ ـبر أيضا إمتهـ ـانا للمحكمـ ـة إنتقـ ـاد القاضـ ـي و كيفيـ ـة إدارتـ ـه للمرافعات و يعد من قبيل ذلك أيضاً إبداء الرأي المسبق حول مآل الخصومة قبل الفصل فيها. و رغم اختلاف و تعدد المصالح التي يحميـ ـها هذا التجريم فإن غايته الاساسيةتتمثل في حمايـ ـة القضاء كمصلحة عليا و كركيزة أساسية في ا تمع (4).

---

1)- نصت على ذلك إعلانات و إتفاقيات دولية عديدة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 29) و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 (مصادق عليه من طرف الجزائر و منشور في الجريدة الرسمية رقم 11لسنة1997)

2)- نصت على ذلك الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 10 فقرة 2

* امتهن تعني لغةً ابتذل ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي.تصحيح مصطفى السقا -مطبعة اليابي الحلبي و اولاده القاهرة -1950-.250ص، الجزء الأول

3) انظر ص 106. وكذلك ص 115 و مايليها من هذا البحث.

4) Joelle GODARD , Contempt of court en Angleterre et en Ecosse ou le contrôle des médias pour garantir le bon fonctionnement de la justice, Rev.sc.crim (2) avr-juin 2000 p, 367et s.

أما الولايات المتحدة الأمريكيـــة و رغم إنتمائها قانونيا إلى نظام الشريعـــة العامة الأنجليزية(common law) فإ ا خلافا لبريطانيا تعترف للصحافة بحريـة أكبر في نشر اخبار الدعاوى القضائية وبإستثناء ما يتعلق بالأحداث و الآداب و الأمن القومي (**1**) ليست ثمة قيود تمنع الصحفيين من نشر نتائج التحقيقات التي يقومون ا بالموازاة مع التحقيقات القضائية ، كما أ م يعلقون بكل حرية على سير الدعاوى و على الأحكام التي تصدر فيها . و ثمة في الولايات المتحدة الأمريكية محاكم عديدة تسمح بتصوير وقائع المحاكمة و بثها مباشرة عبر قنوات التلفزيون و رغم كل الإنتقادات و التحفظات التي يتمسك ا المعارضون لهذا الأسلوب في التغطية الإعلامية بسبب ما قد يحدثه من تأثير على حياد المحكمة فإن مواقفهم تصطدم بمبدأ حرية الصحافة الذي كرسه الدستور الأمريكي(**2**) .

أما في الجزائـر فإن النصـوص القانونية التي تحـدد علاقة الصحافـة بالقضاء من هذا الجانب تشبه الى حد بعيد التشريع الفرنسي الذي يميل إلى ترجيح كفـة القضاء والتوسع في حمـايته من التجاوزات المحتملة للصحافة ويتجلى ذلـك بشكـل **(3)** واضح في مختلف الأحكام الجزائية التي تحمي القضـاء سواء منها الواردة في قانـون الإعـلام (القـانون رقـم 90-07 المؤرخ في 03 ابريـل 1990) والتي تحمـي بشكـل عـام الخصـومـة من خـلال مجمـل القيـود التي تفرضـها عـلى الحـق في الإطلاع عـلى الإجراءات القضائيـة و نشـرها، أو الأحكـام الأخـــرى

----

1) James V.Calvi.Susan Coleman:American law and legal systems.Pretince Hall;Upple Saddle River.New Jersey 07458. 2000.Fourth edition.p158,187.

2)انظر ص (62) من هذا البحث .

3- لم يكتف الدستور الأمريكي بالنص على حرية التعبير و إنما نص أيضا على أنه لا يحق للكونغرس وضع تشريع يحد من حرية الصحافة (التعديل الأول للدستور 1791):

"Congress shall make no law respecting an establishment of religion, or prohibiting the free exercise thereof; or abridging the freedom of speech, or of the press, or the right of people peaceably to assemble, and petition the government for a redress of grievances. "

(4)-Alain MARSAUD , légiférer pour concilier présomption d'innocence et liberté de la presse in, Justices-Dalloz n° 3 1996. p 123.

الـ ـواردة في قانـ ـون العقوبـ ـ ـ ـات و الـتي تنص على حمايـة القضـاء و أعماله و هي احكام و إن لم تقرر لرجال الإعلام على وجه الخصوص فإ ا تعنيهم بالدرجـ ـ ـ ـة الأولى لكو ا تضع حدودا لحريتهم في **التعليق على كيفية سير المؤسسة القضائية و** في **إطلاع المواطنين على الأخبار و الوقائع المتصلة ا .**

يتضح مما سبق أن للقواعد الجنائية إسهاما أساسيا في **تحديد العلاقة** بين **الصحافة و هو الإطار الذي يندرج فيه هذا البحث الذي أردنا من خلاله (1) و القضاء الجزائية للقضاء و** التي **تحدد** في **ذات الوقوف على القواعد** التي **ترسم نطاق الحماية الوقت مجال الحرية المتاحة للصحافة لإخبار الجمهور عن القضايا المنظورة من طرف المحاكم و إعلامه عن كيفية سير المؤسسة القضائية بوجه عام.**

و قد إخترنا لهذه الدراسة عنوان "الحماية الجزائية للقضاء و الحق في **الإعلام" على إعتبار أن المشرع الجزائري** تبنى **مفهوم "الحق** في **الإعلام" الذي** يعني **أن حرية الصحافة ليست حقا معترفا به للصحفيين و الناشرين بقدر ما هي حق معترف به للمواطن (2) الذي من حقه ان يتلقى الاخبار و الاراء المختلفة من مصادر متنوعة كما ان من حقه ايضا ان يعبر عن افكاره و آرائه من خلال وسائل الاعلام و هذا ما نصت عليه المادة 2 من قانون الاعلام** التي **عرفت الحق** في **الاعلام بانه" حق المواطن** في **الإطلاع بكيفية كاملـة و موضوعية على الوقائع و الأحداث** التي **م ا تمع على الصعيدين الوطني و الدولي و حق مشاركتـه** في **الإعلام بممارسة الحريات الأساسية** في **التفكير و الرأي و التعبير طبقـا للمـ ـ ـواد 35 و 36 و 39 و 40 من الدستور ".** و انطلاقـا من هذا المفهوم يمكـ ـن القـ ـول ان

----

1)-jacques Francillon , Médias et droit pénal : Bilan et perspectives. in Rev.sc crim 2 n° 1, janv-mars 2000, p 60 et suivants

2)-jacques Robert , Droit de l'homme et libertés fondamentales Montchrestien, Paris, 1993, p.582.

حرية الصحافـة لا تقـوم عـلى مبـدأ مجـرد و مطلـق بل تجد أساسها ومشروعيتها في حق الاعلام المعترف به للمواطن(**1**) .

تحديد نطاق البحث:

ينصب هذا البحث على دراسة مختلف الجرائم التي وضعها المشرع لحماية القضاء من التجاوزات المحتملة للصحافة غير أننا حصرنا الدراسة في جانب التجريم دون جانبي إنطلاقا من أن الغاية المنشودة من البحث لا تتمثل في إبراز المسؤولية و العقاب و ذلك الجانب الردعي في الحماية الجزائية بقدر مـا تكمن في الوقوف على العناصر التي تنصب عليها الحماية الجزائية و التي رأى المشرع ترجيح حمايتها على إعتبارات إعلام الجمهور. هذا فضلا عن كون المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة تتميز بقواعد خاصة تختلف عن المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية و قد يؤدي التعرض لها و مناقشتها إلى الخروج عن الإشكالية المطروحة للدراسة. و الحديث في هذا البحث يخص بالدرجة الأولـ ـ ـ ـى و أصبحت بالتالي أكثر (**2**) الصحافـ ـة المكتوبـة الـتي إنعتقت من إحتكار الدولة تعبـ ـيرا عن التيارات و عـن

1- قرارا مرجعيا اعتبر فيه أن الغاية من 1984 أكتوبر 11 و 10 أصدر ا لمس الدستوري الفرنسي بتاريخ من إعلان حقوق الإنسان و المواطن لعام 1789 هي أن 11 حرية نقل الأراء و الأفكار المعلن عنها في المادة " Destinataires essentiels de la يكون للقراء بإعتبارهم المقصودين أساسا ذه الحرية liberté proclamée par la déclaration de 1789 " إمكانية الإختيار الحر بين مختلف الأراء و الإتجاهات دون أن تحل السلطات العمومية أو المصالح الخاصة محلهم في ممارسة هذا الإختيار أو أن تصبح هذه الحرية مادة للسوق؛ انظر: Arrêt du 10 et 11 octobre 1984 cité par Louis Favoreau et Loic Philip: Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel, Dalloz, 1997, 9eme éditions. p. 587 .

2- نصت المادة 14 من القانون رقم 70.90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام على أن إصدار النشريات الدورية حر أما الإذاعة الصوتية و التلفزة فقد تناولها القانون المذكور في الفصل المتعلق بالعناوين و الأجهزة التابعة للقطاع العام.

ا تمع من الصحافة المسموعة و المرئية التي لم يعترف لها بعد المصـ الح السائدة في بالتعددية في بلادنا.و لو أن المادة 4 من قانون الاعلام نصت على أن الحق في الاعلام يمارس من خلال مختلف عناوين و أجهزة الاعلام.

ينبغي التوضيح أيضا أن المقصود بالقضاء في هذا البحث هو المعنى الواسع الذي تؤديه هذه الكلمة و الذي يشمل السلطة القضائية و من يمثلها و كذلك الإجراءات القضائية بإعتبارها جوهر العمل االقضائي.

خطة البحث :

تشكل القواعد الجنائية المقررة لحماية القضاء كما أسلفنا حدودا لحرية الصحافة و قيودا على الحق في الإعلام. و يظهر تقييد الحق في الإعلام المعلن عنه في المادة 02 من قانون الإعلام في شكلين أساسيين جعلناهما محورين لبحثنا هذا الذي يضم فصلين .

الفصل الأول خصصناه لبحث مجمل القواعد التي تحد من "حق المواطن في الإطلاع" على الإجراءات القضائية إما بسبب تقرير المشرع لطابعها السري خلال المرحلة التي تسبق المحاكمة (المبحث الأول) أو بسبب القواعد الأخرى التي تحد من علانية الإجراءات خلال مرحلة المحاكمة (المبحث الثاني).

أما الفصل الثانـ ـي من البحـ ـث فنتنـ ـاول فيه القواعـ ـد التي تحد مـ ـن حرية التعبير و إبداء الرأي حول السلطة القضائية و أعمالها و التي قررها المشرع لضمان حماية القضاء بإعتباره وجها من أوجه ممارسة السلطة العموميـ ـ ـة (المبحث الأول) و بإعتباره أيضا السلطة الضامنة للحقوق الأساسية للمواطنيـ ـ ـين (المبحث الثاني).

الفصل الاول: القواعد المقيدة للحق في الإطلاع على الاجراءات القضائية

يضع القانون حدودا لحق المواطن في الاطلاع على الاجراءات القضائية وذلك من خلال ما نص عليه من قواعد في قانون الاجراءات الجزائية وما ورد من أحكام في قانون الاعلام.

هذه الاحكام تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها باختلاف أطوار الخصومة إن القضائية فهي اوسع نطاقا خلال مرحلة ما قبل المحاكمة التى تتميز بقاعدة السرية (المبحث الأول) في حين يضيق مجالها خلال مرحلة المحاكمة التي تقوم على مبدأ العلانية (المبحث الثاني)

المبحث الأول : خلال المرحلة السابقة للمحاكمة :

تتميز الإجراءات القضائية التي تتخذ عقب إرتكاب الجريمة و التي يتم خلالها جمع الأدلة و تمحيصها بالسرية و قد ورد النص على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء في المادة 11 منه أن "إجراءات التحري و التحقيق سرية. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". و نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن "كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

غير أنه إذا كانت المادة السالفة الذكر تعطي لسرية إجراءات التحري و التحقيق مدلولا إجرائيا و تجعلها قاعدة جزائية ملزمة للأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات دون غيرهم فإن المادة 89 من قانون الإعلام

أعطت لقاعدة السرية بعدا أخر عندما نصت بوجه عام على معـ ـاقـبة كـل

."... من ينشر "إخبارا أو وثائق تمس سر التحقيق و البحث الأوليين في الجنايات و الجنح

و ذا المعنى فإن سرية إجراءات التحري و التحقيق في القانون الجزائري ليست قاعدة ملزمة لمن يساهم في الإجراءات فحسب و إنما تمتد أثارها للغير أيضا.

و قبل أن نرى هذين الوجهين من الحماية الجزائية لسرية إجراءات التحري و التحقيق فإنه من المفيد الرجوع إلى أصول قاعدة السرية و متابعة تطورها حتى نتبين المصالح التي تحميها.

المطلب الأول: أصول قاعدة سرية التحري و التحقيق و تطورها.

1: قاعدة سرية التحرى و التحقيق من حيث مفهومها و وظيفتها.

1.1: السرية وسيلة إجرائية في مواجهة المتهم :

سرية الإجراءات السابقة للمحاكمة من السمات المميزة للإجراءات الجزائية في نظام التنقيب و التحري .(1) و قد عملت الدول الأوروبية التي أخذت ذا النظام على تكريس مبدأ سرية التحري في تقنينا ا منذ بداية القرن السادس عشر.و في فرنسا فإن النص صراحة على مبدأ السرية يرجع إلى الأمر

----

1)- و هو وصف مأخوذ من Système inquisitoire هذه التسمية يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح و معنى ذلك أن هذا النظام يقوم على التحريات L'enquête اللاتينية التي تعني التحري Inquisito كلمة التي يتولاها موظف تعينه الدولة و تتميز إجراءاته بالشكلية التي تمثل الضمان الأساسي لسلامة الإجراءات أنظر (George Brière de l'Isle et Paul Cogniart, procédure pénale, Armand colin -Paris, 1971 tome premier, p 49 et 50)

كما أكدته الأوامر الصادرة علـــى التـــوالي في عـــــام 1498 الصادرعام 1536 و 1539 و قد نصــت المــادة 162 من الأمــر الأخــير على أنــه "في المــواد الجنائية لا يستمع إلى الأطراف بحضور محاميهم و لا بحضور أي شخص آخر و يتعين عليهم الرد بلسانهم عن التهم المنسوبة لهم كما يستجوبون و يسمعون معزولين عن بعضهم البعــض و في سرية و إنفراد..."**(1)**. و يتضــح مــن هـــذا أن السريــة لا تعني إنعدام العلانية فقط بل تعني أيضا إنعدام الوجاهية فهي في حقيقة الأمر سلاح يستعمله المحقق في مواجهة المتهم حتى يبقى هذا الأخير جاهلا لما قد يتوصل إليه التحقيق من أدلة ضده فلا يمكنه التملص منها.

و الملاحظ أن الفترة التي عقبت الثورة الفرنسية عرفت عدولا عن مبدأ السرية و إتجاها عاما نحو النظام الإتهامي **2** و ذلك (3) مع صدور قانون 8 أكتوبر، نوفمبر لعام 1789 الذي نص على أنه لا تقبل أية شكوى و لا يفتح أي تحقيق إلا بحضور "مساعدين" adjoints " إثنين يتم إختيارهما من قائمة تضم سكان البلدة المعروفين بسيرتهم الحسنة و بنزاهتهم. كما نص القانون المذكور أيضا على وجوب إطلاع المتهم بجميع إجراءات التحقيق بعد إن كانت في السابق سرية حتى بالنسبة لهذا الأخير. مؤكدا في المادة 11 منه على انه بمجرد القبض على المتهم تفتح "أبواب غرف التحقيق للجمهور" لتتم الإجراءات بشكل وجاهي و في علانية تامة **(3).**

----

1)- André LAINGUI, La phase préparatoire du procés pénal (historique) in Revue internationale de droit pénal, 1er et 2 eme trimestre 1985, p 44 à 46.

(2)- القضاء في هذا النظام لم يكن من صلاحيات قضاة مختصين و إنما كان يتولاه أفراد المجتمع كما أن دعوى الإتهام يباشرها الضحية بنفسه و خلافا لنظام التنقيب و التحري تتميز الخصومة في النظام الإتهامي بالشفوية و الوجاهية انظر:

George Briere de l'Isle et Paul Cogniart,op.cit .p 41 à 43)
3)André LAINGUI, ibid .p 64.

غير أن الإجراءات التي جاءت ا الثورة الفرنسية لم تدم طويلا حيث عادت السرية الذي (Loi du 7 PLUVOISE AN IX) 1791 عام للظهور مع قانـون و .(9 نـ ـص على أن "سماع الشهود يكون على إنفراد و بمعزل عن المتهم" (المادة نـ ـص ايضا على " أن القاضي لا يخبر المتهم بالأعباء القائمة ضده إلى غاية الإنتهاء من الإستجواب".**(1)**

و بالرغم من أن قانون تحقيق الجنايات لعام 1808 لم يتضمن نصا صريحا على سرية الإجراءات فإن محكمة النقض الفرنسية. استنبطت قاعدة السرية إنطلاقا من أحكام المادة 73 منه التي نصت على أن سماع الشهود يتم بمعزل عن بعضهم البعض و دون حضور المتهم و أيضا من أحكام المادتين 302 و 305 من القانون المذكور اللتين نصتا على أن المتهم يحاط علما بمضمون الملف بعد صدور قرار الإ ام.**(2)**

وبصدور قانون 08 ديسمبر 1897 فقـدت قـاعدة السريـة طابعها المطلق اذ اعترف للمتهم بالحق في الإتصال بمحاميه خلال مرحلة التحقيق كما اصبـ ـ ـح مسموحا للدفاع بالإطلاع على ملف الإجراءات و تـ ـوسعت هـ ـذه الحقـ ـوق للطرف المدني بصدور قانون 22 مارس 1921. إلا أنه رغم توسيع دائرة العلانية إلى محامي الأطراف فإن الإجراءات بقت سريـ ـة بالنسـ ـ ـبة للشهـ ـ ـود و بالنسـ ـبـ ـة للجمهور.

----

(1)-André LAINGUI, op,cit , p 54 à 56

(2)-Cass.Crim. 19 mai 1927 août 1833, cité par J.Robert in JCP procédure pénale, le secret de l'information, Art 11, p3.

:1.2 السرية وسيلة في مواجهة الإعلام :

لقد كان لتطور وسائل الاعلام و الاهتمام المتزايد للصحافة بالقضايا المطروحة على المحاكم أثر مباشر على مسألة سرية الاجراءات ففي فرنسا أثير هذا الموضوع خلال حيث تزامنت أشغال لجنة العدل با لمس 1958 مناقشة قانون الإجراءات الجزائية عام الوطني مع وقوع جريمة قتل عمدي هزت الرأي العام و تناولتها الصحافة بشكل غير مألوف، كما بث التلفزيون حديثا أجراه صحفيون مع إثنين من المتهمين و هو الأمر الذي أثار جدلا كبيرا في أوساط الرأي العام و على مستوى اللجنة المذكورة التي ناقشت مدى ملاءمة فسح ا ال للصحافة كي تتناول أخبار القضايا الجزائية الجاري التحري و التحقيق فيها.و قد كانت هذه الحادثة السبب المباشر في تكريس مبدأ سرية التحري و التحقيق بنص صريح في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي**(1)** وعنه انتقلت الى القانون الجزائرى.

: 2 المبررات الحديثة لسرية التحري و التحقيق :

لم يكن النص الصريح على سرية التحري و التحقيق هو السبب المنشىء لقاعـ ـدة السريـ ـة فهي كما رأينا من الخصائص الرئيسـ ـية لنظام التنقيب و التحري

1- اشار مقرر لجنة العدل الى هذه الحادثة عند تقديمه لمشروع القانون امام ا لمس الوطني و ذكر " أن الاعلام يجب ان لايتجاوز بعض الحدود كما حدث ذلك مؤخرا بمناسبة جريمة شنعاء رأينا فيها مصالح التلفزيون تقوم بحصة

،فاضحة ويجب القول أن هذه الحصة كان لها وقع خاص على لجنتكم ... "انظر

1)J.O . Déb .As. Nat; 20 juin 1975, p 2798. cité par J.Robert, op.cit.p.3

الـــــذي يقوم أساســــــا على التحريات التي يتولاها موظف تعينه السلطـــــــة لهذا الغرض و على إعتبار أن السلطة العمومية هي التي تتولى بإسم ا تمع البحث عن مرتكبي الجرائم و أدلـــة الإثبات فقد كان من الطبيعي أن تتضاءل حقوق الشخص المشتبه فيه أمام مبررات حماية ا تمع **(1).**

غير أن حماية ا تمع لم تعد المبرر الوحيد لسرية التحري و التحقيق التي أصبحت تجد أساسها ايضا في مبررات حديثة تأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص حماية الحياة الخاصة لأطراف الخصومة و الحفاظ على قرينة البراءة .

1.2 : السرية وسيلة لحماية أطراف الخصومة:

فضلا عن مقتضيات حسن سير التحقيق فإن سرية الإجراءات تجد مبررا ا أيضا في ضرورة حماية الحياة الخاصة للشخص المشتبه فيه الذي سيساء إلى سمعته و الحال أن الإجراءات ما تزال في بدايتها و قــد تنتهـــي بالحفظ على مستوى وكيل الجمهورية أو بإنتفاء وجه الدعوى بعد التحقيق القضائي**(2)**.

و العلانية لاتسىء فقط للمشتبه فيه أو المتهم بل تسيئ أيضا لضحايا الجرائم و يتأثر منهم بشكل خاص ضحايا الجرائم الاخلاقية الذين يصبحون في حرج وسط محيطهم الاجتماعي.

كما أن للعلانية أثارا سلبية على ضحايا جرائم العنف فالتذكير بوقائع الجريمة و تفاصيل إرتكا ا من طــرف أجهزة الإعــلام قد يكون احيانا عامل إثارة

----

1)- G.Brière de l'isle, P.Cogniard, op.cit.p50.

2)-Faustin-Hélie, Traité de l'instruction criminelle. Charles Hingray Paris 1853. Cinquième volume, p 528, 529

بالنسبة للضحية الذي تضطرب نفسيته و يسيطر عليه الشعور بأن الإعتداء الذي وقع عليه قد يتكرر.**(1)**

السرية وسيلة لحماية قرينة البراءة : : 2.2

قرينة البراءة من الضمانات الدستورية المقررة لصالح المواطن و قاعدة من القواعد الاساسية التي يقوم عليها نظام الاجراءات الجزائية و غايتها تحقيق الحماية للمتهم من أية معاملة سيئة تهدر حقوقه على اعتبار أنه مذنب قبل أن تثبت ادانته بحكم قضائي (2) . و قد قررت هذه القاعدة أصلا لتنظيم العلاقة التي يجب أن تكون بين المتهم و القاضي أو من يتولى التحري .

نشر وسائل الاعلام لاخبار الشخص الذي يشتبه و قد تبين في كثير من الاحيان أن في ارتكابه للجريمة و ذكر التفاصيل التي جعلت المحققين يوقفونه و غير ذلك من المعلومات عن سوابقه و علاقته بالضحية مثلا قديخلق لدى الجمهور احساسا يرجح تورط المشتبه فيه في الجريمة و يضعف قرينه البراءة .و اذا كان المتهم يملك وسائل دفاع أمام القاضي المحقق الذي يوجه له التهمة فان قدرته على الدفاع في مواجهة وسائل الاعلام و الجمهور تكون أضعف لذلك فمن التشريعات من لم يكتف بوضع قرينة البراءة في مقام المبادىء الدستورية و إنما اعطاها معنى ملموسا و اعترف بها كحق من الحقوق الشخصية.

و بشـأن هذه المسـألة قطـع المشـرع الفرنسـي خطـوة هامـة بإصداره لقانون 4 جانفي 1993 المعـدل للقانـون المدني الذي نصـت المادة 9-1 منه على أن "لكلٍ الحق في إحـترام قرينة البراءة" كما نصـت نفس المـادة على إمكانيـة

----

1)- Gérard LOPEZ, victimologie,Dalloz,1997,p.92,n.144.

2) احمد فتحي سرورالمرجع السابق،ص 179 و ما يليها.

اللجوء الى القضاء الاستعجالي لوضع حد"للإعتداء" على قرينة البراءة.غير أن هـذا الحـق لم يرد بشكل مطلق فقد حصرته الفقرة 2 من المادة 9-1 المذكورة في الأشخاص الذين يكونون محل إيقاف للنظر أو تحقيق قضائي أو يكونون موضوع إدعاء مدني سواء أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق و كذلك الأشخاص الذين يشملهم الطلب الإفتتاحي لوكيل الجمهورية و هي الحالات التي إعتبر فيها المشرع الفرنسي أن قرينة البراءة تكون أكثر عرضة للخطر .و إذا اعتبر القاضي الإستعجالي أن الطلب مؤسس فإنه يأمر بنشر بيان من أجل وضع حد للمساس بقرينة البراءة و ذلك دون المساس بحقوق المعني في المطالبة بالتعويض أمام قاضي الموضوع.

و لا بد من الإشارة هنا إلى أن المساس بقرينة البراءة لايتوقف فقط على مجرد نشر خبر إيقاف الشخص المشتبه فيه و الإجراءات التي إتخذت ضده بل أن المسألة مرتبطة إلى حد بعيد بكيفية تقديم هذا الخبر و بالتعليقـات و الأحكـام المسبقـ ـ ـ ـة التي قـ ـد تصاحب نشر الخبر و تجعل قرينة البراءة تهتز في نظر الجمهور لذلك نص المشرع الفرنسي على ان صاحب الحق المنصوص عليه في المادة 9-1 المذكورة هو ذلك الشخص الذي "يقدم للجمهور على أنه مرتكب الأفعال الجاري التحري أو التحقيق القضائي بشأ ا ...". و قد كانت محكمة الإستئناف بروان و هي أول جهة إستئناف عرضت عليها دعوى قضائية مؤسسة على المادة 9-1 قد أصدرت قرارا رفضت فيه طلبات المدعى على أساس أن الصحفي الذي يورد بالتفصيل "شهادة أساسية" un temoignage capital)) لا يمكن إعتبار فعله مساسا

بقرينة البراءة طالما أنه لم يعبر عن موقف متحيز أو إقتناع مسبق بمآل الخصومة الجارية **(1)**.

و يرى بعض المعلقين على المادة 9-1 جاءت بعد أ ا من القانون المدني الفرنسي ممارسة طويلة ظهرت فيها صعوبة التخلي عن قاعـــدة سريـــة التحـــري و التحقيق بإعتبارها من القواعد الجوهرية التي يقـوم عليـها النظام الاجرائـــي و كذلك بسبــب صعوبـــة وضــع قواعــد جزائية لتقييد وسائل الإعلام و منعها من نشر أخبار الملفات القضائية. وهو ما دفعهم أيضا إلى القول بأن المشرع الفرنسي عندما تبنى هذا الموقف فإنه قد اختار أن تكون المواجهة بين الأشخاص و وسائل الاعلام بدلا من أن تكون بين القضاء و وسائل الإعلام.**(2)**

المطلب الثاني : نطاق الحماية الجزائية لسرية التحري و التحقيق :

1 : تجريم افشاء اسرار التحقيق:

1.1 : المادة 11من قانون الإجراءات الجزائية:

لم يكتف المشرع بالنص على سرية التحري و التحقيق كقاعدة اجرائية و انما دعم هذه الحماية بقاعدة موضوعية من خلال تجريمه لإفشاء " أسرار " هذه المرحـــلة من الاجـــراءات حيث نصت الفقـــرة الثانيـــة من المادة 11(ق.ا.ج) على ان" كل شخص يساهم في الاجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه. و لقيام جريمة افشاء أسرار التحقيق يجب أن يتحقق ركناها المادي و المعنوي.

---

1) C.A Rouen, 20 sep.1993, les informations dieppoises). cité par Robert jacques-Henri- Juriselasseur Civil, Art .9-1.
Editions techniques-Juris classeur 1994.

2) Francillon jacques, Medias et droit pénal: Bilan et perspectives,op. cit, p 72 et 73. Patrick Auvret, le journaliste , le juge et l'innocent ,op . cit, p 627,628.

2.1: الركن المادي :

لقيام الركن المادي في جريمة افشاء أسرار التحري أو التحقيق يجب توفر شرطين :

1.2.1: أن يكون الفاعل ممن ساهم في الاجراءات .

2.2.1 : أن تكون الأخبار التي تم افشاؤها من اجراءات التحري والتحقيق أو ما توصل اليه التحري أو التحقيق من نتائج .

1.2.1 - أن يكون الفاعل ممن يساهم في الإجراءات:

يتفق شراح المادة 11 في قانون الاجراءات الجزائية في الفقه الفرنسي **(1)** على أن عبارة "يساهم في الإجراءات التي تقابلها في النص الفرنسي عبارة " Concourt à la procédure " تعني الإنضمام إلى من يقوم بإجراءات التحري و التحقيق و الإشتراك معه بعمل من الأعمال لأجل بلوغ الغاية التي يسعى إليها. فالمساهمة إذن تحمل معاني الإنضمام و المشاركة و المعاونة **(2)**

و المساهمون في الإجراءات بهذا المعنى هم أولائك الذين يشتركون في سلسلة أعمال التحري و التحقيق و لا تكون لهم غاية سوى المساعدة في الوصول إلى الحقيقة و هم أشخاص يفترض فيهم الحياد و الموضوعية اللازمة لتحقيق هذه الغايـــة. بينما يخـــرج عن هـــذا التعريف الأشخاص الذين يشتركون في الإجراءات بحكم أنهم أطراف في الخصومة لأن علاقتهم بالإجراءات ذاتية نشأت بسبب علاقتهم بوقائع الجريمة و غايتهم ليست المساعدة في الوصول إلى الحقيقة بقدر ما هي الدفاع عن مصالحهم في الدعوى. فهؤلاء لا يمـــكن إلزامـــهم

1-Robert J, Le secret de l'information Jurisclasseur de procédure pénale, art 11, 1966, p.17.

2- Besson le secret de la procédure pénale et ses incidences, Dalloz 1959 Chr.XXIX? p 91 et suivants.

الذي قد يتعارض مع مصلحتهم و يتعارض حتى مع حقوق الدفاع المقررة لهم بالكتمان بوصفهم أطرافا في الخصومة **(1)**.

و على هذا الأساس لا يمكن إعتبار المتهم ممن يساهم في الإجراءات فهو غير ملزم لا أخبار بالصدق في أقواله و لا بمعاونة المحققين و لا يمكن إلزامه بكتمان ما يعلمه من التحري و التحقيق **(2)**.

و كذلك الضحية الذي يلعب دورا فعالا في الإجراءات و قد يكون هو السبب في إنطلاق التحقيق بواسطة إجراءات الإدعاء المدني لكن هذا كله لا يعطيه صفة المساهم في محايدا الإجراءات بالمعنى الذي أشرنا إليه لأنه لا يقدم على الإجراءات بوصفة شخصا يبحث عن الحقيقة الموضوعية و إنما غايته الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحقه **(3)** و قد أصدرت محكمة النقـض الفرنسية قرارا مرجعيا أكدت فيه أن الطرف المدني لا يقع عليه الإلتزام بالكتمان المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 11 (ق.إ.ج) **(4)**.

و من نفس المنظور لا يعتبر المسؤول المدني مساهما في الإجراءات لأن إشتراكه فيها يكون بدافع الحفاظ على مصلحة خاصة في الدعوى و ليس البحث عن الحقيقة ا ردة.

----

(1)- جمال الدين العطيفي الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف بمصر 1964، ص 451.

2) Gilbert COUSTEAUX et Patrick LOPEZ - TERRES. Le droit à l'information et le procés pénal en droit français, Revue pénitentiaire et de droit pénal, n° 1 Janvier 1990, Société générale des prisons et de législation criminelle, P52.

3) J.Granier : J.C.P 57, I, 1386 et Rev.Sc crim . 1958,p 13.

4) Crim 9.10.1978. note P.Chambon.Dalloz, 1979, Jurisprudence, 185.

حياده أما الشاهد فلا يعتبره الفقه الفرنسي ممن يساهم في الإجراءات ذلك أنه رغم المفترض و إنعدام المصلحة الخاصة لديه فإن إشتراكه في الإجراءات لا يعتبر إنضماما بالمعنى الذي أشرنا إليه و إنما مجـرد إتصال عرضي بالإجراءات لإفـادة المحققين بما يعلمه عن وقائع الجريمـة أو عـن أطرافـها دون أي تقديـر شخصي او تفسير لهذه المعلومات **(1)**.

و مع ذلك فثمة من يذهب إلى التمييزبين الشاهد الذي تنصب شهادته على الوقائع و الشاهد الذي يدعى لحضور بعض الإجراءات ضمانا لسلامتها كما هو الحال في إجراءات التفتيش المنصوص عليها في المادة 45 ق.إ.ج). فهذا الأخير و خلافا للأول) قد يصبح دوره إيجابيا في الإجراءات إذا إقتضت مصلحة الدفاع مناقشته في الظروف التي تمت فيها إجراءات التفتيش التي حضرها **(2)**.

إنطلاقا من التعريف الذي أشرنا إليه نجد أن مفهوم المساهمة في الإجراءات لا يشمل سوى الأشخاص الذين يشتركون في الإجـراءات لأن وظيفتهم تتمثل أساسا في التحري في الجرائم أو التحقيق فيها بسبب مهنتهم أو معرفتهم الفنية التي إقتضت تسخيرهم للإستعانة م في التحري أو التحقيق و هو المفهوم الذي نجده في بعض التشريعات كالقانون المصري**(3)**. فالمقصود إذن بالأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات أعضاء الشرطـة القضائيـة و القضـاة و أمنـاء الضبط و الخبراء و المترجمون و كل شخص يسخر للقيام بأعمال متصـلة بالتحـري

----

(1) Robert.J, Le secret de l'information, op.cit.

(2) Granier,l'article 11...op.cit n° 23,24; Besson, le secret de la procédure pénale......... op.cit n°43, p24

3) نصت المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن الأشخاص الذين يلتزمون يكتمان إجراءات لتحقيق و ما تسفر عنه من نتائج هم "قضاة التحقيق و أعضاء النيابة العامة و مساعديهم من كتاب و خبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم...".

و التحقيق. أما المحامون وهم ممن يتصل بالاجراءات بحكم الوظيفة فقد ثار النقاش حولهم و سنورد الأراء المختلفة بشا م لاحقا.

المحققون من أعضاء الشرطة القضائية: -

يدخل ضمن هذه الفئة جميع من خولهم القانون سلطة البحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها و هم ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أو الموظفون الذين منحتهم بعض القوانين الخاصة هذه الصفة أو أعوان الضبط القضائي (م 19 ق.إ.ج) و كذلك الموظفون و الأعوان الذين منحهم قانون الإجـ ـ ـراءات الجزائـية بعض مهام الضبط القضائي (المادة 21 ق.إ.ج) و يدخل في حكم هؤلاء أيضا موظفو الشرطة أو أي موظف أو أخصائي تسند له مهمة القيام ببحث إجتماعي حول المتهم (المادة 68 ق.إ.ج).

هؤلاء جميعا ملزمون بكتمان ما عرفـ ـ ـوه بحكم مباشـر م للإجـ ـراءات و بكتمـان ما يقومون به من إجراءات تحـت طائلة المتابعـة الجزائية. و قد إعتبرت محكمة النقض الفرنسية جريمة إفشاء سر التحقيق قائمة في حق عون الشرطـة الذي قام من غير أية ضرورة بإفشاء خبر تلقيه شكوى أثناء ممارستـ ـ ـه لوظائفه**(1)**.وكذلك موظف الشرطة الذى يطلب من مصلحة المحفوظات بطاقـة معلومات حول سوابق شخص ما ويقوم بابلاغها للغير**(2)**.في حـين أنـه لا لوم على المحـ ـقق الذي يخبر الشاهد عن بعض تفاصيل الجريمة حتى يكون هذا الاخير

----

1) crim 14 mars 1962: Bull .crim .N° 134

2) Crim 26 oct.1995: Bull. crim.n° 328.

دقيقا في شهادته و مفيدا في الوصول الى الحقيقة .

ينبغي أن نشير أيضا الى أن المحققين من أعضاء الشرطة القضائية يعملون كذلك تحت السلطة الادارية لرؤسائهم التدرجيين و هو ما يجعلهم أحيانا ملزمين باخبار هؤلاء عن الجرائم التي هم بصدد التحقيق فيها و ليس ذلك بحكم السلطة التدرجية فحسب بل باعتبار أن بعض الوقائع الاجرامية قد تشكل في نفس الوقت مساسا بالدفاع الوطني أو بالامن العمومي و هي اعتبارات تـــبرر ابـــلاغ ما توصـــل اليه المحققـــون من معلومـــات و نتائـــج الى الجهات المختصة كالوالي أو وزير الدفاع الوطني أو وزير الداخلية او حتى وزير الصحة عندما يتعلق الامر بمعلومات يتعين استغلالها حفاظا على الصحة العمومية .

ان ابلاغ أخبار التحري للجهات المذكورة لا يمكن اعتباره افشاءا لسر التحقيق الا اذا خرج عن الاطار القانوني الذي يحدد العلاقة بين المحقق و رؤسائه الاداريين . و ينظم علاقاته بالجهات و الدوائر الحكومية المختلفة و في كل الاحوال فان الاشخاص الذين تبلغهم هذه المعلومات يصبحون بدورهم ملزمين بكتمان ما عرفوه من أسرار بحكم وظيفتهم تحت طائلة العقوبة المقررة لإفشاء السر المهني **(1)**.

---

1) J . ROBERT , LE SECRET DE L' INFORMATION , OP CIT, 19

القضاة : *

فقرة 2 من ق ا ج هم: 11 القضاة الذين يساهمون في الاجراءات بمفهوم المادة قضـاة التحقيـق الذيـن يتولـون التحقيـق القضائـي و أحيـانـا التحقيـق الابتدائـي (المادة 60 ق ا ج) و كذلك قضاة غرفة الا ام الذين ينظرون ملف القضيـــــــــة كدرجة ثانية للتحقيق قبل احالة القضية على جهة المحاكمة و كذلك القضاة الذين تند م غرفة الا ام لاجراء التحقيقات التكميلية (المادة 190 ق ا ج) و القضـــاة الذين تعينهم المحكمة العليا للتحقيق في القضايا التي اتبعت بشأ ا إجراءات امتيـاز التقاضي المنصوص عليها في المادة 573 (ق ا ج) ومايليها و يدخل ضمن نفـس الاطار أيضا القضاة الذين يمارسون اختصاصات غرفة الا ام عند إعمال أحكـام امتياز التقاضي (المادة 574 ق ا ج).

و يلتزم هؤلاء جميعا بسرية الاجراءات لكو م ينظرون اجراءات الدعـــوى قبل مرحلة المحاكمة التي تجري في علانية و يزول فيها الالتزام بكتـــمان سريـــــــــة التحقيق .

يخضع لنفس الالتزام القاضي الذي يعين للقيام باجراءات التحقيق في دعـــوى التماس اعادة النظر (المادة 531 ق ا ج) غير أن هذا الالتزام يقتصر على الوقائع و المستندات الجديدة التي لم تمسها العلانية و لا يمتد إلى الوقائع التي اطلع عليـها الجمهور خلال الجلسة العلانية . و يعتبر القضاة الذين تعينهم جهة الحكم لاجراء

تحقيق اضافي أيضا ملزمين بعدم افشاء أسرار التحقيق الذي يتم في سرية و يخضع لنفس القواعد المقررة بشأن التحقيق القضائي.

بفرنسا ان القاضـي الذي يكشف Rennes و قد اعتبرت محكمة مدينة رين عن وقائـع تتعلق بتحقيق جار يرتكب خرقا لسرية التحقيق و ذلك حتى و ان كانت تلك الوقائع قد تم افشاؤها من قبل **(1)** الا أنه يمكن حسب محكمة النقض الفرنسية لقاض التحقيق أن يدلي بشهادته حول وقائع حقق فيها اذا استدعى بصفته شاهدا أمام المحكمة غير أنه لايمكن سماعه سوى حول الوقائع المتصلة بالملف المعروض على المحكمة.**(2)**

قضاة النيابة : *

قضاة النيابة ملزمون بكتمان سرية الاجراءات باعتبارهم يساهمون فيها خلال مرحلة التحري و خلال مرحلة التحقيق القضائي فهم يتلقـ ـون الشكـ ـاوى و البلاغات و محاضر التحريات التي تجريها الشرطة القضائية و يقررون التتبع المخصص لها كما أ م قد يباشروا التحريات الأولية بنفسهم (المادة 56 ق.إ.ج) و لهم أيضا الحق في الإطلاع على ملف التحقيق (المادة 69 ق ا ج) الذي يحضرون اجراءاته (المادة 106 ق ا ج). و هذا الالتزام لايقع فقط على وكيل الجمهورية و انما يشمل جميع قضاة النيابة العامة الذين يساهمون في الاجراءات اما

1- (Rennes, 7 mai 1979: JCP 1980.11.19333 note chambon)

2-Crim 5 nov 1903 DP 1904 1.25, note le poittevin.

بحكم السلطة التدرجية التي يمارسو ا على وكيل الجمهورية أو بحكم تمثيلهم للحق العام
. مستوى غرفة الا ام على

*** أمناء الضبط :**

أمناء الضبط سواء منهم الذين يحضرون إجراءات التحقيق القضائي أو
الذين يطلعون على ملف الإجراءات بحكم أ م معينون في أمانة وكيل الجمهورية أو أمانة
و قد إستقر الإجتهاد .النيابة العامة ملزمون بكتمان ما عرفوه من أخبار و إجراءات
القضائي الفرنسي على إعتبار كتاب الضبط ممن يساهم في الإجراءات حتى قبل
(2).(ق.إ.ج فرنسي 11) النص صراحة على سرية الإجراءات في المادة
و يلتزم المحضرون القضائيون الذين يتولون تبليغ الإجراءات بسرية التحقيق، و قد
النقض الفرنسية قد أبدت هذا الرأي بمناسبة نظرها في قضية محضر قضائي كانت محكمة
قام بنشر مضمون قرار إحالة متهم على محكمة الجنايات في جريدة كان مديرا لها و قد
(3). كان هذا المحضر القضائي قد أطلع على هذه القرار بحكم وظيفته

*** الـخـبـ ـ ـ ـراء :**

رغم التشابه بين دور الشاهد و الخبير الذي يؤدي هو الآخـ ـ ـر اليمين فإن
الخبير يتميز عن الشاهد بإعتباره لا ينقل فقط الوقائع التي شاهدها و إنما يشـارك
في الإجراءات بحكم مهنته و معرفته العلمية و الفنيـ ـة الـ ـ ـتي يفيـ ـ ـد ـ ـا
التحـري

1-crim .5nov 1903 .DP 1904. 1.25, note le poittevin.
2- Crim. 9juill 1886: D-86,1,475 .
3- Cass.Crim. 12 avril 1951: D.1951,363.

و التحقيق. و قد تضمن قانون الإجراءات الجزائية أحكاما مفصلة تبين الإطار الذي يساهم فيه الخبير في الإجراءات. و غالبا ما يؤدي الخبير مهمته بعد إطلاعه على معطيات الملف فيصبح ملزما بكتمان ما أطلع عليه من معلومات وكذلك ما توصل إليه من نتائج بعد الخبرة.

*** المتـ ـرجمـ ـون :**

يعتبر المترجمون في حكم الخبراء و هم ملزمون مثلهم بكتمان ما عرفوه من أخبار التحقيق و إن كان ثمة في الفقه الفرنسي من يميز بين المترجم الذي يكتفي بترجمة أقوال الأطراف و المترجم الذي تسند له مهمة ترجمة وثائق هامة في التحقيق و الذي يعتبر دوره حاسما في سير التحقيق.**(1)**

*** الأشخاص الذين يتم تسخيرهم خلال التحري أو التحقيق:**

يحتاج المحققون أحيانا إلى تسخير بعض الأشخاص ليس للإشتراك في إجراءات التحري و التحقيق و إنما لتقديم مساعدة مادية و من هؤلاء مثلا الحداد أو صانع الأقفال الذي يستعين به المحقق لفتح باب أو خزانة حديدية أو موظفو الحماية المدنية إذا تعلق الأمر بإستخراج جثة و يعتبر في حكم هؤلاء أيضا أفراد القوة العمومية الذين يستعان م لحفظ النظام العام و الأمن عندما يقتضي التحقيق ذلك. و قد إختلف الفقه الفرنسي حول مدى إعتبـ ـار هـ ـ ـ ـؤلاء

1- Besson, le secret de la procédure pénale et ses incidences, n° 32 Revue Internationle de droit pénal n° 44p25.

الأشخاص ممن يساهم في الإجراءات فثمة من يعتبر أ م ملزمون بالسرية و ثمة من يرى أن دورهم محدود و لا يرقى إلى مرتبة المساهمة في الإجراءات التي يترتب عليها الإلتزام بالسرية.**(1)**

*** المحـــامــــون :**

من يرى أنه بالإمكان إعتبار المحامي **Larguier لارقيي** ثمة من الشراح مثل ممن يساهم في الإجراءات بالنظر إلى دوره الذي يزداد أهمية يوما بعد يوم مع تطور غير أن الر_أي الغالب يعتبر أن **(2)** الخصومة الجزائية بإتجاه وظيفة الدفاع الإجتماعي المحامي و رغم كونه يحضر إجراءات التحقيق فإنه لا يعتبر ممن يساهم في الإجراءات لإن حضوره إجراءات التحقيق لا يهدف إلى معاونة قاضي التحقيق في البحث عن الحقيقة الموضوعية و إنما يهدف إلى حماية حقوق موكله و ضمان الدفاع عن مصالحه.**(3)**

غير أن هذا لا يجعل المحامي حرا في إفشاء أسرار التحقيق بل تبقى المعلومات التي أطلع عليها بحكم وظيفته محمية بموجب المادة (301 ق.ع) بإعتبارها من الأسرار المهنية و المحامي أيضا ملزم اخلاقيا باليمين التي يتعهد فيها بالحفاظ على السر المهني و قد نصت المادة 88 من القرار الوزاري المؤرخ في 04 سبتمبر 1995 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة على ان سريـــة التحقيـــق

---

(1)- J.Robert, Le secret de l'information, op.cit, p 21n° 145.
(2)- Jean Larguier, Le secret de l'instruction et l'article 11 du code de ^rocédure pénale Rev.sc.crim.1959 p313 cité
par J.Robert, op.cit, p22 ...op.cit, p 317.
(3)- J.Robert, ibid , p22 n°156.

واجبـة على المحامـي وأن تقديـم معلومـات مستخرجـة من ملـف أو نشر وثائق أو مستندات أو رسائل تفيد تحقيقا قائما يشكل خطأ مهنيا وذلك مع مراعاة الاحكام الجزائية السارية المفعول.

و الجديـر بالذكـر أن محكمـة النقـض الفرنسيـة التي أتيحـت لها فرصـــة النظر في قضايا نسب فيها للمحامين خرق إجراءات التحقيـق لم تقـــرر صراحـة بـــأن المحامي غير ملزم بسرية التحقيق لكونه لا يساهم في الإجـراءات و إنمـا عالجـــت الموضـوع من زاويـة الوقائـع التي أفشـاها المحامي و مدى إخلالها بسريـة التحقيـق و يستخلص هذا من قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 18 أكتوبر 1977 الذي قررت فيه أنه لا يعتبر خرقا للمادة 11 (ق.إ.ج فرنسي) قيام محام في إطـار الدفاع عن موكليه و ممارسة حقوق الدفاع بتقديم رسالة ضمن ملف الموضـــوع طالما أن هذه الرسالة لم تتضمن إفشاء أية معلومات و إنما تتعلق بمسألة إجرائية بحتة**(1)**.

و في قـرار سابـق أصدرتـه عام 1959 أعـتبرت محكمـة النقـض الفرنسيـــة أن المحامي الذي يسلم موكله لأجل مصلحة هذا الأخير و بناء على طلبه مذكرة تتضمن المعلومات التي كان يسجلها دوريا حول سير التحقيق لا يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 378 من قانون العقوبات (إفشاء السر المهني) ما دام أنه كان بإمـكان موكلـه أن يعـرف هـــذه المعلومـات بـل أنـه مـن واجبـــه أن يعرفها**(2)**.

1-Riom 24 Avr 1975 .707, note Brunois , Crim 18 oct.1978.94 note brunois.

2-Crim 26 fev1959 : Bull Crim n° 134

ق ا ج أمام البرلمان الفرنسي 11 و خلال المناقشات التي دارت بخصوص المادة ذهب بعض النواب الى حد اباحة لجوء المحامي الى مخاطبة الرأي العام عندما يكون ذلك غير أن هذا (**1**). التعسفية المتخذة ضد موكله من اجل لفت الانتباه الى الاجراءات و منهم على الخصوص لارقيي (**2**) 11 الرأي لقي معارضة من شراح المادة الذي انتقد لجوء المحامين إلى هذا الاسلوب بحجة حقوق الدفاع و أشار **Larguier** الى أن "اليمين الذي يؤديه المحامي يجعله يمتنع عن كل سلوك يخل بالاحترام الواجب نحو المحاكم و السلطات العمومية فقبل أن يلجأ الى حكم الشعب (vox populi) عليه أن يستعمل حق الطعن المتاح له قانونا" (**3**).

2.2.1: أن تكون الأخبار التي تم إفشاؤها من إجراءات التحقيق أو مما توصل إليه التحقيق من نتائج:

كتمان سرية الإجراءات إلتزام يقع على عاتق الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات و قد أطلق المشرع وصف السرية على الإجراءات التي يباشرها هؤلاء خلال مرحلتي التحري و التحقيق. و مصطلح التحري يشمل الإجراءات التي يباشرها رجال الشرطة القضائية سواء في إطار الجنايات و الجنح المتلبس بها أو في إطار التحقيقات الإبتدائية التي يباشرونها تلقائيا أو بتعليمات من وكيل الجمهورية. أما مصطلح التحقيق فهو ذو دلالة واسعة و يشمل التحقيق القضائي الذي يجريه قاضي التحقيق و كذلك التحقيق الذي يتم على مستوى غرفة الإتهام. و يدخل في مفهوم التحقيق أيضا التحقيق التكميلي الذي تسنده غرفة الإتهام إلى أحد أعضائها (المادة 190 ق.إ.ج) و كذلك

1- J.O. Déb.ass.Nat.20 juin 1957, p 2799 cité par J.Robert op.cit, p 12.
2- J.Robert, Le secret de l'information, op.cit, p12
3- Larguier , Le secret de l'instruction et l'article 11 du code de procedure pénale, op.cit , p313.

التحقيق التكميلي الذي تأمر به محكمة الجنح أو محكمة المخالفات (المادة 356 ق.إ.ج) ما دامت تتبع فيه نفس القواعد المطبقة في التحقيق القضائي.

و السرية لا تتعلق فقط بإجراءات التحري و التحقيق التي تتم في غير علانية بحكم القانون و إنما بالوقائع التي تتضمنها إجراءات التحري و التحقيق (les faits de l'enquête et de l'instruction) (1) و معنى ذلك ما يقيده المحققون في محاضرهم من معلومات إنطلاقا من المعاينات التي تتم في مكان الجريمة إلى الأقوال التي أدلى ا الاشخاص المسموعون و كذلك إجراءات التفتيش و الخبرات و ما تتوصل إليه من نتائج.

و الملاحظ أن المشرع المصري كان أكثر وضوحا في هذا الشأن حيث نص على أن السرية تشمل إجراءات التحقيق و "ما تسفر عنه من نتائج" (المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية) و الحقيقة أن ما يتوصل إليه المحقق من نتائج هو الأجدر بالكتمان لأن الاجراءات اللاحقة تتوقف على هذه النتائج.

غير أن السرية لا تشمل الوقائع السابقة على مباشرة الإجراءات. فالجريمة ذا ا كثيرا ما يعلمها الجمهور و يتناقل أخبارها قبل أن تتولى السلطات المختصة التحري و التحقيق فيها و لا يمكن منع الصحافة من إستقاء المعلومات عنها ممن شاهدها من عامة الناس.

كما أن الإجـراءات نفسها التي تتم في علانـيـة تخـرج من دائرة السرية و مثال ذلك إعادة تمثيل الجريمة الذي قد يتم في مكان يرتاده الجمهور و كـذلك إنتقـال

---

1) J. Robert. op. cit. p 22 N° 159 .

المحققين للتفتيش في مكان عمومـــي **(1)**. لكن هذه العلانيـــة لا تعفي المحقق‍ـــــين من الإلتزام بعدم إفشاء التفاصيل التي لم يطلع عليها الجمهـــــور أو النتائـــج الـــتي يستخلصها المحقق من هذه الإجراءات. فهذه الأخبار يجب أن تبقى محمية بالسريـة كي لا يخل تسر ا إلى الجمهور بالمصالح التي تحمـــيها السرية كما أسلفنا. و ثمـــة من يعتبر أن الشكاوى و البلاغات ليست من اجراءات التحقيق **(2)** و هذا الـرأي صحيح في نظرنا طالما أن المحقق الذي يتلقاها لم يتخذ أي اجراء بشأ ا باعتبارها مجرد معلومات عامـــة قد لا تحمل أي وصف جزائي.

أما اذا تلقى المحقق شكوى من شخـــص متضـــرر من جريمة و دون أقوالـــــه في محضر فانه يصبح ملزما بعدم افشاء ما بلغ الى علمه و إلا يعتـــبر فعلــه خرقـا لقاعدة سرية التحري. و في كل الأحوال فإن الشكاوي و البلاغـــات التي يتلقاها ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية بمناسبة وظيفته و إن لم تشملها سرية الإجراءات بالمعنى الذي أشرنا إليه فإ ا تصبح واجبة الكتمان باعتبارهامن أسرار المهنة .

1. 3 : الركن المعنوي:

جريمة إفشاء أسرار التحقيق جريمة عمدية فيلزم لقيامها أن يكون الفاعل عالما بأن ما من إجراءات التحقيق أو من نتائجه و أن تتجه ارادته الى نشرها . أما مجرد أفشاه يعتبر الإهمال الذي يؤدي الى كشف أسرار التحقيق فلا تترتب عليه المسؤولية الجزائية و مثال ذلك ضياع أوراق التحقيق و وقوعها بين يدي من هو غير ذي صفة للإطلاع عليها .

1- Jean. Robert , op.cit .p 23 n° 160.

2)-أنظر جمال الدين العطيفي، المرجع السابق.ص 43، فقرة 272.

4.1: الأسباب المبيحة لإفشاء اسرار التحقيق.

لقد نص المشرع على سرية إجراءات التحري و التحقيق غير انه لم يجعل هذه القاعــــدة مطلقـــة فنفـــس المادة 11(ق.إ.ج) وضعـــت حـــــدودا لهذه القاعـــدة الـــتي تزول عندما ينص القانون على جواز مخالفتها وكذلك عنـــدما يكون الكشف عـــن اخبار و إجراءات التحقيق ضروريا لممارسة حقوق الدفاع.

1. 4. 1: الحالات التي يبيح فيها القانون افشاء أسرار التحري و التحقيق:

1 - نشر صور أو بيانات تخص أشخاصا يجري البحث عنهم :

يبيح قانون الاجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقليميا أن يطلب من أي عنوان أو سند اعلامي نشر اشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو هم محل متابعة لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية (المادة 17 ق ا ج).

هذا النص الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب الامر رقم 95-10 المـــؤرخ في 25 فبراير 1995 يهدف الى مساعدة المحققين في الكشف عن مرتكـــب الجريمة و ايقافه و الملاحظ أن نص المادة 17 (ق ا ج) لم يسمح باللجوء الى هذا الاسلوب في جميع الجرائم بل في جرائم الارهاب و التخريب فقط.كما اشترط ان يتم ذلك بترخيص من النائب العام و هذا الشرط يعكس حرص المشرع على حماية حقوق و حريات المواطنين خاصة عندما يتعلق الامر بنشر صورة الشخص و ذكر هويته في وسائل الاعلام لأن ذلك يشكل مساسا خطيرا بسمعـــة المعـــني وبقرينـــة الـــبراءة و يعتـــــبر بمثابـــــة اتهـــــام علني . لذا يجب في هذه الحالة ان تكون

و متماسكة ترجح بشكل لا لبس فيه تورط الشخص التحريات قد توصلت الى أدلة قوية الذي ستنشر صورته في ارتكاب الجريمة الجاري التحري بشأ ا. و لاشك في أن المشرع أباح اللجوء الى هذ الاسلوب في جرائم الارهاب بالنظر الى درجة خطورة هذه الجرائم التي تشكل ـديدا عاما على النظام العام و الامن العمومي .

و قد اباح المشرع الفرنسي هو الآخر افشاء بعض المعلومات المتصلة بالتحري حيث من قانون 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة على أنه **(1)** 38 نصت المادة يمكن للقاضي المكلف بالتحقيق أن يطلب كتابيا من الصحافة نشر صور أو رسومات تتعلق بظروف ارتكاب الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في الفصل الأول و الثاني و السابع من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات . و يتعلق الامر بالجرائم الماسة بحياة الأشخاص و سلامتهم الجسدية و كذلك الجرائم الماسة بالأحداث و العائلة .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري جعل الإشعارات و الأوصاف و الصور التي يمكن نشرها في السندات الإعلامية محصورة في "الشخص الذي يجري البحث عنه أو الذي يكون محل متابعة" و معنى ذلك المشتبه فيه أو المتهم الفار. في حين نجـ ـد المشرع الفرنسي نص على قاعدة أوسع نطاقا ليس فقط من جانب الجرائـ ـ ـم التي يباح فيها اللجوء إلى وسائل الإعلام و إنما حتى من جانب المعلومات ذا ـ ـ ـا التي

عدلت على التوالي بموجب المرسوم التشريعي المؤرخ في 29 جويلية 1939 و -1 بموجب القانون رقم 51-1078 المؤرخ في 10 سبتمبر 1951 و بموجب القانون 16 ديسمبر 1992 رقم 92-1336 المؤرخ في.

يمكن نشرها. فقد نص المشرع الفرنسي على أن النشر يمكن أن يتعلق " بكل أو بعض ظروف إرتكاب الجنايات و الجنح ..." و يدخل في هذا المفهوم توجيه نداء إلى شهود حضروا الحادثة من خلال نشر أوصافهم كما يمكن أيضا نشر صورة الضحيـ ـة أو أيـ ـة معلومـ ـات أخـ ـرى يكـ ـون نشرها مفيدا في التحريات و يساهم في الوصول إلى الحقيقة.

-الاطلاع على الملفات المحفوظة:

السرية قاعدة مرتبطة بالتحريات و التحقيقات القضائية الجارية و تنتهي السرية مع بداية المحاكمة العلانية. أما الملفات التي لا تصل إلى جلسة المحاكمة سواء لأن النيابة قررت حفظها أو لأن جهة التحقيق أصدرت فيها أمرا بإنتفاء وجه الدعوى فالأصل أ ا تبقى مشمولة بالسرية حفاظا على سمعة الأشخاص الذين طالتهم الإجراءات إلا إذا أجاز القانون مخالفة هذا الحظر لتحقيق مصالح أخرى مشروعة.

و تعتبر من المصالح المشروعـ ـة الحقوق المعترف ا للأطراف المعنيين بالملف المحفوظ و لكل من له مصلحة في طلب نسخة من الإجراءات للإحتجاج ا أمام القضاء أو أمام جهات أخرى في إثبـ ـات حقوقـ ـهم و يدخـ ـل في هـ ـذا الإطـ ـار حق الشخص المشتكى منه في الحصول على نسخة من الملف المحفوظ أو الذي إنتـ ـهت إجراءاته بإنتفاء وجه الدعوى ليعتمد عليها في إقامة دعوى الوشاية الكاذبة.

كما يدخل في نفس الإطار أيضا حق الشخص المتضرر من إعتداء في الحصول على نسخة من محاضر التحقيق لتقديمها أمام شركة التأمين.

كما يمكن أيضا الإطلاع على الملفات و الوثائـــــــق القضائية المحفوظـــــــة في الأرشيف و ذلك مع مراعاة المدد و القواعد المنصوص عليها قانونا و في هـــذا الشأن نصت المادة 10 من القانون رقم 09.88 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلـق بالأرشيف الوطني على أن الإطلاع على القضايا التي طرحت على القضاء لا يجوز سوى بالنسبة للقضايا التي ليست لها صلة بالحياة الخاصة للأفراد و بعد مضي 50 سنة من إختتام الإجراءات.**(1)**

1. 4. 2 : ما تبرره حقوق الدفاع:

يتعلق الأمر أساسا بالأحكام التي نص عليها القانون خلال مرحلة التحقيق القضائـي و أولهـــا تمكين محامـي الأطـراف من الإطـلاع على ملـف الإجـــراءات و تصوير نسخة كاملة منه (المادة 68 ق.إ.ج).و قد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يجوز حتى إستعمال هذه المعلومات في ملف قضائي آخر إذاكان ذلك من شأنه إنارة القاضي و إظهار الحقيقة و الشرط الوحيد هو أن تتحقق الوجاهية و يتاح لكل الأطراف مناقشة هذه العناصر .(2)

كما أن حقـــوق الدفـاع تجيز للمحامي أن يطلع موكله على ســير التحقيق و ما توصل إليه من نتائج و قد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الـرأي عندما إعتبرت أن المحامي الذي يتولى الدفاع عن موكله و يقوم بطلـــب منه بتسليمــــه

----

1)- يراجع في هذه المسألة أيضا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 جوان 1998 المحدد لطبيعة الأرشيف القضائي و مدد حفظه لدى الجهات القضائية و إحال إتلافه و إيداعه لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني (ج.ر رقم 53 لسنة 1998).

2)-(Crim 11 mars 1964. D1964.Somm.87; Gaz.Pal .1964.2.57. 26 mai 1976: Bull.crim n° 186. 16 mars1981: ibid. 91. 23 juillet 1985: D.1986.61, note chambon. 8 mars 1989: Bull. crim n° 115).

مذكرة دون فيها المعلومات التي كان يستقيها دوريا عن التحقيق لا يقع تحت طائلة المادة 378 من قانون العقوبات (إفشاء السر المهني) طالما أنه كان بإمكان هذا الأخير معرفة هذه المعلومات بل أن من الواجب أن يحاط ا علما.**(1)**

كما أعتبرت محكمة النقض الفرنسية أيضا أنه لايعد إفشاءا لسر التحقيق قيام محام في إطار الدفاع عن موكليه و ممارسة حقوق الدفاع بتقديم نسخة من رسالـة (تحصل عليها من ملف مطروح أمام قاضي التحقيق) أمام القضاء المدني طالما أن الأمر يتعلق بمجرد رسالة أشارت إلى مسألة إجرائية بحتة و لم تتضمن إفشاء أية معلومات (2)

و الملاحظ في هذا القرار أن محكمة النقض إعترفت للمحامي بحريته في ما يستعمل الإجراءات و من وسائل لضمان الدفاع عن موكله مع التذكير بوجوب إحترام سـريـة معنى ذلك أن حرية المحامي ليست مطلقة كما اسلفنا إذ عليه أن يلتزم بعدم إفشاء ما هو غير مباح للجمهور و ما قد يؤثر سلبا على السير الحسن للتحقيق.

2: تجريم نشر الاخبار والوثائق التى تمس سرية التحري والتحقيق :

تجريم نشر أخبار و وثائق التحريات و التحقيقات القضائية يعتبر نتيجة طبيعية لقاعدة سرية الإجراءات خـلال مرحلـة ما قبل المحاكمة. فليس من المنطق أن يمنع أطراف الخصومـة من الإطـلاع على إجراءات الدعـوى في حـين يسمـح بنشـرها و إطلاع الجمهور عليها.

----

1)- Crim : 26 fev1959 .op.cit

2- Crim 18 oct 1977.D.1978. 94, note Brunois.

و قد نص المشرع الفرنسي لأول مرة على هذا التجريم في قانون الصحافة الصادر في 27 جويلية 1849 و قد جاء في عرض أسباب هذا القانون أن "الـعـلانية المسبقـة تسيئ إلى حقوق الدفاع لأ ا تؤدي إلى تكوين قناعة جماعية

(1)."في غير صالح المتهمين الذين يصبحون في نظر المحلفين مذنبين قبل بداية المرافعات

و لا شك في أن نشر أوراق التحقيق الرسمية يعتبر أكثر خطورة على حقوق الدفاع

من مجرد إفشاء أخبار التحقيق. لأنه يضع الدعوى خارج إطارها الشرعي

و فضلا عن الأحكام المسبقة التي يخلقها لدى الرأي العام فإنه يشكل اجحافا خطيرا في حق المتهم الذي لا يملك أية وسيلة دفاع ضد هذا الإ ام العام و العلني و قد يضـطر و هـو الآخـر إلى إستعمـال أسلـوب الدفاع العلني عن طريق الندوات الصحفيـة . ما ينجر عن ذلك من مساس بسلطة القضاء ومصداقيته

1.2 :المادة 89 من قانون الاعلام

تماشيا مع قاعدة سرية الإجراءات المنصوص عليها في المادة 11 من قانـون الإجراءات الجزائية نص المشرع الجزائري على تجريم نشر أخبار و وثائق التحـري و التحقيق في قانون الإعلام الذي تضمن في المادة 89 منه أحكاما تعاقب كل من

----

1)Jean-yves Monfort,la publication d'informations interdites et le procés in droit à l'information du public et justice
pénale, op.cit.p.106.

من نفس القانون "أخبارا أو وثائق تمس سر 4 ينشر بالوسائل المشار لها في المادة
*

في الجنايات و الجنح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و **( )** التحقيق و البحث الأوليين
". دج **50.000** دج و **5000** بغرامة مالية تتراوح ما بين

و الملاحظ أن المشرع الجزائري و إن كان قد إتفق مع المشرع الفرنسي في مبدأ حماية وثائق الإجراءات من النشر فإنه نص على تجريم أوسع نطاقا و يتضح ذلك من خلال إستعراض أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 89 (ق.إ) .

2.2: الركن المادي:

الجريمة المنصوص عليها في المادة 89(ق .إ) ما يلي: **يلزم لقيام الركن المادى** في

- . أن يتم النشر بواسطة وسيلة من الوسائل المنصوص عليها قانونا
- أن ينصب النشر على أخبار أو وثائق متصلة بالتحريات أو بالتحقيقات القضائية في مواد الجنايات أو الجنح.
- **ان يؤدي النشر الى المساس بسرية التحريات او التحقيقات القضائية.**

1.2.2- ان يتم النشر بواسطة وسيلة من الوسائل المنصوص عليها قانونا:

بقدر ما تحددها وسيلة 89 ليست صفة الفاعل هي التي تحدد مجال تطبيق المادة في النشر فالمادة المذكورة تعاقب كل شخص يقوم بإستعمال الوسائل المنصوص عليها في نشر ما هو محظور من أخبار و وثائق التحري و التحقيق 4 المادة.

----

*

وردت في النص الفرنسي عبارة ( ) "enquêtes et instructions préparatoires" و واضح أن المعـنى المقصـود هـو التحريات و التحقيقات الأولية و كان من الأصح أن يستعمل المشرع عبارة التحريات و التحقيقات القضائية التي تتفق مع مصطلحات قانون الإجراءات الجزائية .

هي 04 و الوسائل المشار لها في المادة :

- عناوين الإعلام و أجهزته في القطاع العام.
- العناوين و الأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين و الأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.
- و أي سند إتصال كتابي أو إذاعي أو صوتي أو تلفزي.

و الجديد بالملاحظة أن المادة 38 فقرة 1 من قانون 1881 المتعلق بحـــريـــة الصحافة في فرنسا نصت على تجريم "نشر وثائق الإ ام و الوثائق المتعلقة بالجنايات و الجنح" دون أن تحدد وسيلة النشر و قد اعتـــبرت محكمـــة النقـــــــــض في تفسيرها للمادة 38 الفرنسية أن "النشر الممنوع يشمل أية منشورات خارج الصحف و المطبوعات الدورية كالكتب و المذكـــرات و يشـــمل كـــذلك القراءة العلانية لوثائق إجراءات الدعاوى الجنائية و الجنحية قبل أن تتلى في الجلسة**(1)**

2.2.2:- نشر أخبار أو وثائق تتعلق بالتحريات أو بالتحقيقات القضائية في مواد الجنايات أو الجنح :

هنا يكمن الإختلاف الأساسي بين القانون الجزائري و نظيره الفرنسي فبينما نجـــد هـــذا الأخـــير يحـــصر الوثائق ا ـرم نشرها في "وثائق الإ ام و الوثائق المتعلقـــة بالجنايات و الجنح "(المادة 38 فقرة 1 من قانون 29 جويلية 1881) نجد القانون الجزائـــري قد وسع نطاق التجريم ليشمل أية أخبـــار أو وثـــائق تمس التحـــري أو

----

1)- Crim . 6 janv 1893, D.P.93 . 1 . 102 . Crim 13 janv.1953, Rec. dr.pén.1953 n° 190.

التحقيق فيها أو التحقيق و معنى ذلك أن نشر أي خبر أو وثيقة ذات صلة بالوقائع الجاري من قانون 89 بما اتخذ فيها من إجراءات يمكن أن يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة الإعلام .و يدخل في هذا المفهوم خبر مباشرة التحريات الأولـيـة بشـأن جريـمة ما أو خبر إيقاف شخص مشتبه فيه و لو لم تذكر هويته و أوصافه و كذلك خبر إنتقال قاضي التحقيق للقيام باجراءات تفتيش. بل أن خبر الجريمة ذاته قد يؤدي إلى المتابعة الجزائية إذا كان من مصلحة التحريات أن يبقى مكتوما .و قد حدث ذلك عندما بتاريخ 2جانفي1993 خبر مقتل خمسة El Watanنشـ ـرت جريدة الوطـن افراد من الدرك الوطني اثر اعتداء إرهابي بمنطقة قصر الحيران (الاغواط) و قد تمت متابعة مدير الجريدة و بعض صحفييها من اجل عدة م من بينها افشاء اسرار التحقيق.

الجدير بالملاحظة ايضاً هو ان عبارة " وثائق تمس سر التحقيق" تؤدي هي الأخرى إلى تطبيق واسع للمادة 89 (ق.إ) فمعنى ذلك انه لا يشترط لقيام الجريمة ان يتم نشر وثائق التحقيق ذاته كما هو الشأن في القانون الفرنسي. بل يمكن ان تتحقق الجريمة من خلال نشر أية وثائق و لو كانت خارجة عن ملف الدعوى.

و من المفيد ان نشير الى أن القضاء الفرنسـي أعطـى للوثائق المحظور نشرها أو أن يتم **(1)** نشر الوثيقة ذا ا كليا أو جزئيا معنى دقيقا إذ اشترط لقيام الجريمة أن يتم تقديم الوثيقة مع شروحات مفصلة إلى درجة تعكـس بوضـ ـوح طابعها

1- Crim 31 mars 1854, D.P.54.1.66.

و قد **(1)** (Son caractère et sa physionomie) و أوصافها إعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تقدير ما إذا كان المنشور يعكس طابع الوثيقة الإجرائية المحظور نشرها مسألة قانون تخضع لرقابةمحكمة النقض **(2)** .

و ثمة من إنتقد هذا الاحتهاد القضائي بإعتباره لا يحول دون نشر أخبار التحقيق كما انه يدفع من يريد التملص من العقـ ـاب إلى تحريف الحقيقة. لذلك إقـ ـ ـترح باربيـ ـي Barbier أن يعتمـ ـد المشـ ـ ـرع أسـ ـلوبـا مغايـ ـرا في التجـ ـريـ ـم فينص على معاقبة الشخص الذي يطـلق العـنان لتعليقاتـه و إنطباعاته الشخصـية و لا يكتفي بنشر ملخصات مطابقة لمحتوى وثائق التحقيق **(3)**.

و قد إعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنه " إذا كانت محاضر الحجز من وثائق الإجراءات فإن الوثائق المحجوزة ذا ـ ـا لا تعتبر كذلك و نشرهـ ـ ـا لا يقع تحت طائلة المادة 38 من قانون 29 جويلية 1881.**(4)**

من ناحية أخرى نجد المشرع الجزائري قد وسع أيضا دائرة التجريم إلى وثائق التحري ليشمل بذلك الإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية في إطار أعمال الإستدلال سواء في حالات الجنايات و الجنح المتلبس ا أو في إطار التحريات الأولية . و هذا الموقف يختلف أيضا عن التشريع الفرنسي الذي لا يجعل وثائق التحريات ضمن نطاق التجريم إلا إذا ضمت إلى ملف التحقيق القضائي.

1- Paris 12 aout 1885, S.85.2.133.
2-Crim 31 mars 1854, (op.cit)
3- G. Barbier. code de la presse explique, tome 1 er, n° 303, 2eme édition, Paris 1911.
4- Crim. 8 janv 1904, d.p1904.1.569.

تجـدر الاشـارة ايضا الى ان نشر الصور او الرسومات او اية بيانات توضيحية تصف ظروف ارتكاب جرائم القتل(المنصوص عليها في المواد من255الـى263 من ق ع) والجـرائـم الاخـلاقيـة (المنصـوص عليـها في المـواد مـــن 333 الى 342 من ق ع) يمكن ان تشكل جريمة افشاء اسرار التحري و التحقيق بالرغم من ان المشرع جرم هذه الافعال بنص مستقل (المادة 90 ق إ) وهو موقف يبين حرصه على حماية الحياة الخاصة للاشخاص و حماية احساس الجمهور من الصور التي تفجع و تخدش الحياء العام. (**1**)

و نشـير أخـيرا إلى أن المشـرع حصـر التجريـم المنصـوص عليه في المادة 89

في الإجراءات الجنائية و الجنحية لكون المخالفات قليلة الخطورة بالنسبة لأطـراف الخصومة أنفسهم و قليلة الأهمية بالنسبة للرأي العـام كما أن التحقيـق فيها ليـس وجوبيا و نشر إجراءا ا لا يمس بسير العدالة كما هو الحال في الجنايات و الجنح.

3.2.2: -: النشر الذي يمس بسرية التحقيق أو التحري

نصت المادة 89 (ق.إ) على تجريم نشر الأخبار و الوثائـق الـتي "تمـس سر التحقيق و البحث..." ورغم هذه الصياغة التي توحي بان المشرع اراد توسـيع نطاق التجريم لأي نشر يتناول اخبار التحري و التحقيق فإن المعنى المـراد في

---

(1) الملاحظ أن المشرع الفرنسي في تعديله الأخير لقانون 1881(قانون 15 جوان 2000) حذف المادة 38 فقرة 3 التي كانت تقابل المادة 90 من قانون الإعلام و عوضها بالمادة 35 رابعا التي وسعت مجال التجريم الى نشر الصور التي تتعلق بأي جناية أو جنحة لكنها من جهة أخرى أصبحت تشترط أن يؤدي النشر الى" المساس الجسيم بكرامة الضحية "و أن يتم دون موافقتها .

رأينا هو تجريم النشر الذي يحدث ضررا فعليا بالمصالح التي تحميها السرية لأنه لا يمكن منع نشر أخبار التحري و التحقيق بشكل مطلق بإعتبار أن الجرائم و ما يتخذ فيـها من اجـراءات تعـد مـن الامـور الـتي تعـني عامـة النـاس فمن حق كـل فـرد في ا تمع معرفة الأخبار التي م أمنه و سلامته و معرفة ما تتخذه السلطات العمومية من إجراءات في مواجهة الجريمة.كما أن من حق المواطن أيضا في ا تمعات القائمة على القيم و المبادئ الديمقراطية أن يطمئن إلى مدى توفر ضمانات فعلية لحماية حقوق و حريات الأشخاص المشتبه فيهم و مدى وجود تدابير للتكفل بضحايا الجرائم.

إن كل هذه الإعتبارات تجعل نشر أخبار الجرائم و ما يتخذ فيها من إجراءات أمرا ضروريا يجد أساسه في الحق في الاعلام المعترف به للمواطن غير أن ذلك يقتضي الحيطة و الحذر حتى لا يقع الإضرار بالمصالح التي تحميها السرية.

وفي نظـرنا فـإن ضمان تحقيـق التـوازن بين ضـرورة حمايـة سريـة التحقيـ ـق و ضرورة اعلام الجمهـور مسالـة تتطلب و ضع نصوص واضحة تبين المصالح التي تحميها السرية و ترسم الحدود التي يؤدي تجاوزها الى المساءلة الجزائية.

و من جهة أخرى لا بد من إتاحة ا ال للهيئات القضائية كي تقوم بدورها الاعـلامي بشكل يسمـح للمواطـن بالإطـلاع على اخبار القضايا الجاري التحري او التحقيـق فيـهـا مـن مصادرها الرسمية تفاديـ ـا لإنتشـ ـ ـار الإشاعات و الأخبـ ـار المحرّفة.

وفي هذا السياق نشير إلى منشور كانت وزارة العدل قد أصدرتـه بتـ ـ ـ ـاريخ
14 جانفي 1990 حثـت فيه النـ ـواب العامـين لدى ا الس القضائية و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهوريـة على تنظيم ندوات إعلامية و نشر بيانات صحفية كلما كان ذلك لازما لإنـارة الرأي العام و تفـادي ذيـوع و إنتشـار الأخبـار الناقصة أو المشوهة عن القضايا الجاري التحقيق أو التحري فيها. و يوضح نفس المنشور أن سرية التحري و التحقيق و إن كانت تبدو متعارضة مع الحق في الإعلام فإ ا " لاتتعارض مع الإعلام الموضوعي غير المغرض".

و الملفت للإنتباه أنه في غياب الإطار القانوني المناسب في هذا ا ال إضطرت السلطـات العموميـ ـة نفسـها وفـ ـي كثـ ـير من الأحيـ ـان إلى تجـ ـ ـاوز الحظـ ـ ـ ـر المفروض على نشر و إذاعة أخبار التحريات القضائية. و قد حدث ذلك بشكل متكرر في قضـايا الإرهاب و التخريب حيث نشرت الجرائد بيانات رسمية مفصلة عن النتائج التي توصلت إليها التحريات بل أكثر من ذلك بث التلفزيون إعترافات الأشخـ ـاص المشتبه فيهم. و إذا كانت هذه التجاوزات تجد مبررا ا في ضرورة إعلام الجمهور و إسترجاع ثقته في قدرة السلطات العمومية على ضمان إستتباب الأمن فإنه من الضروري كما اسلفنا مراجعة الأحكام القانونية الحالية و لا سيما المادة (89)من قانون الإعلام بشكل يتفق مع هذه الغاية المشروعة.و الجدير بالذكر ان هذا الموضوع كان من بين المحاور التي دار حولها النقاش خلال الندوة الوطنية الثانية للقضاء التي قدمت جملة من التوصيات في هذا الاتجاه (**1**) .

(1- انظر أشغال الندوة الوطنية للقضاء- نادي الصنوبر من 23 إلى 25 فبراير 1991- منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية 1993 ص 113 و ما يليها) .

كما درست اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة هذا الموضوع و خلصت إلى ضرورة وضع إطار قانوني يراعي التوازن بين حاجة ا تمع إلى الإعلام و بين المحافظة على النظام العام (1) .

3.2: الركن المعنوى :

الجريمة المنصوص عليها في المادة 89 من قانون الإعلام جريمة عمدية و معنى ذلك أن يكون الفاعل قد قام بالنشر رغم علمه بأن الوثائق و الأخبار التي نشرها ذات صلة بتحريات أولية أو بتحقيق قضائي جار و أنـــه ليـس مباحا للجمـــهور الإطلاع عليها .

(1- انظر اقتراحات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة (تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99. 243 المؤرخ في 19 اكتوبر 1999) ص 94 من خلاصةالإقتراحات - النص العربي - وثيقة غير منشورة .

المبحث الثاني : خلال مرحلة المحاكمة:

إذا كانت السرية هي الطابع الذي يميز الإجراءات السابقة للمحاكمة في نظام التحري و التنقيب فإن مرحلة المحاكمة تخضع إلى مبدأ العلانية و قد نص الدستور في المادة 144 منه على وجوب النطق بالاحكام في جلسات علانية كما نص قانون الإجراءات المدنية (المادة 31) و قانون الإجراءات الجزائية (المواد 285 و 355 و 399) علـى علانيـة جلسـات المحاكمة. غـير أنه إستثناءا من هذا المبدأ نص القانون على أن محاكمة الأحداث الجانحين لاتتم بحضور الجمهور **(1)** كما منع الصحافة من نشرأخبار ما يدور في جلسات محاكم الأحداث أو أية معلومات حول هوية و شخصية الأحداث الجانحين **(2)** و كل ذلك لحماية الحدث من الآثار السلبية للمحاكمة العلانية .

و لا بد من القول أن مبدأ علانية المحاكمة تجاوز الإختلافات الموجودة بين الأنظمة القانونية و القضائية ليفرض نفسه كمبدأ عام كرسته إتفاقيات دولية هامة **(3)**.

فالعلانية تسمح للأطراف بمعرفة وقائع الدعوى و مناقشتها بكل وجاهية كما أنـ ـها تحمـ ـي القضـ ـاة أنفسهـم من الضغوطـات و تدفعهـم إلى الإلتـزام بالقانـ ـون

----

1) نصت المادة 468 من (ق.إ.ج) على أنه " يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين و لا يسمح لحضور المرافعات الا لشهود القضية و الأقارب المقربين للحدث و وصيه أو نائبه القانوني و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين و ممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الانظمة المهتمة بشؤون الأحداث و المندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين و رجال القضاء " . و يجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها و يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث .

2) نصت على ذلك المادة 477 (ق.إ.ج) كما أن المادة 91 من قانون الإعلام و رغم غموضها لا يمكن فهمها الا بهذا المعنى .

3) المادة 14من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، المادة 6-1من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان .

و الإبتعاد عن كل تعسف أو تحيز. و لهذا فإن العلانية تعتبر شرطا أساسيا لضمان المحاكمة المنصفة و الحيادية (1) .

كما أن العلانية تكرس وجها من أوجه الممارسة الديمقراطية من خلال ماتتيحه من رقابة شعبية على أعمال السلطة القضائية التي تصدر أحكامها باسم الشعب و ما يشبع الجمهور حاجته لاقـ ـامـ ـة العـ ـدل و يتحقـ ـق لديـ ـه الشعور بالاطمئنان للجهاز القضائي (2). و هو ما يجعلها اكثر من قاعدة اجرائية بل مبدأ أساسيا في دولة القانون (3).

و هذا ما أكدته أيضا المحكمة العليا التي جاء في أحد قرارا ا أن " جلسات المحاكمة يجب أن تكون علانية خلافا لاجراءات البحث الاولى أو التحقيق الابتدائي لأن مبدأ علانية الجلسة ضمان أساسي للعدالة لما يوفره من رقابة على الاجراءات المتبعة و من هيبة و ثقة في القضاء" (4) والعلانية الحقيقية لا تتحقق بحضور أطراف القضية و محاميهم أومن وجهت لهم دعوات خاصة فقط (5) بل العلانية الحقيقية هي تلك التي تتيح للجمهور الواسع و للرأي العام بأكمله الاطلاع على مجرى المحاكمات .و واضـح أن هـ ـذه العـ ـلانيـ ـ ـ ـة لـ ـن تتحـ ـقق دون

----

1) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية المرجع السابق ، ص 343

2) مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الثاني ، دار الفكر العربي ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ،1977 ، ص 52.

3) Cousteaux Gilbert et Patrick Lopez-Terres, le droit à L' Infomation et le procès pénal en droit français , op.cit, p. 61

4-) قرار صادر في 22 أفريل 1975 - الغرفة الجنائية الأولى - ملف الطعن رقم 10116 - جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الديوان الوطني

للأشغال التربوية- الجزائر . الطبعة الأولى -الجزء الثاني-2001، ص 148..

5) GARRAUD , traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, Recueil Sirey ,Paris ,1912 ,
T3 .N°1168, p 502 et 503.

وسائـل الاعـلام و رجـال الاعلام الذين يعتـبرون بمثـابـة وكـلاء الشـعب (1)و الوسطـاء الضـروريـين (2)الذيـن دو م يبقـى الجمهـور جاهلا لما يجري في قاعات الجلسات.

فالصحافيون هم الذين يساهمون في تجسيد مبدأ علانية المحاكمات و اعطائه معناه الحقيقي لذا نجد قانون الاعلام قد خصص عدة مواد لتنظيم كيفية تناول رجال الاعلام لاخبار المرافعات القضائية و مايدور في جلسات المحاكم و ا الس القضائية .

و يتبين من قراءة هذه المواد التي جاءت في الباب المتعلق بالأحكام الجزائية أ ا تشكل قيودا على حرية الصحفي في نشر و إذاعة مجريات بعض المحاكمات و اطلاع الجمهور عليها و ذلك عندما تتعارض العلانية مع حسن سير القضاء أو عندما يتعلق الأمر بحماية مصالح خاصة رأى المشرع ترجيح حمايتها على تحقيق العلانية كما هو الحال بالنسبة للمرافعات المتعلقة بالأحوال الشخصية و الاجهاض (المادة 93 ق إ). و الحقيقة أنه حتى في هذه الحالة التي قصد فيها المشرع حمايـة حقوق شخصية فان ذلك يتم عن طريق حماية الخصومة القضائية (3) الـتي تعتـبر الإناء الذي يحتوي هذه الحقوق .

و يستخلص أيضا من قراءة الأحكام التي تنص على الحد من علانية الجلسات أن تقييد حق الجمهور في الإطلاع على مجريات المحاكمة قد يكون إما بأمر من المحكمة التي خولها القانون سلطة تقديرية في هذا الشأن كما قد يكون بنص القانـون ذاته الذي اوجب الحد من العلانية في بعض الحالات و هو ما سنفصله في المطلبين التاليين :

---

1) j.Pradel.secret des procedures et presse.op.cit.p.305.

2) Derieux Emmanuel, les comptes rendus d' audiences , in la liberté de la presse et le droit pénal, op. cit p 271.

3) جمال الدين العطيفي ، المرجع السابق ص 519.

المطلب الاول: الحد من علانية المحاكمة بأمر المحكمة

1: سرية جلسات المحاكمة.

رغم أن المبدأ في جلسات المحاكمة هو العلانية فإن قانون الاجراءات الجزائية أجاز للمحكمة أن تقرر عقد جلستها في سرية اذا كان في العلانية خطر على النظام العام أو الاداب العامة (المادة 285 ق ا ج) و متى تقررت السرية صار نشر ما يدور في الجلسة ممنوعا و معاقبا عليه (المادة 92 ق إ) .

تجدر الاشارة الى أن نص المادة 285 ورد في الباب المتعلق بمحكمة الجنايات لكنه يعتبر القاعدة العامة بالنسبة لكل المحاكم الجزائية **(1)** .

1-1: مبررات السرية:

أعطى المشرع المحكمة سلطة تقديرية لتقرر عقد جلسة المحاكمة في سرية عندما تشكل العلانية خطرا على النظام العام و على الآداب.

1.1.1: خطر المساس بالنظام العام:

إن المعنى المقصود بالنظام العام Ordre public المنصوص عليـه في المـ ـادة 285 (ق.إ.ج) هو ذلك المدلول الذي يعطيه الفقه و الاجتهاد القضائي الإداري للأمن العمومي Sécurité publique الذي يعني حماية الأرواح و الأموال من خطر الإعتداءات و الوقاية مما يتسبب في اضطراب الأمن كالمظاهرات و الاجتماعات الخطرة. **(2)**

----

1) محجودة أحمد . تقرير الجزائر خلال أشغال الندوة التي نظمها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية

و الجمعية المصرية للقانون الجنائي في القاهرة من 16 الى 21 ديسمبر 1989 . الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية و حماية حقوق الانسان ، الطبعة الأولى ماي1991، دار العلم للملايـ ـ ـ ـ ـ ـ ـين ص 459 .

2) محمود حلمي، موجز مبادىء القانون الإداري-دار الفكر العربي ،1977،الطبعة الاولى ،ص74.

و الإخلال بالنظام العام من الأمور المحتملة الوقوع خصوصا عندما يتعلق الأمر بمحاكمة معارضين سياسيين أو أشخاص متمردين على سلطة الدولة و الملاحظ أن المشرع اضاف إلى السرية كإجراء وقائي إمكانية إحالة القضية من الجهة المختصة إقليميا إلى جهة أخرى عندما يتعلق الأمر بأسباب مرتبطة بالأمن العمومي و بحسن سير القضاء (المادة 548 و ما يليها من ق.إ.ج)

2.1.1 : خطر المساس بالاداب العامة:

فضلا عن خطر الإخلال بالنظام العام أجاز المشرع للمحكمة أن تقرر عقد جلسات المحاكمة في سرية إذا كان في العلانية خطر على الآداب. و يلاحظ أن المشرع الفرنسـي كلمـة "Moeurs" إستعمل كلمة الآداب التي تقابلـها في النـص و واضح أن المعنى المقصود هو خشية المساس بالحياء العام من جراء وقائـع **(1)**. الدعـاوى المتصلة بقضايا الجرائـم المنصـوص و المعاقب عليها في قانـون العقوبات تحت الفصل الذي يحمل عنوان إنتهاك الأداب الذي يشمل الفعـل العلني المخل بالحياء و هتك العرض و الزنا و غير ذلك من الجرائم ذات الصلة بالعلاقات الجنسية.

غير أن المشرع لم يشر صراحة إلى هذه الجرائم و لم يسـردها لا على سبيل المثال و لا على سبيل الحصر و هو ما يعطي المحكمة سلطة تقديرية واسعة.

1- إستعملت بعض التشريعات العربية في نفس المقام كلمة أخلاق: المادة 303 من قانون المسطرة الجنائية المغربي و المادة 171 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المادة 143 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

و لا بد من الإشارة إلى أن المواثيق الدولية نصت على جوازيـة عقـد جلسات المحاكمة في سرية و إضافة إلى مبررات النظام العام و الآداب فإن العهـد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ينص على أن "المحاكمة يمكن أن تكـون سريـة بكاملها أو بعضها إذا كان في ذلك مصلحـة الأمن القومي في مجتمـع ديمقراطـي أو مصلحة الحياة الخاصة للأطراف المتنازعة أو إذا كانت العلانية تضر بمصلحة القضاء ذاته " (المادة 14).

أما الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان فقد نصت في المادة 6 منها على

أنه" يمكن منع الصحافة و الجمهور من الدخول إلى قاعـة الجلسـات طيلـ ـ ـة كامل المرافعات أو بعضها إذا إقتضت ذلك الأداب أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي أو مصالح القصر أو حماية الحياة الخاصة لأطراف الخصومة أو كانت ثمة ظروف خاصة قد تؤثر فيها العلانية على مصلحة القضاء".

2-1-1-2 <u>إجراءات تقرير السرية</u> :

نصت المادة 285 على أن تقرير إجراء المحاكمة في جلسة سرية يتم بحكم يصدر في جلسة علنية.

و ما دام أن السرية تقرر بحكم فلا بد أن يكون هذا الحكم مسببا و أن يكون تسبيبه مؤسسا على المبررات الوارد ذكرها في المادة 285 و هي وجود خطر على النظام العام أو على الآداب و الجدير بالذكر أن المشرع لم يشترط قيام خطر حال و فعلي حتى يمكن للمحكمة أن تقرر سريـة الجلسـ ـة بل يكفـ ـ ـ ـي أن يكون ثمة إحتمال خطر على النظام العام و هي مسألة تخضع لتقديـ ـ ـر المحكمـ ـ ـ ـة

و يكفــي أن يتضمــن الحكــم في أسبابه إشارة إلى دواعي النظام العام او الآداب دون أن تكــون المحكمــة ملزمــة بالتدليــل علــى صــدق ما إنتهت إليه من مبررات(**1**). و قد قررت محكمة النقض الفرنسية أنه بإمكان القضاة أن يقرروا عقد جلسة المحاكمة في سرية من مجرد وصف الجريمة الوارد في قرار الإحالة دون حاجة إلى قراءة القراركاملا (**2**).

و إذا كانت المحكمة مكونة من تشكيلة جماعية فإن تقدير السرية يشترك فيه جميع القضاة ذلك أن المادة 285 (ق.إ.ج) لم تعط هذه السلطة للرئيس وحده مثلما أعطته سلطة حظر دخول الجلسة على القصر. كما أن قرار إجراء المحاكمة في جلسة سرية يخرج عن نطاق ضبط حسن سير الجلسة و إدارة المرافعات الذي خوله القانون صراحة للرئيس (المادة 286 ق.إ.ج). و عندما يتعلق الأمر بمحكمة الجنايات فإن الحكم يصدر دون إشتراك المحلفين **(3)** ولا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر في الموضوع حكمه في ذلك حكم المسائل العارضة.

و يجوز للمتهمين و للمدعين مدنيا أو محاميهم أن يطلبوا عقد جلسة المحاكمة في سرية و يكون ذلك بمذكرة **(4)** تفصل فيها المحكمة بعد إبداء النيابــة العــامة فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائيــة 306 لملاحظا ا و نشير هنا إلى أن المادة الفرنسي تنص على أنه في قضايا هتك العرض أو التعذيب و الأعمال الوحشيــة المقترنة بإعتداءات جنسية تكون جلسة المحاكمة سرية بقوة القانون إذا طلب ذلك

----

1)- مأمون محمد سلامة . الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - المرجع السابق ص 54

2)- Crim 10mai 1995 : Bull crim n° 167.

3)-Crim 24 oct1952 : Bull.Crim n° 167.

4)- قرار المحكمة العليا -الغرفة الجنائية الصادر في 9 ديسمبر 1980 ملف الطعن رقم 23496 - أورده بغدادي جيلالي،الإجتهاد القضائي في المواد الجنائية-الديوان الوطني للأشغال التربوية-الجزائر2000-الطبعة الاولى،ص 148رقم1787.

الضحية المدعي مدنيا أو أحد الضحايا المدعين مدنيا (في حالة تعددهم) . ويجوز لهؤلاء في جميع الاحوال الاعتراض على عقد الجلسة في سرية.

ويظهر جليا أن هذه الأحكام التي أدخلها المشرع الفرنسي على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 92-1336 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 رجحت مصلحة الضحية المدعى مدنيا على إعتبارات النظـ ـام العـ ـ ـام و الأداب. و قد إعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنه في حالة ما إذا أمرت المحكمة بسرية الجلسة بناء على طلب المدعى المدني ضحية هتك العرض فإنه لا حاجة لتبرير السرية على أساس خطورة العلانية على النظام العام و الأداب ما دامت السرية في هذه الحالة أصبحت لازمة بقوة القانون (**1**)

يلاحظ أيضا أن القانون الجزائري لم يترك للمحكمة حرية حصر السرية في جزء من المرافعات و إنما نصت المادة 285 ق.إ.ج) المذكورة على سرية الجلسة برمتها في حين) كانت المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب تنص على أنـ ـه يجـ ـوز للمجلس القضائي أن يقرر تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة إجراء "كل المرافعات أو جزء منها في جلسة مغلقة" و هذه المرونة نجدها في عدة تشريعات **(2)**. و هي محبذة بحيث تسمح بالموازنة بين مبدأ العلانية و المصالح التي تحميها السرية.

و في كل الأحوال فإن السرية تقتصر على المرافعـ ـات و لا تمتـ ـ ـد إلى النطـ ـق

----

1 -Crim 28 avr.1993 : Bull . Crim n° 158

2) المادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة 241 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي انظر:

الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية. المرجع السابق ص611و627.

بالحكم الذي يجب أن يقع دائما في جلسة علنية تحت طائلة البطلان و النقض **(1)**. و لقد أشرنـا إلى أن علانيـة النطـق بالأحكـام مبدأ كرسه الدستـور و هو يعني وجـوب قـراءة منطـوق الحكـم في الجلسـة ليسمعـه الجمهـور حـتى و إن دارت المرافعات في جلسة سرية.

2: تجريم **نشر فحوى المرافعات التي تجري** في **جلسة سرية**:

2-1: المادة 92 من قانون الاعلام :

نصت المادة 92 من قانون الاعلام على معاقبة كل من " ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم اذا كانت جلسا ا مغلقة " . **(2)**

ذه المادة أراد المشرع أن يحقق ضمانا اضافيا لكتمان المرافعات التي تقرر المحكمة اجرائها في جلسة سرية و الملاحظ أن هذه المادة التي تربط بشكل تلقائي بين سرية الجلسة و منع النشر تقابل المادة 16 فقرة 2 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 18 جويلية 1828 التي تخلى عنها المشرع الفرنسي في قانون 1881 الساري المفعول و هي تعتبر حماية مباشرة لقرار المحكمة القاضي باجراء المحاكمة في جلسة سرية و حماية غير مباشرة للمصالح التي قـررت السـريـة مـن أجلها

----

1)- قرار المحكمة العليا الصادر في 23 ماي 1989 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 54964- ا لة القضائية للمحكمة العليا -عدد 2 - سنة 1991- ص 221.

2) في النص الفرنسي و " Débats " استعمل المسرع مصطلح " مداولات " مقابل واضح أن قصد المشرع هو تجريم نشر ما يدور في جلسات المحاكمة التي تجري في سرية و الذي يقابل كلمة " Débats " . بالتالي فإن مصطلح " مرافعات " هو الذي يؤدي المعنى المقصود و هو

2.2: الركن المادي:

لا يقتصر تطبيق المادة 92 من قانون الاعلام على الصحافيين وحدهم بل تشمل أحكامها كل من ينشر فحوى المرافعات التي تدور أمام جهات الحكم .

يلاحظ أن التجريم في هذه المادة اقتصر على فعل " النشر " دون" الافشاء " و معنى ذلك أن المشرع لم يمنع البوح بماجــرى في جلسة المحاكمة السرية و تناقل أخبارها و لكنه رتب عقابا جزائيا على نشر أخبار المرافعات . و بالتالي فإن من يبوح بأخبار ما جرى في الجلسة لا يتعرض الى المساءلة الجزائية على أساس المادة 92 من قانون الاعلام الا اذا أخذ حكم الشريك في النشر. و مع ذلك يجب أن نشير الى أن من كان حاضرا في الجلسة السرية و أطلع على المرافعات بحكم وظيفته كالشرطي المكلف بحفظ الامن ثم أفشى اخبارها يعد مرتكبا لجريمة افشاء السر المهني المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

يلاحظ أيضا أن المشرع لم ينص في هذه المادة على الوسيلة التي يتم ا النشر كما فعل في المادة 89 (ق إ). و على هذا الاساس يمكن القول ان كلمة " ينشر" التي وردت في المادة 92 ذات دلالة واسعة فيكفي اذا ان يستعمل الفاعل أية وسيلة تتيح للجمهور معرفة مادار في الجلسة السرية.

أما النشر ا رم فهو الذي ينصب على فحوى المرافعات التي تتم أمام جهات الحكم "La teneur des débats des juridictions de jugement " و معنى ذلك مضمون و جوهر المرافعات و الوقائع التي انصب حولها النقاش . و واضح أن هذه الصياغة ذات الدلالة الواسعة ترمي الى حظر تسرب أية معلومات عن الجلسة السرية . و لكن

هل هذا يعني حظرا مطلقا يمنع الحديث عن المحاكمة بشكل قطعي أم أنه يجوز نشر أخبـارها في الحـدود الـتي لا تتعـ ـارض مع المصـالح الـ ـتي أرادت المحكمـة لنا أن كلمة " فحوى " ذات صلة بوقائع حمايتـ ـها بالسرية؟ رغم عمومية النص يبدو الدعـ ـوى الـتي أرادت المحكمـة احاطتـها بالسريـة أكـثر ممـا هـي متصـلة بالجانب

الإجرائي . وبالتالي يجوز نشر أخبار عامة عن سير الجلسة دون التطرق الى وقائع الدعوى ذا ا. اذ لا يجب أن يؤدى النشر الى نتائج مخالفة للغاية التي قصد ا المحكمة عندما قررت السرية .

يثور التساءل أيضا حول مدى اتساع التجريم المنصوص عليه في المادة 92 (ق.إ) الى الاجراءات السابقة على صدور قرار اجراء المحاكمة في جلسة سرية ففي جلسات محكمة الجنايات مثلا غالبا ما تقرر المحكمة السرية بعد اجراءات اختيار المحلفين و بعد تلاوة قرار الاحالة على مسامع الحاضرين و في هذه الحالة فإن التفسير الضيق للمادة 92 يقتضي حصر التجريم في " فحوى المرافعات "التي جرت في الجلسة السرية دون غيرها من الاجراءات التي مستها العلانية.

لم تأخذ كل التشريعات بقاعدة حظر النشر كنتيجة تلقائية لسرية جلسة المحاكمة بل نجد القانون المصري يعطي المحكمة سلطة تقديرية في تقرير ما يحظر نشره من المرافعات القضائية في سبيل المحافظة على النظام العام (المادة 190 من قانون العقوبات المصري).

و نفس الاسلوب اعتمده المشرع الفرنسي بالنسبة للدعاوى المدنية حيث يجوز للمحكمـ ـ ـة أن تقـ ـرر منع نشـ ـر تقارير عن المرافعات (المادة 39 فقـ ـ ـ ـرة 3 من قانون 1881) .أما المرافعات التي تتم في سرية أمام المحاكم الجزائية فلم ينـ ـ ـص

القانون الفرنسي على تجريم نشرها و قد أشار مقرر قانون 1881 الى أن العلانية و النشريعتبران من ضمانات المتهم الاساسية في الدعوى الجزائية و هي مقررة أيضا لمصلحة ا تمع (1).

و لابد من التأكيد على أن المنع و التجريم المنصوص عليه في المادة 92 لايطال أبدا الاحكام . فالأحكام تخرج عن نطاق المرافعات و ينطق ا دائما في علانية حتى و إن جرت المحاكمة في جلسة سرية كما أنه لا يوجد مـا يمنـــــــع نشرها كاملة. و في هذا السياق نشير الى أن قانون مكافحة الحركات الفوضـويـة الفرنسي لعام 1894 لم يمنع نشر الأحكام الصادرة عقب الجلسات السرية . في حين نجد المشرع المصري قد نص صراحة على أن للمحكمة عندما تقرر عقد جلستها في سرية حفاظا على النظام العام و الاداب ان تقرر أيضا حظر نشر الاحكام ذا ا جزئيا أو كليا (المادة 190من قانون العقوبات المصري).

2-3: الركن المعنوي :

جريمة نشر فحوى مرافعات الجهات القضائية التي تقرر عقد جلسة المحاكمة في سرية جريمة عمدية تقتضي أن يكون الفاعل قد ارتكب فعل النشر رغم علمه بأن أخبار المرافعات التي نشرها تتعلق بمحاكمة جرت في جلسة سرية. و يستخلص هذا العلم من ظروف القضية و ملابسا ا .

و لايشترط لقيام الجريمـــة أن يقصد الفاعـل المـساس بالمصالح الـتي تحميـــها السرية أي النظام العام و الاداب بل ان النشر في حد ذاته يرتب المسؤولية الجزائية للفاعل اذا كان عالما بأن ما نشره يخص محاكمة جرت في جلسة سرية .

----

1) Georges Barbier , code expliqué de la presse , 2éme edition , paris, 1911,T2.n° 749. p165. cité par :

جمال الدين العطيفي - المرجع السابق ص 599.

المطلب الثاني: العلانية المحدودة بحكم القانون :

فضلا عن اعتبارات الحفاظ على النظام العام و الاداب التي تبرر لجوء المحاكم الى عقد جلسات المحاكمة في سرية فان القانون نص بشكل صريح على قيود أخرى تحـد من علانية ما يجري في جلسات المحاكم إما بسبب نوع الدعـوى المعروضـة على المحكمـة للفصـل فيـها (المـادة 93 ق.إ) أو بسبـب الوسيـلة

المستعملة في نقل أخبار المرافعات و ايصالها للجمهور (المادة 94 ق.إ) و تشترك هذه الاحكام رغم اختلاف نطاق تطبيقها في أ ا تحد من الاطلاع الواسع للجمهور على ما يدور في المحاكم من مرافعات رغم علانية الجلسات التي تجري فيها المحاكمة .

و يضاف الى هذه القيود المتعلقة بالمرافعات قاعدة سرية المداولات التي تسبق النطق بالحكم . فالمداولات من الاجراءات التي نص القانون على سريتها و رتب على نشرها او اذاعتها عقوبة جزائية (المادة 95 ق.إ) .

1: تجريم نشر المرافعات المتعلقة بقضايا الاحوال الشخصية و الاجهاض:

1-1: المادة 93 من قانون الاعلام :

نصت المادة 93 من قانون الاعلام على معاقبة كل من ينشر أو يذيع تقارير عن المرافعات التي تتعلق بالاحوال الشخصية و الاجهاض**(1)**.

1- إستعمل المشرع عبارة " تقارير عن **مداولات** المرافعات ... مقابل " Comptes rendus de débats des procés...

و واضح أن كلمة مداولات زائدة و لا يؤثر حذفها على المعنى المقصود.

واضح أن تخصيص المشرع دعوى الاحوال الشخصية و الاجهاض بحماية خاصة العامة يرمي الى حماية أسرار الناس و حيا م الشخصية من فضول .

و رغم أن هذه القيود تبدو متعارضة مع علانية الجلسات التي تجري فيها المرافعات فان قصد المشرع يبدو متجها بشكل خاص نحو الحد من العلانية التي تتم عن طريق النشر و بواسطة رجال الاعلام بسبب ميلهم الى التشهير المفرط بوقائع القضية و أطرافها .

2.1: الـ ـركن المادي للجريمة :

- وسيلة النشر :

لم ينص المشرع هنا أيضا على وسيلة معينة تجعل النشر مجرما و يفهم من ذلك أن المشرع قصـ ـد توسـ ـيع دائـ ـرة التجريم لجميع وسائل النشر و الاذاعة الـ ـتي تجعل أخبار المرافعات معروفة لدى الجمهـ ـور و يمكن أن يدخل في هذا المفهوم أيضا التقارير التي ترد في سياق خطاب يلقى في اجتماع عمـ ـومي مادامت تحقق النشـ ـرعلى نطاق واسع و يبدو أن المعنى الراجح لكلمة اذاعة Diffusion الواردة في المادة 93 (ق.إ) هو بث اخبار المرافعات على نطاق واسع و ليس مجرد افشائها و تفترض هذه الاذاعة استعمال وسائل البث الاذاعي و التلفزيوني أو غيرها التي تنقل الاخبار للجمهور الواسع .

- محتوى النشر :

نصت المادة 93 (ق.إ) على أن النشر ا رم هو الذي يتم في شكل تقرير عن المرافعـ ـات Compte rendu de débats و نفـ ـس هـ ـذا التجريـ ـم نجـ ـده في قانـ ـون 1881

الفرنسي الذي نصت المادة 39 منـه على منـع إيراد أية تقاريـر عن المرافعات المتعلقة بدعـ ـ ـاوى النسب و النفقة و الطلاق و الانفصال و بطـ ـ ـلان الـ ـ ـزواج و الاجهـاض كما منعـت أيضا نشـر اجراءاتـها . و قد إعتبر الإجتهاد القضائي أن عبارة Comptes rendus de débats لا تؤدي معنى ضيقا بل تعني أي تقرير مهما كان Relation أو رواية Récit و أي سرد تتعلق بما دار في الجلسة**(1)**. و واضح أن هذا المعنى ذاته هو الذي قصده المشرع الجزائري في المادة 93 (ق.إ).

و يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبـارة الاحوال الشخصية Statut Personnel**(2)** بصفة عامة دون ذكر نوع معين من الدعاوى على سبيل الحصرو هذه العمومية تجعل دائرة التجريم تتسع للدعاوى المتعلقة بالزواج و الطلا ق و الميراث و الأهلية الشرعية و غيرها من المسائل التي تناولها قانون الأسرة في أحكامه .

و الجديد بالملاحظة أن قانون الإعلام الاسبق رقم 82-01 المؤرخ في 6 فيفري 1982 كان اضيق نطاقا في هذا الشأن حيث نصت المادة 111 منه على تجريم نشر تقارير المرافعات المتعلقة بدعاوى اثبات النسب و الطلاق.

و لم ينص المشرع الجزائري على أي استثناء يبيح نشر معلومات عما يدور في جلسـ ـة الاحـ ـوال الشخصـية من مرافعـات خلافا لنظـيره الفرنسـي الذي نص في المادة 39 فقرة 2 من قانون 1881 على استثناء النشريات التقنية les publications techniques من مجال المنع و ذلك بشرط عدم ذكر هوية الأطراف . و معنـى ذلك

----

1)- Crim 14 mai 1897, Bull.crim, n° 166

2) استعمل المشرع في النص الفرنسي عبارة " L'etat des personnes" التي تعني "حالة الاشخاص " و التي يتسع نطاقها الى الدعاوى المتصلة بالحالة المدنية و الجنسية.

المقالات التي تتناول وقائع واجراءات الدعوى بشكل مجرد يساهم بالدرجـ ـ ـ ـ ـ ـة الاولى في اعلام المواطنين و اثراء ثقافتهم القانونية بعيدا عن اي تشهير بـ ـأطراف الدعوى أو مساس بحرمة حيا م الخاصة.

ق.إ) ما اذا كان نشر منطوق الأحكام التي تصدر في) 93 و لم تبين المادة دعاوى الاحوال الشخصية و الاجهاض مباحا وذلك خلافا للمادة 39 من قانون حرية الصحافة في فرنسا التي نصت على ان منع النشر لا يطال الأحكام التي يمكن نشرها في كل الأحوال. لكن رغم سكوت النص فإن أي إجتهاد في هذه المسألة يجب أن يتماشي مع مبدأ علانية الأحكام القضائية المعلن عنه دستوريا.

1-3 : الركن المعنوي:

الجريمة المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الاعلام عمدية تقتضي توفر قصد اجرامي لدى الفاعل و هذا القصد يتمثل في مجرد العلم و الارادة دون حاجة الى توفر قصد الاساءة الى أطراف الدعوى .

2: تجريم استعمال آلات التصوير و التسجيل الصوتي و المرئي داخل قاعة الجلسات :

2-1: المادة 94 : من قانون الاعلام

من قانون الاعلام على" منع استعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز 94 نصت المادة اذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية أو سينمائية أو عادية عقب افتتـ ـاح الجلسـ ـ ـة مالم تأذن بذلك الجهة القضائية ..." .

ان هذا النص الذي يحد بشكل خاص من دور الصحافة المسموعة و المرئية في نقل وقائع الجلسات القضائية يجد مبرراته في الاثار السلبية التي يمكن أن تنجـ ـر عن استعمال وسائل التسجيل الصوتي أو التصوير أثناء سير جلسات المحاكمة.

فالمحاكمة يجب أن تتـم في جو من الهـدوء و الوقـار حتى يكـون الاهتمام كله منصبا على المرافعات و واضـح أن حضـور المصورين و صحافيي التلفزيون و الاذاعة و معهم تقنيو الصوت و الصورة يؤثر لا محالة على الجو الطبيعي للمحاكمة و يجعل الاهتمام ينصرف الى عدسات التصوير و الكاميرات و هو ما قد يؤثر الى حد بعيد في سلوك أطراف الدعوى و الشهود و المحلفين و القضاة أنفسهم .**(1)**

كما أن استعمال أجهزة التصوير يقلل من امكانية نقل وقائع الجلسة باعتدال لأن المصور كثيرا ما يكون مدفوعا لالتقاط الصور المثيرة التي غالبا ما تبقى راسخة في ذهن المشاهد و تحجب عنه باقي وقائـع الجلسـة فلا يتحـقق الاعلام الموضوعي و الكامل المنشود. و هذا خلافا للصحافة المكتوبة أين تكون للصحفي فرصة أكبر لمراجعة مادونه من ملاحـظات خلال المرافعـات حتى ينقـلها للقـارئ بأكبر قـدر من الامانة .

و الملاحظ أن ثمة اتجاها نحو تقييد استعمال وسائل التصوير و البث التلفزيونـ ـ ـ ـ ـي على الخصوص حتى في الدول الاكثر حرية في مجال الاعلام.

----

(1) Derieux Emmanuel, op.cit, p282 . voir également les recomandations de l' association internationale de droit pénal in revue Inter. de droit pénal, 1962 p.369 .

ففي الولايات المتحدة الامريكية على سبيل المثال و بالرغم من أن عددا كبيرا من المحاكم تسمح بإستعمال الكاميرات و آلات التصوير داخل قاعات الجلسات فإن الجدل مازال قائما حول هذا الموضوع و الاشكالية مطروحة من زاوية الموازنة بين حقين دستوريين هما حرية الصحافة من جهة و الحق في المحاكمة المنصفة مـــن جهــة أخــرى (**1**) .

فإذا كان مبدأ حرية الصحافة يجيز لممثلي وسائل الاعلام المختلفة حضورجلسات المحاكمة و نقل وقائعها للجمهور فان الحق في المحاكمة المنصفة يقتضي ضمان الشروط التي تجعل مجرى المحاكمة عاديا و بعيداً عن أية عوامل خارجية قد تؤثر على حســن سير الجلســـة و على سلـــوك المحلفين أو الشهود أو القاضي نفسه.

بعض المحاكم الأمريكية لا تجيز التصوير و البث التلفزيوني و من هذا المنطلق فإن لوقائع المحاكمة إلا إذا وافق أطراف الخصومة على ذلك. أما المحاكم التي تسمح بتصوير مجريات الجلسة فا ا تستند في موقفها إلى إعتبار أن العلانية بمـــــا فيــها البث التلفزيوني تشكل ضماناً للمحاكمة المنصفة و أنه من حق الأطراف الذيــن يعترضون على ذلك إقامة الدليل الملموس على أن التصوير و البث التلفزيوني يتعارضان مع مبدأ العلانية و مع حقهم في المحاكمة المنصفة **(2)**.

---

(1) WINOGRADE AUDREY * Cameras in the cotroom: whose right is it anyway ? * in south western journal of law and trade in the Americas . south western University school of law spring1997. Am.23,43 .

2)Christo lassiter, the appearence of justice: TV or not TV- that is the question, 86 Journal of criminal law . and criminology 928, 962 (1996) : ¨...the defendant objecting to this coverage ...must prove that the inclusion of cameras would prejudice him and would constitue a violation of the publicity

element of the sixth Amendement right to a fair trial.

و في فرنسا فان مشروع تعديل قانون الاجراءات الجزائية الذي اعدته اللجنة التي تضمن في 1996 و الذي قدم لوزير العدل سنة RASSAT ترأستها الاستاذة راسا اقتراحاته فكرة التسجيل المرئي للمرافعات التي تتم أمام محكمة الجنايات اذا طـ ـلب ذلك أحد الاطراف .و الغرض من ذلك هو استعمال هذا التسجيل عند الطعـ ـ ـ ـن بالنقض و ارفاقه مع مذكرة الطعن حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة مدى توفـ ـ ـر الحياد في جلسة المحاكمة **(1)**.

و يبدو أن تطور وسائل التسجيل و التصوير السمعي البصري سوف يـ ـ ـؤدي تدريجيا الى زوال التحفظات الحاليـ ـ ـة حول استعمال هذه الوسائـل و توظيفها بشكل يخدم الحق في الاعلام و مصلحة العدالة معا **(2)**.

2-2: الركن المادي:

- الوسائل المجرم استعمالها:

ق.إ) يشترط أن يتم إستعمال جهاز) 94 لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة لتسجيل الصوت و هو المقصود بعبارة "جهاز تسجيل" أو جهاز لبث الصوت عبر أو آلة تصوير تلفزيزنية Appareil de diffusion sonore الأمواج الصوتية أو سينمائية تسمح بالتقاط الصوة و بثها . كما يمنع المشرع أيضا استعمال آلات و لابد من التوضيح بأن .Appareil photographique التصوير العادية عبارة " أي جهاز" 94 هـ ـذا التعـ ـداد ليس حصريا فالمشرع استعمل في صياغة المادة و معنى ذلك أي جهاز أو آلة تؤدي هذه الوظائف و تحقق الغرض الذي أراد تجريمه غير أن المادة المذكورة لا تمنع تصوير سير الجلسة عن طريق الرسم الذي يتم باليد و لا يحتاج الى جهاز أو آلية. و الملاحظ أن هذ الاسلوب هو المستعمل في الدول التي أخذت بتشريع مماثل للجزائر في هذا المجال

----

1)JOSSERARD SYLVIE, L'Impartialité du magistrat en procédure pénale, libraire générale de droit et jurisprudence,
édition 1998, p595 .

2) FRANCILLON JACQUES, medias et droit pénal : billan et perspectives op.cit p. 78

- التسجيل أو التصوير عقب افتتاح الجلسة:

لإكتمال الركن المادي في الجريمة ينبغي أيضا أن يتم التسجيل الصوتي أو التصوير عقب افتتاح الجلسة و معنى ذلك أن المنع يبدأ مع جلوس أعضاء المحكمة و اعلان الرئيس عن افتتاح الجلسة و ليس مع بداية المرافعات التي تمثل مرحلة لاحقة على افتتاح الجلسة . و بهذه الصياغة يكون المشرع قد أجاز ضمنيا التسجيلات الصوتية و التصوير قبل بداية الجلسة و هو موقف يختلف عما ذهب اليه المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على اباحة التصوير Les prises de vue قبل بداية المرافعات Quand les débats ne sont pas commencés بشرط أن يكون ذلك على أساس طلب يقدم للرئيس قبل بداية الجلسة و يوافق عليه الأطراف أو ممثليهم والنيابة .

أما بعد بداية المرافعات L'ouverture des débats فإن المشرع الفرنسي يمنع التسجيلات السمعية و المرئية و لايسمح بها الا استثناءا و في اطار الشروط المـــؤرخ في 11 85-699 المنصـــوص عليـها في القانـون رقـم جـــويليـــة 1985 المتعلق بتكوين الأرشيف السمعي البصري للقضاء . و يتم ذلك بعد استشارة لجنة خاصة . و قد منعت المادة 8 من القانون المذكور بث الصورة المسجلة خلال العشرين سنة التي تلي انتهاء المحاكمة أما بين العشرين و الخمسين سنة التالية فانه يمكن الترخيص بذلك بعد أن تتاح الفرصة لكل ذي مصلحة كي يبدي موقفه الموافق أو المعارض. و لايصبح البث مباحا تماما الا بعد مرور خمسين سنة من تاريخ انتهاء المحاكمة **(1)** .

----

(1) يستثنى من هذه الاحكام الاطلاع على التسجيلات لأغراض علمية . أما التسجيلات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد البشرية فتخضع لأحكام خاصة اذ يجوز بثها بمجرد صيرورة الحكم نهائيا (أدخل هذا التعديل بموجب قانون 13جويلية 1990) .

من المفيد أن نشير أيضا الى أن المادة 6 من قانون 11جويلية 1985 المذكـ ـ ـ ـور اشترطت أن تتم التسجيلات المرئية بكيفية لا تمس بحسن سير المرافعات و بممارسة حقوق الدفاع لذلك نصت على أن يتم التصويـ ـر مـ ـن مواقـ ـع ثـ ـابتـ ـة.

ق.إ) على مايجري داخل قاعة) 94 يقتصر تطبيق المنع المنصوص عليه في المادة الجلسات و لايشمل التجريم استعمال أجهزة التسجيل أو التصوير في أروقة المحكمة أو في محيطها و يستفاد هذا من صياغة المادة نفسها حيث قرن المشرع التجريم بافتتاح الجلسة القضائية.

: التسجيل أو التصوير دون إذن المحكمة -

الشرط الثالث لقيام الجريمة فيتمثل في استعمال الاجهزة المحظورة المذكورة في المادة 94 (ق.إ) دون اذن رئيس الجلسة . و الملاحظ أن المشرع لم ينص على شكلية معينة لهذا الاذن و لم يحدد زمنا معينا لتقديم طلب التصوير غير أن المنطق يقتضي أن يتم ذلك قبل إفتتاح الجلسة لأن الصحافيين ليسوا من أطراف الخصومة و ليست لهم أية صفة لتقديم طلبا م بعد افتتاح الجلسة. و يستحسن أن يعالج المشرع هذه المسألة بنص صريح.

يلاحظ ايضا أن المشرع الجزائري لم ينص على جواز نشر الصور التي تلتقط خلال المرافعات(**1**) و هي مسألة في غاية الأهمية يتعين تفصيلها و اخضاعهـ ـ ـ ـ ـا

البث المباشر تجيزه تشريعات بعض الدول بشرط موافقة رئيس الجلسة و من هذه (1) الدول اسبانيا و ايطاليا و البلاد المنخفضة و اليونان و البرتغال و بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية كما ذكرنا . أما ألمانيا و بريطانيا فا ـما لاتجيزانه انظر:

Le Gendre, Des cameras dans les prétoires ¨Le

monde ,31 mars 1984 cité par Emmanuel Derieux, Les comptes rendus d'audiences in, la liberté de la presse et le droit pénal, op. cit, p 279 .

لضوابط دقيقة تراعى في آن واحد حسن سير العدالة و حقوق أطراف الخصومـ ـة و حق الجمهور في الاطلاع على ما يجرى في المحاكم .

و من القضايا الشهـ ـيرة التي تم تصويـ ـرها و تسجيلها في الجزائر تلك الـ ـتي حوكم فيها بومعرافي لمبارك الذي أدين من أجل اغتيال الرئيس محمد بوضياف و (1) و قد نشرت صور لوقائع المحاكمةالتقطت من تسجيلات فيديو صاحبتها تعليقات على سلوك المتهم في الجلسة و كيفية إدارة القاضي للمرافعات .غير ان الناشر لم يشر إلى ما إذا كان قد حصل على إذن بالنشر او موافقة من أطراف الخصومة ولذلك فإنه يجدر بالمشرع ان ينص على هذه المسألة و يستحسن ان يسمح القانون بإثار ا قبل بداية المرافعات ليناقشها الأطراف و على ضوء ذلك يمكن للقاضـ ـي الموازنـ ـة بـ ـين مختلـ ـف المصالح المتعارضـ ـة و يقدر مدى ملائمة التصوير و النشر .

و بخصوص مسألة البث المباشر لصور و وقائع المحاكمة فإننا نميل الى المواقف المتحفظة في هذا الشأن خاصة اذا تعلق الأمر بالمحاكمات الجزائية التي تمتد إلى عدة جلسـ ـات لأن احتـ ـمال التأثـ ـير على مجـ ـرى القضـ ـية يكـ ـون كبيرا نتيجة الانطباعات و القناعات التي تتكون لدى الرأي العام ضد المتهم أو لصالحه و التي تؤثر بشكل أو بآخر في مواقف الشهـ ـود وهيئـ ـة المحكمـ ـة .(**2**) و يظهر احتمال التأثير بشكـ ـل خاص في حالة نقض الحكم و اعادة المحاكمة مـ ـن جـ ـديـ ـد. لـ ـ ـذلك نرى من الأحسن منع بث التسجيلات الصوتية و المرئية الى غاية صدور حكم ائي في القضية.

----

1) Bachir Ridouh, La dynamique Boudiaf la mécanique Boumaarafi . L'analyse psychiatrique . Edition R S M- Alger Juin 2000.

2) جمال الدين العطيفي، المرجع السابق ص 549و550

و حتى بعد ذلك ينبغـي تفـادي التشهير بالشخص المدان **(1)** ومراعاة الجوانب المتعلقة بإصلاحه و اندماجـه في ا تمع كما يتعين ايضا تفادي الاساءة إلى سمعة عائلته. و يبدو أن هذه الاعتبارات هي التي دفعت المشرع الفرنسي الى وضع شروط صارمة في هذا ا ال و النص على مدة طويلة نسبيا حتى يصبح بث التسجيلات الصوتية و السمعية مباحا .

2-3 : الركن المعنوي:

الجريمة المنصوص عليها في المادة 94 (ق.إ) عمدية و يتحقق القصد الجنائـ ـ ـ ـ ـي فيها بعلم الفاعل أنه يستعمل أي جهاز من الاجهزة المنصوص عليها في المادة 94 (ق.إ) و اتجاه ارادته نحو التسجيل الصوتي أو التصوير . ولابـ ـد من الاشارة هنا الى أن المشـرع لم يشـ ـترط أن يكـون قصـد الفاعـل هو تصوير المرافعات بـل تعد الجريمـ ـة قائمـ ـة مهما كان الهدف المنشود من التسجيل الصوتي أو التصوير و لـو تعلق الامر بديكور المحكمة.

3: تجريم نشر و اذاعة مداولات الجهات القضائية :

3-1 : المادة 95 من قانون الاعلام :

نصت المادة 95 من قانون الاعلام على معاقبة كل من " ينشر أو يذيع مداولات ا الس القضائية و المحاكم " .

جاء هذا النص تأكيدا لقاعدة سرية المداولات المنصوص عليها في قانـ ـ ـ ـ ـون الاجراءات الجزائية و رغم أن الأحكام المتعلقة بسرية المداولات (المادتين 284 و 309) وردت في البـ ـاب المتعلق بمحكمة الجنايات فا ا تعتبرالقاعدة العامة بالنسبـ ـ ـة

----

1) Derieux Emmanuel, op.cit : " le fait de téléviser tout ou partie d'un procés ne constituerait-il pas une sanction
supplémentaire, peut être la plus grave, non légalement prévue, et injustifiée ...." p 282.

لكل الهيئات القضائية التي تنظر في القضايا بتشكيلة جماعية سواء كانت المحكمة مؤلفة من قضاة محترفين أو كان معهم محلفون.**(1)**

و المداولة التي تلي قفل باب المرافعة تعني تناول القضاة لوقائع الدعوى بالمناقشة فيما بينهم تطبيق حكم القانون عليها و حول من حيث الثبوت أو النفي و تبادل الآراء في كيفية الحكم الذي يصدر فيها.**(2)**

و يمكن أن تتم المداولة في قاعة الجلسات مباشرة عقب قفل باب المرافعات و في هذه الحالة يتعين على القضاة التشاور بينهم بصوت خافت حتى لا يسمعهم الجمهور كما بعيدا عن أعين الجمهور. و باستطاعة هيئة يمكن للقضاة أن ينسحبوا الى غرفة المداولة المحكمة أيضا أن تؤجل النطق بالحكم الى جلسة لاحقة لتتم المداولة بين الجلستين و في كل الاحوال فان المداولة لا يحضرها سوى القضاة الذين استمعوا الى المرافعات منذ بدايتها و لايجوز للخصوم و ممثل النيابة العامة و كاتب الجلسة أو أي شخص آخر حضورها .**(3)**

(1 تسمح بعض القوانين المستمدة من نظام الشريعة العامة common law للقضاة أصحاب الرأي المخالف للأغلبية في المسائل القانونية أن يعبروا عن رأيهم الشخصي و يدون هذا الرأي في أسفل الحكم أو يرفق به و قد أخـ ـذت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ـذه القاعدة سواء تعلق الأمر برأي مخالف أو رأي مؤيد (المادة 67 فقرة 2 من النظام الاساسي للمحكمة - B) غير أن هذه القاعدة التي تعتبر مصدرا من مصادر القانون غير معمول ا في التشكيلات التي تضم المحلفين أنظر RENE DAVID - JAUFFRET-SPINSI les grands systémes de droit contemporain Dalloz 10ed , 1992,p112 n°106- voir également . judith vailhe, des opinions individuelles des juges dans l'analyse de la jurisprudence de la cour europééne in rev. sc.crim .(1) jan-mars 1998 p 83 et suivant

2) . د. مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ص 174

3) قرار المحكمة العليا الصادر في 11مارس 1969 من الغرفة الجنائية . نشرة العدالة لسنة 1969 ص 198 منشورا أيضا في الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية - جيلالي بغدادي- الوكالة الوطنية للنشر و الاشهار - طبعة 2001 .الجزء الثاني ص 149 .

و قد قررت سرية المداولات لأجل المحافظة على استقلال القضاء و ضمانا لكرامة القضاة و قداسة أحكامهم في نظر الناس. **(1)**

فلولا هذه السرية لعلم الناس منطوق الاحكام قبل صدورها الأمر الذي يدفع كل صاحب مصلحة للبحث عن وسيلة يؤثر ا على القاضي حتى يغير رأيه قبل النطق بالحكم .كما أن القاضي نفسه لو لم يكن مطمئنا الى سرية المداولات التي جرت مع زملائه لامتنع عن التعبير عن رأيه و الافصاح عن وجهة نظره بكل حرية .(2**)**

و لابد من الاشارة الى أن قاعدة سرية المداولات من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان الحكم**(3)** على أن البطلان لا يكون الا اذا وقع افشاء المداولات قبل النطق بالحكم. اما الافشاء اللاحق للنطق بالحكم فانه يكون دون أثر على سلامة الحكم لكنه يرتب المسؤولية الجزائية و التأديبية **(4)**.

و تجدر الاشارة الى أنه لا يوجد في قانون العقوبـات الجزائري نص صريـح يجـرم افشـاء سـر المـداولات و كـذلك في القانـون الفرنسـي غـير أن الحـالات **النادرة (5)** التي وقع فيها افشاء سر المداولات في فرنسا تمت فيها المتابعة الجزائية على أساس جريمة افشاء السر المهني و هو الموقف الذي أيدته محكمة النقض .**(6)**

----

1)- Assurer l' indépendance et la dignité des juges en meme temps que l' autaorité morale de leurs décisions Ch.crim: 25.01.1968 .D .1968,153, rapport costa . J.C.P 1968, II,15425.

2) جمال الدين العطيفي ، المرجع السابق ، ص 576.

3) قرار المحكمة العيا الصادر في 10 ماي 1985 عن الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 49360 --1992 سنة 1 للعدد -للمحكمة العليا القضائية لة ا في منشور ص164.

4) مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ص 174.

5) Pradel.J,op .cit,p308.
6) Crim 25 janv 1968 :Bull crim. n°25 ; D. 1968.153.rapp costa; J.C.P 1968.11.15425 ;Gaz pal.1968. n .164; rev.sc.crim .1968, 344, obs levasseur .voir aussi .T .corr. paris , 31 mars 1989, J.C.P 1989. II . 21356, note Dubreuil; rev. sc . crim. 1990,344, obs levasseur .

لذلك فان أحكام المادة 95 من قانون الاعلام التي خصت مداولات ا السلس القضائية و المحاكم بحماية جزائية تعتبر ضمانا اضافيا لسرية المداولات. في حالة وقوع الافشاء .

3-2 : **الركن المادي** :

من قانون الاعلام بنشر أو اذاعة 95 ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة مداولات ا السلس القضائية أو المحاكم. و النشر المحظور ليس مشروطا باستعمال وسيلة من وسائل الاعلام فالمشرع جرم النشر بصفة عامة. أي الـفعـل الـذي يؤدي الى تحقيق العلانية للمداولات المحاطة بالسرية . سواء تم ذلك عن طريـق الصحف أو الكتب أو غيرها من المطبوعات أو حتى عن طريق الخطب التي تتم في أماكن عمومية . و هذا التفسير هو المستقر عليه في القانون الفرنسي عندما لايحدد المشرع وسيلة النشر. **(1)**

ق.إ)) 95 العنصـر الآخر في الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة هو مداولات ا السلس القضائية و المحاكم التي تكون محل النشر و الاذاعـة. وقـد أشرنا الى أن المداولات هي المناقشات التي تتم في سرية بين أعضاء المحكمـة بعـد اقفـال بـاب الـمرافعات و التي تنصـب حول ثبوت الوقائع أو نفيها و حكـم القانون فيها و هذه المناقشـات التي تشملها السرية هي نفسها التي تجرم المادة 95 (ق.إ) نشرها و اذاعتها.ومثال ذلك كيفية التصويت**(2)** حول الادانة أو العقوبـة و عدد الأصوات المكونة للأغلبية.**(3)** أو الدوافع الحقيقية الـتي جعلت أعضـاء محكمة الجنايات يمنحوا المتهم المدان الظروف المخففة **(4) و** كذلك نشر منطوق الحكم قبل النطق به في الجلسة العلانية. **(5)**

---

(1) Barbier, op.cit,T.2, N.752 .

2) قرار المحكمة العليا الصادر يوم 10 مارس 1987 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 47851 - جيلالي بغدادي - المرجع السابق، ص 149 .

(3) Crom.24 fev 1837, jur.gén,V Instruction criminelle, N° 828 .

(4) Trib. corr .seine,21 juin 1864,D.P.64.3.92.

(5) Rouen .13 aout 1847, D.P.64.3.92.

المداولات ا رم نشرها هي مداولات المحاكم و ا الس القضائية و هذه العبارة تعني كل الجهات القضائية التي تصدر أحكامها بعد المداولة . سواء منـ ـها جهات القضاء العادي أو الاداري و كذلك المحاكم الاستثنائية كما تشـ ـمل الجهات القضائية بمختلف درجا ا بما فيها المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع و نشير الى أن قانون حرية الصحافة الفرنسي استعمل في المادة 39 صياغة أعم تشمل المداولات الداخلية للمحلفين و المحاكم و ا لس أما ا لـ ـس الأعلى للقضاء فقد خصه بنص صريح في JURYS المادة 38 .

3-3: الركن المعنوي:

يتحقق القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في المادة 95 (ق.إ) بالعلم و الارادة أي اتجاه ارادة الفاعل الى نشر أخبار يعلم أ ا ستكشف عن المناقشات التي دارت بين القضاة خلال مداولا م التي تسبق النطق بالحكم.

الفصـل الثاني: القواعد المقيدة للحق في حرية التعبير تجاه السلطة القضائية و أعمالها.

تعرضنا في الفصل الأول من هذا البحث إلى القيود الواردة على الحق في الإطلاع على الإجراءات القضائية و ذلك لنتبين إلى أي مدى يجوز للجمهور الإطلاع على أخبار القضايا المطروحة أمام المحاكم و قد ذكرنا في البدايةأن الحق في الإعلام بمفهوم القانون الجزائري لا يتوقف عند حق المواطن في الإطلاع على الأحداث و الأخبار التي تهمه بل يقتضي أيضا أن تكون وسائل الإعلام مجالا يمارس فيه المواطن حرياته الأساسية " في التفكير و الرأي و التعبير" (المادة 2 من قانون الإعلام).

و ينبغي التوضيح مبدئيا أن حرية التفكير و حرية الرأي تعتبران من الحريات المطلقة التي تخرج عن نطاق أي تقييد طالما أن المرء يضمرها في نفسه و لا يعبر عنها بصفة علنية كالقول أو الكتابة أو غير ذلك من أساليب التعبير **(1)**. و من هذا المنطلق فإن القيود التي يمكن أن ينص عليها القانون هي قيود ترد على حرية التعبيرو الإتصال التي ذكرنا في مقدمة هذا البحث أ ا ليست مطلقة بل يجوز وضع حدود لها عندما يكون ذلك ضروريا لحماية مصالح أخرى أساسية في ا تمع. و يهمنا في هذا الفصل أن نعرف الأحكام القانونية الجزائية التي تشكل قيودا على حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بالقضاء وحسن سيره.

----

1)- J.GLENN; Etude comparative de la convention europeènne des droits de l'homme et du pacte international sur les droits civils, thèse université de Strasbourg, 1973, t.1 p 136.cité par Gérard-Cohen Jonathan.op.cit.p.367.

- أنظر أيضا : عبد العزيز النويضي "حرية الصحافة و التعبير في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان" .الصحافة و حقوق الإنسان (دورة تكوينية لفائدة الصحفيين) الرباط 13، 14 مارس 1998 مطبعة الأمنية، الرباط 1999، ص35.

إن دراسة أحكام قانون العقوبات ذات الصلة بالموضوع تعني دراسة جرائم النشر التي يمكن أن تقع من خلالها الإساءة للقضاء. وهذه الإساءة عن طريق النشر قد تأخذ وجهين. الوجه الأول يتمثل في النشر الذي يشكل إخلالا بالإحترام الواجب نحو ممثلي القضاء و الهيئات القضائية و يتعلق الأمر تحديدا بجرائم القذف و السب و الإهانة ، أما الوجه الثاني من الإساءة فيتمثل في النشر الذي يؤثر على السير العادي للقضاء أو يمس بمصداقية الأحكام القضائية و قد يقع ذلك من خلال جريمتي التأثير على أحكام القضاة و التقليل من شأن الأحكام القضائية .

و إذا كان الوجه الأول من الحماية يتمحور أساسا حول ما يمثله القضاة و الهيئات القضائية من سلطة (المبحث الأول) فإن الوجه الثاني يشكل حماية للقضاء بإعتباره الضامن للحقوق و الحريات الأساسية للمواطنين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: النشر الذي يشكل إخلالا بالإحترام الواجب نحو ممثلي السلطة القضائية.

سنتناول تحت هذا العنوان دراسة جرائم القذف (296 ق.ع) و السب العلني (297 ق.ع) و إهانة المحاكم و ا الس القضائية (146 ق.ع). و بالنظر إلى التداخل بين هذه الجرائم التي تشترك في بعض العناصر و التي يستغرق بعضها الأخر كما سنرى فإننا أدرجنا دراسة اركا ا المادية جميعا في مطلب واحد (أوجه الإساءة الى ممثلي السلطة القضائية) ثم نأتي إلى دراسة ركنها المعنوي في مطلب ثان.

المطلب الأول: أوجه الإساءة إلى ممثلي السلطة القضائية

1- المساس بشرف و إعتبار القضاة:

1.1: القذف :

عرفت المـادة 296 من قانـون العقوبـات القـذف بأنه " كل ادعـاء بواقعـة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو اسنادها اليهم أو الى تلك الهيئة ....ويعاقـب على نشـر هـذا الادعاء أو ذلك الإسـناد مباشـرة أو بطريـق اعـادة النـشر حتى و لـو تم ذلك عـلى وجـه التشكيك أو اذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكـن كان من الممكن تحديدهـما من عبـارات الحديـث أو الصـياح أو التهديـد أو الكتابـة أو المنشـورات أو اللافتات أو الاعلانات موضوع الجريمة" .

تشبه هذه المادة 29 فقرة 1 من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881. و قد نص المشرع الفرنسي على جريمـة القـذف ضمن أحكام قانون الصحافة لأجل الحد من المتابعات الجزائية و اخضاعها للقيـود الاجرائية التي ينص عليها القانون المذكورغير أنه بالرغم مما في هـذا المـوقف من حرص على حماية حرية التعبير فان ثمة من ينتقد المشرع على اعتبار أنه سـاوى بين القذف الذي قد يرتكب في سياق العمل الصحفي و الاعلامي و بين القذف الذي يرتكبه عامة الناس.**(1)**

و تعتبر جريمة القذف ذات خطورة خاصة لأنها تتخذ عادة صورة واقعية تجعل احتمال تصديقها كبيرا الأمر الذي يتيح لها مجالا واسعا للذيوع و الانتشار .

---

(1) Rassat Michéle-laure, op.cit, p 398 N° 402 .

(1). و هي بذلك أشد جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار جسامة

و لتوضيح الركن المادي لجريمة القذف يتعين الوقوف على معاني العناصر التالية المستخلصة من نص المادة 296(ق.ع) :

1.1: الاسناد.

2.1: تعيين الواقعة .

3.1: المساس بالشرف و الاعتبار .

4.1: تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة.

5.1: العلانية.

1.1: الإسناد:

الإسناد L' Imputation يعني نسبة الأمر الى شخص المقذوف على سبيل التأكيد(2) و هو ما يفيد أن الفاعل يكون على علم شخصي بذلك الأمر (**3**). أما الادعاءL'Allégation فإنه يحمل معنى الرواية عن الغير أو ايراد الخبر الذي يحتمل الصدق أو الكذب**(4)** و يختلف الأمر هنا عن الإسناد لكون الفاعل لا يروي شيئا عاينه بنفسه بل أمرا يكون قد وصل الى علمه عن طريق الغيرأو حتى عن طريق الاشاعـة**(5).** و قدأكدت المادة 296(ق.ع) أن هـــذين الفعلين يشملهما التجـريـم

----

(1) - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية . مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي - 1986 ص 615 ، فقرة832

(2) محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - مطبعة جامعة القاهرة - الطبعة الثامنة - 1984 ص 346 فقرة 312.

(3) Rassat Michéle- laure op.cit , p399N°403

(4) المرجع - محمود محمود مصطفى فقرة 312 السابق ص 346.

(5) Rassat M.L, op cit , p 399 N° 403 .

و **(2)** أو الافتراض (**1**) أو الاستفهام Dubitative حتى اذا تم بصيغة التشكيك عموما أي تلميح يجعل الشكوك تحوم حول الشخص المقذوف.

و خلاصة القول أن الأسلوب المستعمل في القول أو الكتابة غير ذي أهمية في تقدير مدى قيام الجريمة و انما العبرة بما يوحيه هذا الاسلوب من معنى مشين .

كما أن نشر الخبر الذي يشكل قذفا أو اعادة نشره اعتمادا على منشور أصلي Publication originelle أو روايته عن الغير يشكل جريمة جديدة يتابع عليها الفاعل بقطع النظر عن متابعة و ادانة المرتكب الاصلي للقذف.و هو ما قصده المشرع من خلال إستعمال عبارة "إعادة النشر".

2.1 : تعيين الواقعة :

هذا العنصر هو الذي يميز القذف عن السب فلا يكفي أن يسند الفاعل الى الغير و الاعتبار بل ينبغي لقيام جريمة القذف أن يتمثل الأمر المنسوب وصفا ماسا بالشرف للشخص المعني في واقعة معينة يمكن تحديدها في الزمان و المكان. فالواقعة يجب أن تتمثل في أمر يمكن التحقق من صحته أو كذبه بالرجوع الى وقت و ظروف ارتكابه .

غير أن القذف قد يستغرق السب **(3)** عندما يكون الأمر المسند الى الشخص المقذوف في نفس الوقت وصفا مشينا و ذا صلة بوقائع محددة. ومثال ذلك أن يوصـف الشخـص " بالحركـي " فهذا الوصـف يعتبر في آن واحد سبا لما يحمله من معاني التحقير و المساس بالشرف و يعتبر أيضا قذفا لأنه يتضمن

----

(1) Crim. 3 Mai 1956 , Bull. Crim N° 344; 15 mars 1994 , Bull. crim N° 99.
(2) Crim 24 avril 1879 D.P.79.1.435.
(3) Crim 8 aout 1949 Bull.crim n° 286.

وقائع محددة و هي تعامل الشخص المعني مع ادارة أو جـ ـيش الاحتـ ـلال خـ ـلال حرب التحرير. غير أن هذا الوصف اذا أطلق على شخص مولود بعد الاستقلال فإنه يشكل سبا لأن الواقعة المسندة مستحيلة التحقق. لذلك فإن الظروف و الملابسات المحيطة بالإسناد هي التي تحدد الوصف الجزائي للفعل .

3.1: المساس بالشرف و الإعتبار:

لا جريمة بمفهوم المادة 296 ق.ع) إلا إذا كانت الواقعة المسندة أو المزعوم إرتكا ا من طرف الشخص المنسوبة إليه تمس بالشرف و الإعتبار.

و الشرف و الإعتبار ليسا كلمتين مترادفتين بل لكل منهما معناها المحدد.فالشرف ذو صلة بنزاهة الشخـص و إخلاصـ ـه و ذلك مهما كانت مرتبته الإجتماعية. أما الإعتبار فهو مرتبط بالتقدير و بالإحترام الذي يكتسـ ـبه الشخص في محيطه.**(1)**

و الشرف و الإعتبار من المسائل النسبية.فوفق المقياس الشخصي يتحدد الشرف و الإعتبار إنطلاقا من وجهـ ـ ـة نظر الشخص المقذوف نفسـ ـه و مقدار شعوره بكرامته و إحساسه بأنه يستحق من أفراد ا تمع معاملة و إحتراما متفقين مع هذا الشعور. أما وفق المقياس الموضوعي فإن الشرف و الإعتبار هو المكانة التي يحتلها الشخص في ا تمع و ما يتفرع عنها من حق في ان يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة بقطع النظر عن شعوره الشخصي و إحساسه.(2)

---

1) Encyclpédie dalloz, Pénal - V ° Diffamation (mise à jour 31 aout 1981) N° 77.

2)-.محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص 608 فقرة 826

و في هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه ينبغي على القضاة عند تقديرهم لمسألة المساس بالشرف و الاعتبار أن لا يعتدوا بنظرة الشاكي الشخصية و الذاتية للشرف و الإعتبار و لا بنظرة الرأي العام لهذا الشخص لأن القانـــــــون عندما جرم القذف لم يميز بين الأشخاص على أساس المقاييس المذكورة. **(1)**

و تعتبر أيضا ماسة بالشرف الوقائع التي تتمثل في مخالفة القواعد الأخلاقيـــة و تجعل الشخص المسندة إليه محل إحتقار في نظر الناس. و مثال ذلك أن يقـــــال عن الشخص أنه غش في الإمتحان أو أنه كذب بشـــأن مسألة معينة أو أنه كان سكرانا في مناسبة محددة.

أما الوقائع الماسة بالإعتبار فهي التي تكون ذات صلـــة بمحيط الشخـــص الاجتماعي **(2)** سواء لحقته الاساءة في حياته الخاصة أو في حياته العامة أو المهنية كوصف الشخص بأنه مصاب بمرض عقلي أو بمرض معدي أو وراثي. (**3**) أو بأن له صلة قرابة مع مجرم.**(4)** كما يعتبر قذفا اسناد الوقائع التي ز مكانة الشخص في وسطه المهني من حيث الثقة التي وضعت فيه كوصف المحامي بأنه أهمل الدفاع عـــن المتهـــم لأن توكيلـــه تم في اطـــار المساعـــدة القضائيـــة**(5)** أو القـــول أن شعبيـــة صحفـــي قد انخفضـــت لأن صورته في الشاشة ليست محبوبة و ذلك اعتمادا على عملية سبر آراء مزعومة .**(6)**

----

(1)-Crim . 2 juill.1975, Bull .crim , n° 174.
(2) Rassat M.L, op. cit, p 402 N° 406.
(3) Crim 29 nov 1845 , D.P 46.1.48.
(4) Crim 10 mars 1955: Bull crim, N° 150.
(5) Trib corr. Dijon, 9 mars 1901. D.P 1901.2.462.
(6) Crim 22 mars 1960, Bull .crim, N°15

4.1 : تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة :

تشترط المادة 296 ق.ع) ان يكون القذف موجها ضد شخص معين غير أنه) ليس لازما أن يكون هذا الشخص معينا بالاسم و الجريمة تعتبر قائمة اذا كانت العبارات المستعملة كافية للتعرف على الشخص المقذوف .كما أنه ليس شرطا أن يتعرف على الضحية جميع من وصلت الى علمه الأخبار المشينة و انما يكفي أن يعرف الشخص المقذوف في الوسط الاجتماعي أو المهني الذي يعيش فيه **(1)** و قد أعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تقدير هذه المسألة يخضع لقضاة الموضوع اذا ما استخلصتها المحكمة من عناصر خارجة عن الخطاب أو الكتابات ا رمة . أما اذا استخلصت من تفسير الكتابات المذكورة فا ا تخضع لرقابة محكمة النقض **(2).**

وللموضوع أهميته في القانون الفرنسي لأن قانون 1881 يشترط لتحريك الدعوى العمومية في جريمة القذف الشكوى المسبقة للشخص المتضرر (المادة 47).

ينبغي أن نوضح أن المادة 296 ق.ع) تحمي الشخص الطبيعي و الشخص) الاعتباري على حد سواء و هو المقصود بمصطلح "الشخص" و قد اعتبرت محكمة النقـض في فرنـسا أنـه يمـكن لشركـة تجاريـة أن تصاب في شرفها و اعتبارها لأن القـذف الذي يحصل في حقـها يلحق القائمين بادار ا **(3)**. أما مصطلح هيئة الذي يقابله في النص الفرنسي corps فينطبق على ا موعات التي تتمتع بشخصية معنوية

---

(1) Crim 13 nov 1990, DT .pén. 1991, comm 131.cité par M.L RASSAT-op.cit.p.400.
(2) Crim 12 juillet 1972, B . 242. 11 mai 1984, B.170.
(3) Crim 10 juillet 1937. Bull. crim, N° 147 ; 12 oct 1976, ibid N° 287. Rev. sc crim .1977. 587, obs. G. Levasseur .

و أيضا على الهيئات التي ليست لها شخصية معنوية مستقلة les corporations كالمحاكم و ا الس القضائية و قوات الجيش و يشمل أيضا " الهيئات النظامية " الـتي عرفتـها محكمة النقـض الفرنسـية بأ ا الهيئات " التي لها وجود شرعي دائم و التي منحها الدستور و القوانين جزءا من السلطة أو الادارة العمومية."**(1)**

أما بالنسبة موعات الأفراد عدا ا موعات العرقية و المذهبية التي تحميها نصوص (المادة 298 خاصة 296 ق.ع) فإن المادة تشملها أيضا وقد استقر الاجتهاد القضائي في فرنسا على الاعتراف لكل فرد من أفراد الجماعة بحقه في اللجوء الى القضاء اذا كانت الجماعة محدودة العدد**(2)** أما اذا تعلق الأمر بطائفة كبيرة كما لو تعلق الوصف بالماسونيين أو بالشواذ جنسيا فان الدعاوى التي يقيمها الأفراد بشكل مستقل لا تقبل **(3).**

5.1: العلانية :

296 لا يكون الإسناد أو الإدعاء الماس بالشرف و الإعتبار جريمة بمفهوم المادة ق.ع) إلا إذا تم نشره و تحققت علانيته بالأساليب التي نصت عليها المادة المذكورة أو) غيرها. فجريمة القذف تقتضي العلانية و خطور ا لا تكمن في العبارات المشينة ذا ا بقدر ما تكمن في إعلا ا (**4**) .

و تتحقق هذه العلانية بالحديث و معني ذلك كل أقوال مفهومة يجهر ا الفاعل في مكان عمومي أو اجتماع عمومي بشكل يجعل الجمهور يسمعها

----

1) الواردة في المادة 30 من corps constitués صدر هذا القرار بشأن عبارة قانون 29 جويلية 1881:

crim 26 avr 1952: Bull. crim N° 106

2) Crim.16 jan 1969 B, 35 - 28 oct 1953, D. 1954.243,15 oct 1985, B. 315.

3) Crim . 16 fevr 1893, D 94.1.25, , 25 juillet 1900 , D.1901.1.376,9 fev 1954 D.1954.117 note M.R.M.P. Crim. 16 oct 1984, Gaz-Pal . 1985.1.161, note Doucet.

4) محمود مصطفى المرجع السابق ص 355 فقرة 317

و المكان العمومي قد يكون عموميا بطبيعته كالشارع العمومي أو يصبح عموميا بالتخصيص مثل قاعات العرض التي تفتح للجمهور في أوقات محددة كما يمكن أن يصبح المكان الخصوصي عموميا بالمصادفة و مثال ذلك فناء الم ل أو مكتب المدير الذي يدخله الجمهور لسبب ما. أما الإجتماع العمومي أو المحفل العمومي فهو كل تجمع إحتشد فيه عدد كبير من الناس لم يدعوا إليه بصفة خاصة و لا حرج على أي شخص أن ينضم إليه و ذلك بقطع االنظر عن المكان الذي وقع فيه التجمع **(1).** أما الصياح فيعني كل صوت و لو لم يكن مركبا من ألفاظ واضحة **.(2)**

أما التهديد فهو كل تعبير يحمل معنى الوعيد و الحاق الأذى في وقت لاحق لمن يوجه له و يمكن أن يقع التهديد بالقول أو الكتابة غير أنه في الحالتين يجب أن يتم في مكان عمومي أو في اجتماع عمومي .

اللافتـات أو الاعلانات و يقـ ـع القـذف أيضا بالكتابـ ـة أو المنشـورات أو غير أن استعمال جميع هذه الأسالـيب يجب أن يحقق العلانيـة و يحصـل ذالـك بتوزيـ ـع الكتابات أو المطبـوعات على النـاس سـواء كان عددهم قليلا أو كثيرا أو بارسالها

الى عدة جهات أو بعرضها للأنظار في مكان ظاهر ليطلع عليها الجمهور أو بيعها أو عرضها للبيع. و تتحقق العلانية أيضا عن طريق مواقع الأنترنات المفتوحة للجمهور.

----

(1) محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص 357 و 358 فقرة 319.

(2) محمود محمود مصطفى نفس المرجع ص 357 فقرة 319 .

2.1 : السـب العلني :

عرفـت المـادة 297 مـن قانون العقوبـات السب بأنه كل " تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة" و يتبين من هذا أن المشرع عرف جريمة السب بتمييزها عن جريمة القذف. فالقذف كما أسلفنا يقع فيه المساس بالشرف و الإعتبار من خلال إسناد واقعة محددة للشخص المقذوف. أما السب و هو أيضا من الجرائم الماسة بالشرف و الإعتبار فيتحقق بأي وصف و بأي إسناد عام لا يتعلق بواقعة محددة و بذلك يكون السب أشمل من القذف بإعتبار أن كل قذف يتضمن بالضرورة إسناد أمر معين.(**1**) و هوما عبر عنه المشرع بصيغة "...كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا ..." . أما الشرط الثاني لإكتمال الركن المادي في جريمة السب فهو العلانية و إن لم ينص عليها المشرع صراحة كما سنرى.

1.2: التعبير المشين أو عبارات التحقير و القدح :

ذكرنا عند تعرضنا لجريمة القذف أن الشرف و الإعتبار هما مجموع ما للشخص من رصيد معنوي يوجب إحـ ـ ـترام و تقدير الغير له و يحدث المسـ ـ ـ ـاس بشرف الشخص و إعتـباره عندما تنكر عليه صفة من الصفـات التي تكـون هـ ـذا الرصيد و المتمثلة إما في صفاته الفطرية التي تنبع من كرامته أو صفاته المكتسـ ـ ـ ـ ـبة بحكم المركز الذي يحتله الشخص في محيطه الإجتماعي (**2**). و الملاحظ أن المشرع لم يشترط صراحة أن يكون السلوك ا ـرم ماسا بالشرف و الإعتبار كما في جريمة -----

----

1)-828 محمود نجيب حسني المرجع السابق ص 611 فقرة 828.

2) 828 محمود نجيب حسني نفس المرجع ص 611 فقرة 828

القذف لأن ذلك يستخلص مباشرة من العبارات المشينة أو من كل عبارة تتضمن التحقير و القدح (1).

و هكذا فإننا إذا أستثنينا القذف الذي له شروطه الخاصة كما ذكرنا يصبح سبا كل سلوك يمس بشرف و إعتبار ا نى عليه.

و رغم أن المشرع لم ينص صراحة على الشكل الذي يتخذه هذا السلوك فإنه قد يقـع بأية وسيـلة من وسائل التعـبير. كالقـول أو الكتابـة و حـتى بالإشـارة إذا كانت لها في العرف دلالة المساس بالشرف و الإعتبار.

و الكتابة لا تعني اللغة المفهومة فقط و إنما تعني أيضا الرموز و الرسوم و الصور كما أسلفنا و تشمل أيضا المخطوطات و المطبوعات و سواء كانت العبارات المكتوبة أو المنطوق ا صريحة أو في شكل كناية فإن الجريمة تعتبر قائمة متى أدت معـنى المساس بالشـرف و الإعتبـار و هذا ما حكمت به محكمة النقض حيث ساوت من هذه الناحية بين السب و القذف و الإهانة مؤكدة أنه " لا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب ما دامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الإهانة "(2).

أما مضمون العبارة التي تكون السب فقد يتحدد من خلال الكلمة المستعملة ذا ا كأن تكون كلمة نابية أو قبيحة و مثال ذلك الكلام المخـل بالحياء الذي قد يشكـ ـل في نفـ ـس الوقت جريمـة الفعـل المخل بالحياء إذا توفرت شروطـها و هـو المقصود بالتعبير " المشـ ـين" كما يحـ ـدث الجـرم أيضا بكـل تعبير يتضمـن تحقـ ـيرا

---

1) Rassat M.L, op.cit, p 403 n° 407.

2) نقض 27 فبراير سنة 1933 مجموعة القواعد القانونية .ج 3 رقم 96 ص 140.، (أورده الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق، ص 700 فقرة 944.)

أي تجريما في invectiveأي تقليلا و حطا من قيمة الشخص أو قدحا mepris شخصه و يتحقق ذلك بإسناد عيب أخلاقي أو بدني للشخص كوصفه بأنه لص أو نصاب أو فاسق أو وصفه بأنه أعور أو مسلول و كل هذه الأوصاف تتضمن القدح و التحقير. و يمكن أيضا أن يقـ ـع السب بغير أسناد عيب معـ ـين كوصف الشخص بالحمار أو الكلب. و يقع السب أيضا بتمني الشر للشخص كمن يستعمل عبارة يتمنى ا الموت و الهلاك للمجني عليه.

و خلافا لما هو مقرر في جريمة القذف من عدم الإعتداد بصفة الشخص المقذوف فإن محكمة النقض الفرنسية إعتبرت أن مكانة الضحية ذات أهمية للقول بمدى قيام الجريمة في جريمة السب لأن الأسلوب الذي يخاطب به وزيـ ـر يختلف عن الأسلوب الذي يخاطب به سكير أو عربيد **(1)**. و كذلك القاضي فما يجب نحوه من إحترام يتنافى و مخاطبته بلغة سوقية **(2)**.

و يجب القول أن للعرف دوره في تحديد ما إذا كانت العبارة المستعملة تحمل دلالة مشينة أو معنى التحقير و القدح **(3)**.

و كذلك تتدخل الظروف المحيطـ ـة بالواقعـ ـة في تحديد معنى العبارة المستعملة ودلالتها فكلمة يهودي لا تعني التحقير في حد ذا ا و إنما قـ ـد تـ ـؤدي هذا المعنى

---

1) Crim 20 oct .1991: Bull .crim n° 329.

2) Paris 2 mars 1995, Dt. pén.1995, comm.121 à propos d'un procureur de la République qui à été traité de "mec" et de "barjo".

3) فكلمة "قواد" مثلا تؤدي معاني مختلفة في شرق الجزائر و غر ا. ففي الشرق قد تأخذ معنى نقل الأخبار و إبلاغها و كشفها للغير أما في وسط البلاد و غر ا فإن معناها أقرب من "القوادة" و الإسترزاق من إستغلال دعارة النساء.

إذا إقترنت بظروف معينة أو وقعت في محيط معين. بل أن كيفية النطق و النبرة المستعملة في الكلام قد تعطي للقول معاني مختلفة.

يجب التوضـيح أيضـا أن جريمـة السـب تقتـضي أن تـكون العبـارة المشيـ ـ ـنة أو القبيحة موجهة لشخص محدد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فإذا كانت الألفاظ عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين فلا جريمة و مثال ذلك السكير الذي تدفعه حالة السكر إلى التفوه بعبارات قبيحة أو نابية دون أن يقصد ا شخصا معينا بالذات. غير أنه إذا أمكن التعرف على الشخص المقصود رغم إستعمال عبارات عامة فإن الجريمة تتحقق و في كل الأحوال فإن تقدير هذه المسألة يرجع إلى قاضي الموضوع و قد قضت محكمة النقض المصرية بأنه ليس شرطا أن يقع السب بحضور الشخص المقصود أو أن يصل إلى علمه فقد قصد المشرع من جريمة السب حماية المكانة الإجتماعية للمعتدي عليه لا صيانة نفسه من الأذى الذي قد يتعرض له من جراء السب**(1)**.و لا بد من الإشارة في الحكم إلى العـ ـ ـبارات الـ ـ ـتي تشكـل السـب كما صـدرت عـن المتـهم دون تحريفـ ـ ـها أو إختصارها لأن إعطـاء العبارة وصف السب يخضع لرقابة المحكمة العليا مثله مثل العبارات التي تكون جريمة القذف (**2**).

و تجدر الاشارة أخيرا إلى أن العبارات مهما كانت بذيئة و قبيحة لاتشكل جريمة السـب إذا كانت موجهة إلى مذهب معـ ـين أو فكـ ـرة معينة مع الملاحظة أن الأمـر يختـ ـلف و يصـ ـبح جريمـ ـ ـة إذا كان موجـها إلـى شخـ ـص أو أكـ ـ ـ ـ ـثر

----

1)- نقض أول فبراير 1913 المجموعة الرسمية س 14 رقم 42 ص 81، 27 فبراير سنة 1922 المجموعة الرسمية س 23 رقم 109 ص 168 (محمود نجيب حسني- المرجع السابق ص 704 فقرة 952).

2)- Rassat .M.L , op.cit , p 403 n° 407

ينتمـون إلـ ـ ـ ـى مجمـ ـوعة عرقـ ـية أو مذهبـ ـية أو إلى ديـ ـن معـين و التجريم هنا يجد أساسه في نص المادة 298 مكرر من قانون العقوبات.

2.2: العلانية :

لم ينص المشرع صراحة على شرط العلانية لكنه يستخـلص من تجريمه للسب غـ ـ ـير العلـ ـ ـني بنص مستقل (المادة 463 ق.ع) و يستخلـ ـص أيضا من الحكمـ ـ ـة من تجريم السب و هي حماية المكانة الإجتماعيـة للشخص. والمساس ذه المكانة لا يقع إلا إذا سمع الناس ما نعت به الضحية من أوصاف بذيئة أو ما قيل بشأنـ ـه من عبارات التحقير و القدح.

و مثل القذف تتحقق العلانية هنا عن طريق الجهر بالقول في مكان عمومي يرتاده الجمهور في كل وقت كالساحة العامة أو مكان عمومي يرتاده الجمهور في أوقات محددة كالمطعم أو المقهى أو قاعة العرض كما تتحقق العلانية إذا وقع السـلوك ا ـرم في إجتـماع عمومـي و تتحقق أيضا بمختلف وسـائـ ـ ـل الإعـ ـ ـلام التي تتيح للجمهور معرفة العبارات المشينة أو التحقـيرية. مثـل توزيع المطبوعات أو الصور المشينة لعدد من الأفراد بغير تمييز أو عرضها في مكان يتيح رؤيتها لمن يكون في مكان عام و كذلك بيعها أو عرضها للبيع. غير ان العلانية لا تتحقق بالرسالة الموجهة إلى الشخص المقصود بالسب وحده و في هذه الحالة يصبح الفعل مشكلا لجريمة السب غير العلني إذا توفرت شروطه (المادة 463 ق.ع) أما الرسالة التي تنسخ و ترسل إلى عدد كبير من الناس فتتحقق ا العلانية لأ ا تعتبر بمثابة توزيع.

2:الإخلال بالإحترام الواجب نحو الهيئات القضائية.

1.2: إهانة ا الس القضائية و المحاكم:

نصت المادة 146 من قانون العقوبات على تجريم "الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حدد ـا المـ ـادتـ ـان 144 مكرر و 144 مكرر 1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد ا الس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى...".

كانت المادة 146 (ق.ع) من ضمن المواد التي إحتواها القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل و المتمم لقانـون العقوبات و بموجب هذا النص تم توسيع نطاق تطبيق المـادة 146 إلى كل من البرلمـان أو إحدى غرفتيه و ا الس

القضائية و المحاكم و الجيش الوطني الشعبي و أية هيئة عمومية و ذلك بعد أن كان تطبيقها محصورا في حماية الهيئات النظامية فقط .

كما أحدث القانون الجديد صلة بين المادة 146 ق.ع و المادتين 144 مكرر و 144 مكرر 1 اللتين أحال إليهما المشرع لتعيين الوسائل التي ترتكب ا الأفعـال ا رمـة و لتحديـد العقوبـة. و تجـدر الإشـارة إلى أن المادتـين 144 مكرر و 144 مكرر 1 أستحدثتا هما أيضا بموجب القانون رقم 01-09 المذكور و تنص المادة 144 مكرر على تجريم الإساءة إلى رئيس الجمهورية أما المادة 144 مكرر1 فتنص على أحكام خاصة بجريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية عندما تتم بواسطة إحدى وسائل الإعلام.

و الملاحظ أن المادة 146 بصياغتها الحالية أصبحت تشبه إلى حد بعيد المادة 184 من قانون العقوبات المصري التي تجرم هي الأخرى "الإهانة و السب" اللذين يرتكبا ضد "البرلمان أو أحد ا لسين أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة".

كما ثمة وجه شبه أيضا بين المادة 146 (ق.ع) و المادة 30 من قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881 الذي ينص على تجريم القذف الموجه ضد "ا الس القضائيـ ـة و المحاكـ ـم و قوات الجيش البرية و البحرية و الجوية و الهيئات النظامية و الإدارات العمومية...".

غير أنه رغم هذا التشابه فإن المشرع الجزائري إستحدث قواعد خاصة سنتبينها بالتفصيل. عند إستعراض العناصر المكونة للركن المادي في هذه الجريمة و هي :

1.1.2- السلوك ا رم و المتمثل في الإهانة و السب و القذف.

2.1.2- الوسيلة التي ترتكب ا الجريمة.

3.1.2- الهيئات محل الحماية.

1.1.2: الإهانة و السب و القذف:

واضح أن المشرع أراد من خلال المادة 146 ق.ع أن يضمن للهيئات و المؤسسات المشار لها أكبر قدر من الحماية. فالمادة 146 لا تمثل جريمة مستقلة و متميزة و إنما تمثل مجموعة جرائم هي الإهانة و السب و القذف.

فالقذف و السب كما رأينا من الجرائم التي تمس الشرف و الإعتبار و الفرق بينهما هو أن القذف يتمثل في إسناد الفاعل إلى الغير (المعتدى عليه) أمرا شائنا و يجب أن يكون هذا الأمر معينا و محددا **(1)** قابلا للإثبات **(2)** أما السب فيتحقق بأي وصف معيب ينسب إلى المعتدى عليه و لا ينطوي على إسناد واقعة معينة.

----

(1)- محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص 349 فقرة رقم 313.

(2)- محمود نجيب حسني المرجع السابق ص 622 فقرة رقم 744.

أما جريمة الإهانة فتختلف عن جريمتي القذف و السب في كو ا لا تنص

على حماية مقررة لعامة الناس و إنما أراد ا المشرع حماية ممثلي الدولة من أي سلوك

يسيء إلى "صورة الدولة التي يمثلو ا و الوظيفة التي أوكلتها الدولة لهم"**(1)**

و هي ذا المعنى تستغرق جريمتي القذف و السب لكون نطاقها يتسع لأي سلوك مشين يتنافى و الإحترام الواجب نحو ممثلي الدولة و ما يمثلونه من سلطة بإستثناء أفعال التعدي المادي و العنف **(2)** و اللذين نص عليهما المشرع في نفس القسم من قانون العقوبات" لكنه ميزهما بأحكام مستقلة.

و من هذه الزاوية يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يكن في حاجة إلى النص في المادة 146 (ق.ع) على جريمتي السب و القذف بإعتبارهما مشمولتين بجريمة الإهانة.

2.1.2: الوسيلـ ـة التي ترتكب ا الجريمة:

يشترط لتطبيق المادة 146) ق.ع) أن يرتكب الفعل ا رم بواسطة إحدى الوسائل التي حدد ا المادتان 144 مكرر (ق.ع) و 144 مكرر 1 (ق.ع).

و الوسائل المنصوص عليها في المادة 144 (ق.ع) هي الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية آلية لبث الصوت أو الصورة أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

----

1) R.Garraud , Traité Théorique et pratique du droit pénal, Recueil sirey - paris - 1930, troisiéme édition, tome quatriéme, p 538 n° 1630.

2) R.Garraud op.citp 544n°1635 : " L'expression outrage, qui, dans le sens étymologique (outre - agir), parait comprendre les excés de toute sorte, est restreinte par la législation pénale française à toute attaque au caractère offensant, autre toutefois , que les violences et les voies de fait dirigés contre certaines personnes revétues d'un caractère public".

اما الوسائل التي نصت عليها المادة 144 مكرر 1 فهي النشرية اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو غيرها.

و حتى إذا كان المشرع لم يشترط صراحة توفر العلانية في الجرم المنصوص عليه في ق.ع) فإن ذلك هو ما يستخلص من الوسائل التي عدد ا المادتان 144) 146 المادة مكرر (ق.ع) و 144 مكرر 1 (ق.ع).

كما أن صياغة المادتـ ـين المذكورتـ ـين تفيـ ـد أن المشـ ـرع لم يقصـ ـد الحصـ ـ ـ ـر و التحديد و إنما قصد الإشارة على سبيل المثال إلى الوسائل التي تتحقق ا العلانية و منها بشكل خاص وسائل الإعلام .

فالكتابة تعني كما أسلفنا أية حروف تؤدي المعنى المقصود مهما كانت اللغة المستعملة سواء كانت مخطوطة أو مطبوعة أما الرسوم فالمقصود ا الخطوط التي تصور أشكالا تؤدي معاني معينة و تعتـ ـبر الرسـ ـوم من قبيل الكتابة مثلها مثـ ـل الرموز و العلامات الإصطلاحية كما أسلفنا **(1)**. و ما نسجله هنا هو أن الكتابـ ـة ا رمة في المادة 144 مكرر (ق.ع) الجديدة هي الكتابة العلانية في حين نجد المادة 144 (ق.ع) التي تنص على الإهانة المرتكبة ضد الأفراد الذين يمثلون السلـ ـطـ ـ ـ ـ ـة العمومية لا تجرم سوى" الكتابات غير العلنية" و هو أمـ ـر يدعـ ـو إلى التسـ ـاؤل. و يبدو أنه يجد تفسيره في كون المشرع الجزائري أخذ التجريم المنصوص عليه فـ ـ ـ ـ ـي المادة 144 (ق.ع) عن المادة 222 من قانون العقوبات الفرنسي القديم (تقابلـ ـها المادة 433-5 من القانون الحالي) التي نصت هي الأخرى على تجريـ ـم الكتابـ ـ ـات و الرسومات غيرالعلانية.غيرأنه إذاكان موقف المشرع الفرنسي مبررا على اعتبـ ـار

----

1)- 837 محمود نجيب حسني المرجع السابق ص 617، فقرة .

أنه إستثنىكافة الجرائم التي تقع عن طريق النشر من قانون العقوبات و ضمنها قانون حرية الصحافة لعام 1881 فإنه لا مبرر لموقف المشرع الجزائري .

و أما التصريـح المنصـوص علـيه في المـادة المذكـورة يعـني كل ما يصـ ـدر عن الإنسان من قول و الملاحظ أن إستعمال المشرع لمصطلح التصريح بدلا من القول يعكس ارادته في تجريم القول الذي يؤدي معنى واضحا و ليس أي قول ينطق به اللسان فالقول مصطلح عام يشمل حتى الصياح و الصراخ و الولولة والصفير **(1)**.

أضاف المشرع إلى هذه الوسائل "أية آلية لبث الصوت أو الصورة" و "أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية" و واضح أن هذه العبارة تعكس حرص المشرع على الإحاطة بكافة الوسائل الحديثة التي يحتمل أن ترتكب ا الجريمة و من ضمنها الراديو و التلفزيون و "الأنترنات" و حتى البث الذي يتم عن طريق اشعة الليزر. غير أن ما يمكن ملاحظته بشأن هذه الصياغة هو أن إستعمـال وسائـ ـ ـ ـل الإتصال مهما كانت متطورة لا يكفي في حـد ذاته لقيام الركن المادي في الجريمة بل يجب كما ذكرنا أن تتوفر العلانية. فإرسـ ـال نص عن طريق البريد الإلكتروني إلى شخص محدد أو مجموعة أشخاص محددين لا يكفي لتحقيق العلانية بل يشترط

لتحقيقها أن يكون النص معروضا على موقع من مواقع الشبكة المعلوماتية الدولية (Internet) و بإمكان أي شخـص الإطـلاع عليه سواء با ان أم مقابل نقود و هذا ما حكمت به محكمة باريس الكبرى**(2)**.

----

1)- محمود نجيب حسني المرجع السابق ص 617 فقرة رقم 837.

2)- TGI Paris , ref, 30 avr 1997. D1998. Somm.obs Dupeux.

مكرر (ق.ع) "أية وسيلة 144 ذكر المشرع من بين الوسائل التي عددها في المادة إعلامية أخرى" و لم يكتف بهذا و إنما أحال أيضا إلى المادة 144 مكرر1 (ق.ع) التي تجرم الفعل عندما يرتكب بواسطة "نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها " و من هاتين العبارتين يفهم أن المشرع قصد جميع وسائل الإعلام المكتوب و المسموع و المرئي.

3.1.2: محـــل الحمايـــة :

يدخل في نطاق الحماية المنصوص عليها في المادة 146 ق.ع كل من البرلمان أو إحدى غرفتيه و المجالس القضائية و المحاكم و الجيش الوطني الشعـــبي و كذلك أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى. و بقدر ما نفهم المقصود من البرلمان و المجالس القضائيةو المحاكم و الجيش الوطني الشعبي فإن عبارة "أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى " "...Tout corps constitué ou toute autre institution publique .... " تحتاج إلى توضيح.

من قانون 30 لقد إستعمل المشرع الفرنسي مصطلح الهيئات النظامية في المادة حرية الصحافة الصادر في 29 جويلية 1881 و قد فسر الإجتهاد القضائي هذه العبارة و اعتبرها تدل على أية هيئة لها وجود شرعي دائم و خولها الدستور أو القوانين جزءا من السلطة أو الإدارة العمومية و يشترط فضلا عن ذلك أن تكون لها القـــدرة على عقد جمعـــية عامـــة في أي وقت **(1)** و لهذا الشرط الأخير أهمية في القانون الفرنسي الذي يشترط قبل إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية أن تتقدم الهيئات المعنية بشكوى بعد أن تعقد جمعيتها العامة و تقرر ذلك. أما الهيئات التي لاتوجد بها جمعية عامة فينبغي أن تصدرالشكوى المسبقة عن قائدها (بالنسبة للجيش) أو الوزير الذي تتبعه (المادة 48 من قانون 1881).

----

1)- Crim 9 sept 1836, Fournier-Verneil; 21 juillet 1950, rap Patin, 26 avr 1952, D.1952.492.

و يعتبر من الهيئات النظامية في فرنسا ا لمس الدستوري، و ا لمس الأعلى للقضاء و في حين إستثنى القضاء **(1)** مجلس الوزراء و ا الس البلدية و ا الس الأكاديمية الفرنسي من هذا المفهوم المنظمات المهنية كنقابة المحامين **(2)** و كذلك مجموعات الموظفين كسلك المتصرفين الإداريين Le corps des administrateurs civils و سلك المعلمين Le corps des enseignants و غيرهم **(3).**

و قد ذكر المشرع الفرنسي في المادة 30 من قانون 1881 الهيئات النظامية إلى جانب المحاكم و ا الس النظامية و الجيوش البرية و البحرية و الجوية و معها الإدارات العمومية و حدد العقوبة التي تقابل القذف المرتكب ضدها. و الحكمة في ذلك ترجع إلى كون الهيئات المذكورة لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة تخولها حق اللجوء إلى القضاء بسبب القذف الذي يسيء إلى صور ا أما عندما نص عليها المشرع فإنه أعطاها "وجودا قانونيا" و حماية متميزة عن الأفراد الذين يشكلو ا و عن الإدارات ذات الصلة ا **(4).**

تمتد الحماية المنصوص عليها في المادة 146 ق.ع إلى الهيئات العمومية فضلاً عن الهيئات النظامية. و الملاحظ أن المشرع استعمل في الصياغة الفرنسية للنص مصطلح Institutions publiques بدلا من استعمال مصطلح Organismes publics الذي يعد أقرب إلى مصطلح الهيئات العمومية. الا أنه بقطع النظر عن هذا الإختلاف في الصياغة لفإن المشرع في نظرنا لم يحرص على الدقة في تعيين المؤسسات المراد حمايتها بقدر ما حرص على توسيع نطاق الحماية إلى أكبر قدر من مؤسسات الدولة التي تمارس السلطة العمومية.

---

1)- Juris-classeur pénal,op.cit ,v. Presse, n° 898.
2)-Crim 9 sept 1836, op.cit.
3)-Crim 21 juillet 1952, D.1952 op.cit.
4)- henri Guillot, op. cit , p 26 n° 218.

يستخلص من هذا أن المشرع لم يحرص على الدقة في تعيين الهيئات أو المؤسسات المقصـودة بقـدر ما أراد توسيـع نطـاق الحمايـة إلى أكبر عـدد من "الهـ ـ ـ ـ ـيئات العمومية". لكن هذا التوسيع يبدو لنا متناقضا مع منطق المادة 146 التي لا تؤدي وظيفتها الجزائية بالدقة التي يقتضيها قانون العقوبات إلا إذا كان نطاقها واضحا و محددا.

ورغم الغموض الذي يكتنف نص نص المادة المذكورة فإن المعنىالذي قصده المشرع يبدو لنا هو نفسه الذي نجده في المادة 30 من قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881 التي نصت هي الأخرى على الإدارات المركزية للوزارات و الإدارات المحلية و كذلك المصالح التابعة لها مثل قباضة الضرائب و المستشفيات و محافظات الشرطة و إدارة البريد و المواصلات و يستخلص من الإجتهاد القضائي الفرنسي أن المعيار المعتمد في تطبيق المادة 30 المذكورة هو مدى تمتع الإدارة أو المصلحة المعنية بصلاحيات السلطة العمومية و على هذا الأساس إستبعد القضاء الفرنسي المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا إقتصاديا أو تجاريا مثل شركة الكهربـ ـ ـ ـاء و الغاز **(1)** وكذلك صناديق الضمان الإجتماعي و أعتبر أن إطلاق صفة الإدارة العمومية على هيئة ما Organisme يتوقف على مدى تلقيها تفويضا لممارسة السلطـة العمومـية من خـلال سلطـة الإلـزام pouvoir de contrainte على الأشخـاص و على الأملاك **(2)**.

إن هذا المعنى يبدو لنا هو الأقرب إلى المعنى الذي قصده المشرع الجزائري بعبارة "... أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى". فهذه الصياغة تقتضي وجود

1- Crim 19 janv 1954, Bull crim, n° 20.
2- Cons d'Et, 13^mai 1938, D.P 1939.3.65.Concl, la tournerie.

أوجه شبه بين الهيئة العمومية المنصوص عليه بصفة عامة و الهيئات الأخرى التي ذكرها المشرع صراحة في المادة 146 (ق.ع) و التي تمارس كلها السلطة العمومية بشكل أو بآخر.

أما مصطلحا المجالس القضائية و المحاكم و رغم وضوحهما فتجدر الإشارة إلى أن الإجتهاد القضائي في فرنسا أعطاهما دلالة واسعة فالأمر لا يتعلق بالمجلس القضائي كهيئة من هيئات التقاضي على مستوى الدرجة الثانية أو المحكمة كهيئة قضائية إبتدائية إنما المقصود هو الأقسام و الغرف التي تتكون منها الهيئات المذكورة و لو تعلق الأمر بجهة قضائية يرأسها قاض فرد. كما أن عبارة المجالس القضائية و المحاكم تشمل أيضا محكمة النقض و مجلس الدولة و مجلس المحاسبة و المحاكم الإدارية و عموما أية هيئات لها صلاحيات قضائية بما في ذلك اللجان الإنتخابية **(1)**.

فالمشرع كما ذكرنا أراد حماية هذه "المؤسسات" بإعتبارها تمثل أحد أوجه السلطة العمومية بما لها من صلاحيات غير أن هذه الحماية تمتد بالضرورة إلى الأفراد الذين تتكون منهم هذه "المؤسسات" فمن الصعب الفصل بين ما يمس المؤسسات و ما يمس الأفراد عندما يطلق الوصف المشين مثلا على مؤسسة معينة.

و بالنسبة للجيش الوطني الشعبي فإن الحماية أيضا لا تعني وزارة الدفاع الوطني التي تعتبر من الإدارات المركزية و إنما المقصود قوات الجيش و مختلف الأسلحة. و قد إعتبر القضاء الفرنسي أنه بالنسبة لقوات الجيش تعتبر جريمة القذف قائمة سواء كانت العبارات المجرمة موجهة ضد فرقة من الفرق أو إحدى

---

1)-Trib Alger , 27 avr1901, le droit , voir aussi , Guillot henri. op.cit, p 27 n° 227

كما تعتبر الجريمة قائمة أيضا إذا كان التجريم **(1)** الوحدات او حتى فئة من الضباط موجها ضد فرد و لكن العبارات المستعملة تجاوزت الشخص الى القدح في الجيش برمته**(2).**

المطلب الثاني : الركن المعنوي في جرائم النشر التي تسيء إلى شرف و إعتبار ممثلي السلطة القضائية.

بعد أن تعرضنا إلى المظاهر المادية التي يتخذها النشر الذي يسيء إلى شرف و إعتبار ممثلي السلطة القضائية و ذلك من خلال دراسة عناصر الركن المادي في جرائم القذف و السب و إهانة ا الس القضائية و المحاكم سنتناول فيمايلي دراسة الركن المعنوي الذي تشترك فيه الجرائم المذكورة.

1- عناصر القصد الجنائي و إثباته.

1.1: عناصر القصد الجنائي:

يعتبر القذف و السب الإهانة من الجرائم العمدية التي يقوم فيها القصد الجنائي على عنصري العلم و الإرادة **(3)**. فينبغي أولا أن يكون الجاني عالما بأن الأمور المسندة للضحية تحمل معنى الإساءة إلى الشرف و الإعتبار**(4)**.

---

1)- C .Assises Seine, 13 et 14 mars 1899, Gaz.Trib 13-14-15 mars , Natanson et Urbain Gohier. Voir aussi
Guillot henri, op.cit, p 27 n° 228 à 230.

2)-Crim 29 oct1953: Bull crim n° 277

3)- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ص 367 رقم 329 .

4)- Michele Laure Rassat, op.cit, p 404 n° 408.

و ينبغي ثانيا أن تكون إرادة الجاني قد إتجهت إلى تحقيق العناصر المادية للجريمة و ذلك من خلال إتيان الأقوال أو الكتابات المشينة و كذلك من خــ ـــلال علانية الفعل. ذلك أن إنعدام قصد العلانية لدى الفاعل ينفي مسؤوليته الجزائية .كما لو وقع النشر مثلا دون رضاه

غير أن الدفع بإنعدام نية العلانية إذا كان ممكنا بالنسبة للجرائم التي يرتكبها عموم الناس يبدو غير وارد في جرائم الصحافة لأن "الفعل الإعلامي" يتمثل أساسا في النشر و من هذا المنطلق نفهم لماذا إتجهت أغلب التشريعات إلى جعل مسؤولية الناشرين مفترضة بنص صريح في القانون **(1)** .

و كذلك فإن الدفع بإنعدام نية الأضرار لا يقبل متى توفر القصد الجنائي بعنصريه اللذين ذكرناهما ذلك أن جرائم القذف و السب و الإهانة لاتقتضي سوى توافر القصد العام مثل كافة الجرائم العمدية أما نية الاضرار فتشكل قصدا خاصا و غاية تخرج عن نطاق الركن المعنوي للجرائم المذكورة و قد يكون لها تأثير عند تقدير العقوبة فقط إذا رأى قاضي الموضوع أخذها في الحسبان **(2).**

1- تبني قانون حرية الصحافة في فرنسا لعام 1881 نظام التتابع في المسؤولي ـــة الذي يقوم علىمبدأ حصر المســـؤولين عن الجريمـــة و ترتيبهم حيث يمكن أن يسال كل واحد منهم كفاعل أصلي إذا تعذرت معرفة من يسبقه في الترتيب (المادة 42) و نفس الإتجاه تبناه المشرع المغربي (المادة 67 من الظهير الصادر في 15 نوفمبر 1958 المتضمن قانون الصحافة) و كذلك القانون التونسي (المادة 68 من القانون رقم 75-32 المؤرخ في 27 أفريل 1975).

و نفس الإتجاه نجده أيضا في التشريعات التي اعتمدت نظام المسؤولية التضامنية مثل القانون الجزائري الذي يحمل مدير النشر و كاتب المقال معا المسؤولية الجزائية (المادة 43 من قانون الإعلام). أما القانون الألماني فلا يجعل الناشر أومدير النشر مسؤولا جزائيا إلا عن الخطأ الذي يرتكبه عمدا بصفته فاعلا أصليا أو شريكا كما يمكن أن يسأل مدير النشر أو رئيس التحرير عن جريمة خاصة أساسها الإخلال بواجب الرقابة على ما ينشر

(أنظر طارق سرور، دروس في الجرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 57).

2) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ص 370 رقم 331.

2.1: إثبات القصد الجنائي.

إستقر القضاء على إعتبار القصد الجنائي مفترضا في جرائم القذف و السب و الإهانـــة و في هذا الصدد قضت محكمة النقـض المصرية بـأن "القصـد الجنائي في جرائـم القـذف و السب و العيب من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبو ا في كل دعوى و لها أن تستخلص توافره من ذات عبارات القذف و السب و العيب، و على المتهم في هذه الحالة عبء النفي، فليس على المحكمة أن تتحدث في الحكم صراحة عن قيام هذا الركن" (**1**).

و قضت أيضا بأن " القصد الجنائي في جرائم العيب و السب و القذف يتحقق بمجرد الجهر بالألفـاظ النابية المكونة لها مع العلم بمعنـاها و لا يشـترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت في حقه تلك الألفاظ" (**2**).

كما إستقر الإجتهاد القضائي في فرنسا على نفس الرأي و بشأن جريمة القذف قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القصد الجنائي يستخلص من الوقائع المسندة الماسة بالشرف و الإعتبار.

(3)"L'intention coupable se deduit ou résulte de l'imputation diffamatoire"

كما قضت بأن القصد الجنائي يعتبر متوفرا في الوقائع المسندة بقوة القانون.

"Les imputations diffimatoires sont réputées de droits avoir été faites avec l'intention de nuire".**(4)**

----

1)- الطعن رقم 2248 لسنة 12 ق جلسة 07 ديسمبر 1942، مجموعة الربع قرن، ص 73، أورده طارق سرور-المرجع السابق.

2)- الطعن رقم 1628 لسنة 13 ق.جلسة 25 أكتوبر 1943، مجموعة الربع قرن، ص 731 (أورده طارق سرور، المرجع السابق، ص 47).

3)-Crim 08 aout 1949, Rec, dr.pén 1949.53; 22 Avril 1950 Bull.crim, n° 125.

4)-21 mars 1821 (Bull.crim., n° 86.)

و في قرار آخر أكدت بأن الإسناد الذي يشكل القذف يحمل في ذاته القصد الجنائي.

"Les imputations diffamatoires portent en elles-mêmes l'intention de nuire" (1)

و ينبغي التوضيح أنه رغم إتجاه الإجتهاد القضائي إلى إعتبار القصد الجنائي مفترضا في جرائم القذف و السب و الإهانة فإنه يتعين التمييز بين الحالة التي تكون فيها الأمور المسندة شائنة بذا ا و الحالة التي لا يكون فيها المعنى المشين ظاهرا.

ففي الحالة الأولى لا تكون المحكمة ملزمة سوى بإثبات الطابع المشين للعبارات التي جهر ا المتهم و على هذا الأخير أن يثبت العكس لينفي نيته الإجرامية.

أما الحالـة الثانية التي تكون فيها الأمـور المسندة للضحية غير شائنـة بذا ـا كما في حالة إستعمال عبارات مجازية تحتمـل تفسيرات مختلفة فإن المحكمة تكون ملزمة بإبراز العناصـر التي إستخلصـت منها النـية الإجراميـة للمتهـم و لا يصـح في هذه الحالة أن نقول بأن القصد الجنائي مفترض **(2).**

2-إعلام الجمهور كمبرر لنفي القصد الجنائي.

لم ينص القانون الجزائري على أسباب تبيح المساس بشرف و إعتبار الأشخاص و ذلك خلافا للمشرع الفرنسي الذي يبيح القذف عندما يقيم المتهم الدليل على صحة الواقعة المسندة L'exceptio veritatis **(3)** و كذلك المشرع المصري ------

----

1)-Crim 03 janv 1970, Bull.crim, n° 7)

2)-محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 381 رقم 332.

3)- نصت المادة 35 من قانون 29 جويلية 1881 المعدلة بموجب قانون 06 ماي 1944 على أن الدفع بصحة الوقائع المسندة لا يقبل عندما تتعلق الوقائع المسندة بالحياة الخاصة للضحية أو إذا كانت الوقائع المسندة ترجع إلى أكثر من عشر سنوات مضت أو عندما تتمثل الواقعة في جريمة مسها العفو الشامل أو لحقها التقادم و كذلك إذا تعلق الأمر بواقعة صدر بشأ ا حكم إدانة ثم تلاه رد الإعتبار أو أعيد فيه النظر.

الذي أباح القذف عندما يكون طعنا في أعمال الموظفين العموميين و من في حكمهم.**(1)**

إن هذا الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري يؤدي إلى تضييق ا ال المتاح للصحافـة في إعلام المواطنـيين بشكـل كامل عن "الوقائع و الأراء التي مهم" و هو أيضا تقييد لما يقتضيه العمل الإعلامي من حرية في التعبير. ذلك أن النشاط الصحفي يكون قاصرا عن أداء وظيفـته الإجتماعـية إذا لم يمكـن أفـراد ا تمـع من الإطلاع على سير المؤسسـات بإيجابياتـه و سلبياتـه لأن الإطـلاع على النقائـص و الإختلالات هو الذي يسمح بتصحيحها و يدفع المسؤولين إلى التحسين الدائم لسير المرافق العمومية. و نفس القول يصح على كل من يمارس السلطة العمومية من قضاة و موظفين و غيرهم. فمن واجب الصحافة أن تطلع الجمهور على أعمالهم و عما قد يصدر عنهم من سلـوكـات قد لا تتفـق مـع ما يشـترط فيهم من إستقامة و نزاهة لخدمة الصالح العام.

إن هذه الإعتبارات هي التي جعلت الفقه و القضاء يجتهدان في إيجاد مبررات للتجـاوزات التي تصـدر عن الصحافـة و تسيء إلى شرف و إعتبار الأشخـاص و الهيئات التي يحميها القانون. و يتجلى ذلك في مظهرين .

1- تبرير تجاوزات الصحافة بإعتبارها أفعالا مباحة من خلال الإعتراف بحق النقد.

2- تبرير تجاوزات الصحافة بتغليب حسن النية على القصد الجنائي.

----

1)- نصت على ذلك المادة 302 من قانون العقوبات المصري بشرط أن يحصل بسلامة نية و أن لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة و بشرط إثبات حقيقة الأفعال المسندة.

1.2: حق النقد

الحـق في حريـة الـرأي و التعـبير يتضمن الإعـتراف للمـواطنـيين بوجـه عام و للصحفيين على وجه الخصوص بحرية النقد. و النقد هو حكم أو تعليق على واقعة ثابتة أو تقييم لها **(1).** و النقد الذي يهمنا في هذا المقام هو ذلك الذي يتضمن الإساءة إلى شرف الأشخاص و إعتبارهم في سياق إعلام الجمهور لأن إنتفاء المسؤولية في هذه الحالة لا يرجع إلى عدم توافر أركان الجريمة و إنما إلى إعتبار القذف الذي يقع في هذا الشكل من الأفعال المباحة.

و سـبب الإباحـة لا يعـود إلى كون النقـد ينصب على وقائـع صحيحـة غير ملفقة بل يعود أساسا إلى أن الواقعة موضوع النقـد ذات أهمـية إجتماعـية ثابتة و و إبداء الرأي حولها يحقق مصلحة إجتماعية أكبر من الحقوق التي وقع المساس بها **(2)** و يشـبه إلى حـد بعـيد حالـة الضـرورة التي (3) الأمـر هنا حسب بعض الكتاب يكـون فيـها الصحفـي المطالب قانونا بإعلام الجمهـور" إعـلاما كامـلا " مضطرا لإرتكاب الجريمة حتى لا يتضرر الجمهور من إنعدام الإعلام أو من الإعلام الناقص أو المشوه و ربما جاز تسمية هذه الحالة بحالة الضرورة الإعلامية أو ضـرورة الإعـلام "Etat de nécéssaire information" (4) و نفس هذه الاعتبـارات

1-أنظر أيضا محمود محمود .64 رقم 109 طارق سرور، المرجع السابق، ص 349. رقم 389 مصطفى، المرجع السابق ص

2-و محمود محمود مصطفى، ص 112 و 111 طارق سرور، نفس المرجع، ص 391 .695 و 392 أنظر أيضا محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص

3- P. conte, "La bonne foi e, matière de diffamation: notion et contrôle" Mélanges Chavanne, Litec 1990, p .49 cité par Dominique Virriot- Barrial , à la découverte de la notion d'injure et de difflamation in liberté de la presse et droit pénal, op.cit , p.54.

4) اما (م 39) لم ينص قانون العقوبات الجزائري على حالة الضرورة ضمن الأفعال المبررة

المشرع الفرنسي فقدنص عليها في قانون العقوبات الجديد(م122-7)

جعلت المحكمــة الأوروبـــية لحقــوق الانسان تقول في أحد قرارا ا المرجعية بأن حرية التعبير لا تعني فقط تلك الأخبار و الأفكار التي يمكن تلقيها بإرتياح باعتــبارها غـير مؤذيـة أو دون أثــر بل تعني أيضا " الأفكـار التي تصـدم و تفجـع و تقلـق " لأن ذلك ما تقتضـيه التعدديـة و التسامــح و روح التفتـح الـتي بدونـها لا وجـود تمـع ديمقراطـي (**1**) . و في قرار آخـر يتعلق بصحفيين تمت ادانتهما من طرف القضاء البلجيكـي لارتكا ما جنحـة القـذف في حـق قــاض و صفاه بالتحيز لصالح أحد الأطراف اعتبرت المحكمة الأوروبية أن قرار الادانة يتعارض و أحكام المادة 10 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لأن حرية التعبير تقتضي قبول " قدر معين من المبالغة و حتى من الاستفزاز "(**2**).

2.2: الدفع بحسن النية.

الدفع بحسن النية بالنســبة لرجال الصحافة يقوم على أساس أن إرادتــهم لا تتجه إلى الإساءة لشرف الأشخاص و إعتبارهم بقدر ما تتجه إلى إعلام الجمهــور بما يهمــه من أراء و وقائـع. تغلــيب حسن النية على النية الإجراميـة من المسائل التي تخضع لتقدير القاضي . و قد إجتهد القضاء في هذا الموضوع و توصل الى وضــع بعض المعايير التي تسمح بالوقوف على نية الصحفي و التي يمكن ايجازها في مــدى التزام الصحفي بعدد من الواجبات المتمثلة في :

---

1) ¨La libérté d'expression s'etend aux idées qui heurtent choquent ou inquiétent ...¨ C E D H , 7 Décembre 1976 , handyside c/ Royaume-uni , cité par Jacques Francillon .op .cite , p 77.
2) ¨Une certaine dose d' exagération voire de provocation ....¨ C E D H , 24 février 1997 DE Haes et Gilsels C/ Belgique . Document du conseil de l'Europe , 7/1996/626/809. cité par J. Francillon .ibid. p.77

- واجب إحترام قرينة البراءة
- واجب الموضوعية في نقل الأخبار و التعليق عليها.
- واجب التحقق من صحة المعلومات و الحيطة قبل نشرها.
- واجب الإعتدال في العبارات المستعملة.

و بشأن واجب إحترام قرينـ ـة البراءة قضت محكمة باريس الكبرىبأنه يتعين على الصحفي عندما يقرر إخبار الجمهور بقضية جارية أمام العدالـ ـة قبـل ظهـور نتيجتها " أن يأخـذ إحتياطـ ـات خاصـة شبيهـة بتلك التي يلتزم ا القاضي نفسه و ذلك خشية المساس بقرينة البراءة" **(1)** و قررت محكمة النقض الفرنسية بأن حسن النية ينتفي بالنسبة للصحفي الذي يصف الشخص المتابع بالسارق و الحال أنه ما زال متهما و يتمتع بقرينة البراءة **(2)**.

أما واجب التحلي بالموضوعية فقد عـبرت عنه محكمـة باريس الكبرى موضحة بأنه "ليس من الواقعية و لا من الإنصاف أن يطلب من الصحفي التجرد من اراءه أو من مشاعر الود أو الكراهية التي يـحس ا لكن ينبغي عليه أن يتحلى بال اهة العلمية و لا يجب أن يكون لمشاعره تأثير على صفاء نيته و صدق مسعاه"**(3)**.

و بخصوص وجوب التحقق من صحة المعلومات و الحيطة قبل نشرها قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "الخطأ L'erreur وحده لا يكفي للتدليل على حسن النية لأن واجب الموضوعية يفرض على الصحفي أن يتأكد من صحة المعلومات التي ينشرها". **(4)**

1- T G I Paris , 21 nov 1997: Dr pen 1998. Chron, 5 par les clous et Marsat. T G I Paris 9 mai 1997 ibid

2-Crim. 23 mai 1995: JCP 1995.IV .2666

3- TGI Paris, 4 juillet 1985: 1986.5 (1ere esp), note Agostini; Gaz pal. 1991.2.450

4- Crim 14 mars 1962: Bull.crim. n° 131.8 nov 1962ibid n° 313.

و مقابل ذلك فإن حسن النية يعتبر متوفرا لدى الصحفي "الذي يقدم عددا كبيرا من الوثائق التي تثبت أنه قام بتحريات جادة و دقيقة و موضوعية و أنه تصرف بنية إعلام قرائه و هي نية مشروعة". **(1)**

و عن واجب الإعتدال و التحفظ في العبارات المستعملة قضت محكمة النقض في مصـ ـر "بـأن الحقيقـ ـة ليسـ ـت بنت التهويـ ـل و التشـ ـهير بالشخـ ـص و المبالغـ ـ ـ ـة والترهيب* بل هي بنت البحث الهادئ و الجدل الكريم ".**(2)**

و في نفس السياق قضت محكمة باريس الكبرى بأن علـ ـى الصحفـ ـي أن ينقـ ـل الأخبار و أن يعلق عليها بعبارات معتدلة و متحفظة موضحة بانه "حتى و إن تعلق الأمر بنقاش عام يهم ا تمع فإن ذلك لا يبرر الهجومات على الأشخاص التي لا تضيف أية عناصر إيجابية و بناءة إلى التفكير الجاري بشأن الموضوع...**(3)**

نخلص من كل هذا إلى القول بأن حسن النية بالنسبة للصحفي هو بالدرجة الأولى مدى إلتزامه بما تمليه عليه أخلاقيات المهنة من واجبات. و المعايير التي كرسها القضاء في هذا الشأن لا تخرج عن الضوابط الأخلاقية المنصوص عليها في قانون الإعلام **(4)** لذلك قال أحد الكتاب بأن القاضي يعتبر خير ضامن لأخلاقيات الصحافة **(5)**.

1- Civ 2 eme, 15 janv 1997: Bull.civ.II? n° 6 ; D. 1998. somm.83, 06 s Bigot.

2- نقض 27 فبراير 1933، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 96، ص 140، أورده طارق سرور المرجع السابق، ص 117.(يبدو أن كلمة التعريض تؤدي المعنى أكثر من الترهيب)

3- TGI Paris . 03 mars 1994: D1995. SOMM.272. Obs Bigot.

4- نصت المادة 40 من قانون الإعلام على وجوب إحترام الصحفي المحترف لحقوق المواطنيين الدستوريةو حريا م الفردية. و ضرورة حرصه على تقديم إعلام كامل و موضوعي و وجوب تحلية بال اهة و الموضوعية و الصدق في التعليق على الوقائع و الأحداث.

5- Jamal Eddine Naji, droit à l'information et droit à la vie privée:

منشور في "

98 الصحافة و حقوق الإنسان " مرجع سابق ص .

المبحث الثاني: النشر الـذي يسـيء إلى القضـاء بإعتبـاره ضـامـن الحقـوق و الحريات الأساسية.

تعرضنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى جرائم النشر التي تشكل إخلالا بالإحترام الواجب نحـو ممثلي السلطة القضائية و هي أحكام لم تـرد لأجل حماية القضاء تحديدا بل لحماية ممثلي السلطة العمومية أو لحمايـــة شرف و إعتبار الأشخاص بوجه عام.أما ما يميز الجرائم التي ستلي دراستها فهو كو ا تشكل حماية خاصة للقضاء منظورا إليه لاكسلطة عمومية فحسب بل كضامن للحقوق و الحريات الأساسية للمواطنين. فتجريم التأثير علىأحكام القضاة قبل الفصـل في الدعوى (المادة 147 فقرة 1 ق.ع) يمثل ضمانا إضافيا لحسن سير الخصومة و لحياد المحاكمة (**2**) (المطلب الأول) كما أن تجريم التقليل من شأن الأحكام القضائية (المادة 147 فقرة 02 ق.ع) يشكل دعمـا لحجيـة الأحكـام القضائيـة و مصداقيتها (المطلب الثاني). و لا بد من القول أن كلتا الجريمتين لا يكون لهما أثر كبير إلا إذا وقعتا عن طريق النشر لذلك فرجال الإعلام هم أكثر المعنيين ذا التجريم كما سنرى.

----

1)- Crim 2 du 1980, Bull crim n° 328.

2)- Sylvie Josserand,op.cit, p 16 et 17 N° 23 ter et 23 quarte.

المطلب الأول : النشر الذي يؤثر على سير الدعوى و حياد المحاكمة

1 : التأثير على أحكام القضاة :

1-1 : المادة 147 فقرة 1 من قانون العقوبات :

نصـت المـادة 147 فقرة 1 من قانـون العقوبـات على تجريـم " الأفعـــال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا."

ان هــذه الأحـكام تجـد أساسـها في جريمة امتهان المحكمة أواحتقار المحكمة

contempt of court المعروفة في نظام الشريعة العامـة common law وهـي جريمـة واسعة النطـــاق تشمل " جميع الأفعال التي من شأنها المساس (1) بالعدالة أو عرقلة سـيرها أو اهانتـها سواء كان ذلك بمناسبة قضية معينة أو بصفة عامة "(**2**).

و قد أدخل المشرع الفرنسي هذا التجريم في قانون العقوبات سنة 1958 (الامر رقم 58-1298 المؤرخ في 23 ديسمبر1958) من خلال أحكام المادتين 226 و 227 اللتين انتقدهما رجال الاعلام آنذاك و اعتبروهما قيودا على حرية الصحافة و اجحافا في حق الرأي العام الحريص على معرفة أخبار ما يجري في المحاكم كما أبدى الكثير من الفقهاء تحفظهم بشأنهما.**(3)**

--.

1) J .H Robert .Les atteintes à l'autorité de la justice .Droit de la presse .Librairie de la cour de cassation .Editions Litec.Paris 1993 .10.90-270-p.3 n°2.

2) Report of the committee on contempt of court (1974) C cmnd .5794 p 2 (phillimore).
cité par joelle Godard op.cit, p.370.

3) كتب باجو Pageaud في هذا الشأن و فوين Vouin بأن تطبيق هذه

الأحكام يجب أن يضع في الحسبان مبدأ حرية التعبير و حق النقد :

¨IL est certain que son application (L'article 226 cpf) demandera à l'esprit le principe de la liberté d'expression et le droit de critique nécéssaire¨cité par Lambert louis in Traité de droit pénal spécial, edition police-revue, paris , 1968, p 1010 .

بأنه يصعب التوفيق بين أحكام Patin و باتين Rousseletكما كتب روسولي المادتين 226 و 227 (ق ع فرنسي) و بين حرية التعبير عن الرأي و حرية الصحافة :

¨Leur conciliation avec la liberté de l'expression de la pensée et celle de la presse est délicate ¨cité par louis Hugueney in rev. sc. crim.n°1 1960 chroniques. p 76.

لخصها الرئيس الأول أما الحجج التي تمسك ا المدافعون عن الأحكام الجديدة فقد في انحراف الصحافة عن مهمتها الأساسيـ ـ ـ ـة و Mimin للمحكمة العليا ميمين اهتمامها بأخبار الفضائح و قد قال أ ا في تناولها لأخبار النشاط القضائي تمارس تأثيرا غير مباشر على القضاة و محلفي محكمة الجنايات **(1)**.

و من جهته كتب الاستاذ لوفاسور LEVASSEUR أن مبررات هذا التجريم ترجع الى الآثـار الـتي تنجر عن التعليقات المغرضة و التي يمكن أن تخلق في ذهن القضاة أفكارا مسبقة (**2**).

و واضح اذن أنه رغم عمومية هذه الأحكام التي فضل المشرع الفرنسي وضعها في قانـ ـ ـون العقوبـات بـ ـدلا من قانون حرية الصحافة فإ ـا تعـني بشكـ ـل خـاص الصحافيين كما أ ا تتوافق الى حد بعيد مع الضوابط التي نص عليها قانون الصحافة عندما يتعلق الأمر بأخبار المرافعات و الدعاوى المطروحة أمام المحاكم .

و الملاحظ أنه رغم مرور أكثر من أربعين سنة على دخول المادة **227** حيز التنفيذ فان تطبيقها من طرف القضاء لم يقـع الا في حـالات قليلـة و قـ ـد أعـ ـاد المشـ ـ ـ ـ ـرع الفرنسي صياغتها و أدرجها في قانون العقوبات الجديد في المادة 434-16 ضمن القسم المتعلق بالجرائم التي تعرقل عمل القضاء .و قد أكدت هذه المادة مثلها مثل المادة 226 القديمـة على أنـ ـه عنـ ـدما ترتكـب الجريمـة عن طريـ ـق الصحافة المكتوبة أو المسموعة و المرئية فإن القواعد الواجبة التطبيق هي تلك المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالصحافة .

---

1) Pierre Mimin, offense à la justice, délits de presse : rev. pol et parl. 1959, p. 226 et cité par André Vitu, Atteintes à l'autorité de la justice . juris-classeur pénal. 1963 , art 226 à 227, p. 2 n° 2.
2) G. Levasseur. vingt deuxiémes journées de défense sociale, la publicité dans le procés pénal ,

Rapport indroductif français , Rev. sc. crim,n°2, 1976 , p. 526.

أما في الجزائـر فـإن التطبيـقات القضائية للمادة 147 فقرة 1(ق.ع) قليلة ان لم نقل منعدمة رغم الاهتمام المتزايد للصحافة بأخبار الملفات المطروحة على المحاكم و اتخاذها في مرات عديدة لمواقف تجاوزت حدود التحيز و الحكم المسبق إلى استعمال الضغوطات الظاهرة و المباشرة للتاثير على مجرى المحاكمات كما سنرى ذلك لاحقا.

الركن المادي : 1-2 :

للاحاطة بعناصر الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في المادة 147 فقرة 1 ق.ع يتعين الوقوف على الجوانب التالية :

1-2-1 : المظاهر الخارجية للتأثير .

1-2-2 : ماهية التأثير .

1-2-3: محل التأثير .

1-2-4: زمن التأثير.

المظاهر الخارجية للتأثير: **1-2-1 :**

يمكن استخلاص المظاهر الخاريجة للسلوك المجرم من نص المادة 147 فقرة 1 (ق.ع) و يتعلق الأمر بأفعال أو أقوال أو كتابات علنية .

الأفعال و الأقوال و الكتابات : 1-2-1-1:

خلافا للمشرع الفرنسي الذي اكتفى بتجريم نشرالتعليقات la publication de commentaires و المشرع المصري الذي جرم النشر (المادة 187 ق.ع مصري) فإن المشرع الجزائري وسع دائرة التجريم الى كل الأفعال و الأقوال و الكتابات و هو بذلك أقرب الى جريمة امتهان المحكمة في نظام الشريعة العامة الأنجليزية.

و المقصـود بالأفعـال هـنا هـو كل سلوك يتم به التعبير غير الكتابة و القول.

و يدخل في هذا المعنى المسيرات و التجمعات التي تتم لأجل الضغط على المحكمة أو الإضراب عن الطعام أو رفع رمـز معيـن يـؤدي اصطلاحـا معـنى مـدافـعا

عن المتـهم أو مضـادا لـه. لكن الملاحـظ عادة هو أن التعبير بالفعل غالبا ما يقترن بالقول أو الكتابة .

أما الأقوال فهي التعبير شفاهة عن الرأي و الفكرة و واضح أن الأقوال التي قصدها المشرع هنا ليست كل ما ينطق به اللسان و تسمعه الأذن كما في جريمة الاهانة مثلا و انما المقصود هو الكلام المفهوم الذي يؤثر في سامعه و يجعله يتخذ موقفا من الدعوى الجارية سواء كان هذا الكلام خطابا (Discours) أو انشادا و لا يختلف أو غناءا الأمر في شيء اذا استعمل الفاعل وسيلة من وسائل تضخيم الصوت أو الإذاعة عن بعد . غير أن استعمال اسطوانات أو أشرطة مسجلة لأناشيد أو خطب يكون أقرب إلى الفعل منه إلى القول مادام الكلام لم يصدر عن الفاعل نفسه .

أما الكتابات ا رمة و هي التي تكتسي أهمية خاصة في دراستنا فقد تتمثل في مقالات تنشرها الصحف أو كتب أو أية مطبوعات أو لافتات أو لوحات تكتب عليها العبارات التي تحمل المعنى الذي يقصده الفاعل و واضح أن مصطلح الكتابات Ecrits هنا لا ينحصر في الكتابة بالأحرف المتعارف عليها و انما بأية خطوط أو رسوم أو صور.

2.1. 1 .2 : : العلانيـــــة

المقصود بالعلانية التي نص عليها المشرع صراحة هو أن يتم التصرف ا ـرم في مكان عمومي مفتوح للجمهور بشكل دائم أو بشكل مؤقت مثــل قــاعــات العرض و الفنادق و المقاهي و غيرها مما يصبح مكانا عموميا بالتخصيص . غير أن العلانية يمكن أن تحقق أيضا في محل خاص اذا احتضن اجتماعا عموميا ســـواء حضـره عمـوم الناس أو أشخـاص معينـون تتوفـر فيهـم شـروط معينـة كأعضـاء الجمعيات مثلا و العلانية لازمة و الا خرج الفعل عن نطاق التجريم المنصوص عليه في المادة 147 فقرة 1(ق.ع) و مثال ذلك التهديد الذي يوجه للقاضي أو للمحلفين في شكل رسالة شخصية فإنه رغم ما قد يحدثه من تأثير لا يأخذ وصف جريمة التأثير على أحكام القضاة .

1. 2. 2 : : ماهية التأثير

لم يجرم المشرع في المادة 147فقرة1 ق .ع التأثير في حد ذاته و إنما جرم السلوك الذي يؤدي إلى التأثير .فلا يشترط لقيام الجريمة حدوث التأثير و ما يترتب عنه من نتائج على سير الخصومة لأنه لو كان الأمر كذلك لوجب البحث في نفسية القاضي و المحلفين و الشهود .بل التجريم المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر يتعلق بالسلوك الذي يرتكب من أجل إحداث التأثيرو هو ما عبر عنه المشرع "بالأقوال و الأفعال و الكتابات ...التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة". فما هو الفعل المؤثر؟

لتوضيح هذه المسألة و نظراً لقلة التطبيقات القضائية عندنا رجعنا إلى الفقه و الإجتهاد القضائي في فرنسا و في بريطانيا و قد خلصنا إلى التمييز بين اتجاهين لتحديد ماهية التأثير .الإتجاه الأول و هو الذي نجده في فرنسا يعتمد أساسا على

البحث في قدرة الفعل المرتكب على إحداث التأثير .أما الإتجاه الثاني و هوالسائد في بريطانيا فيأخذ بمعيار احتمـال حدوث التـأثير و هو لايتوقـف عند البحـث في الفعل المرتكب فقط بل يبحث ايضا في مجمل الظروف المحيطة به كما سنرى.

1.2.2.1: الفعل الذي من شأنه إحداث التأثير.

ق.ع أما القضاء 1 فقرة 147 لم نجد في القضاء الجزائري تطبيقات للمادة الفرنسي فقد اجتهد في تحديد مفهوم التأثيرو قد كانت محكمة الجنح بمدينة روان في فرنسا أول جهة قضائية طبقت أحكام الـمادة 227 (ق.ع فرنـسي) و أصـدرت علـى أسـاسهـا حكمـا بتـاريـخ 19 جوان 1959.**(1)** تعرضت فيه الى معنى الضغط و فتحت ا ال أمام الشراح لتفسير هذا المفهوم .

و قد صدر حكم محكمة الجنح بروان بشأن مقال تضمن تعليقا على متابعةجزائية كانت جارية ضد زوجين بسبب سوء معاملتهما لإبنهما القاصر.و بينماكانت الخصومة في مرحلة المداولة نشرت احدى الجرائد مقالا ذكر فيه كاتبه في سياق تعليقه على مجرى المحاكمة " أنه من الصعب أن نتصور أن جيران المتهمين اختلقوا أفعال العنف المنسوبة للمتهمين و نسجـوهـا مـن خيالهم ..." و أضاف " كيف لا نصدقهم و أقوالهم أيد ا شهادة طبية ..." . و قد اعتبر الزوجان المتهمان أن هذه الأفعال تشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة 227 (ق.ع فرنسي) و قدما على أساس ذلك شكوى أمام محكمة روان التي قضت ببراءة الصحفي كاتب المقال و اعتبرت أن الضغط La pression ق.ع فرنسي) يجب أن يكون من) 227 ا رم في المـادة نفس جنس الضغط المنصوص عليه في جريمة

---

(1) T corr. rouen : 19 juin 1959 , s . 59.196, note Mimin Voir également Louis Hugueney, Rev. sc. crim . 1963 .

ق.ع فرنسي 365) Subornation de témoins التأثير على الشهود من قانون العقوبات الجديد) بمعنى أن يتمثل في مساع متكررة 15-434 تقابلها Démarches réitérées و طلبات ملحـة Sollicitations faites avec insistance أو مصحوبـة بتهديد أو بات أو وعود . أما مجرد الاقتراحات و الطلبات Simples suggestions ou sollicitations فا ا لا ترقى الى هذا الوصف و على هذا الأساس اعتبرت المحكمة أن الصحفي قام بمجرد التعبير عن رأيه .

فإن الأسباب التي اعتمدها في (1) و رغم الارتياح الذي قوبل به هذا الحكم حيثياته كانت محل انتقاد من طرف الفقه على اعتبار أنه انحرف عن القصد الذي أراده المشرع الفرنسي من إحداث المادة 227) ق.ع فرنسي) و قد علق رئيس محكمة النقض الفرنسية على المقارنة التي أجر ا محكمة روان بين جريمة التأثير على أحكام القضاة و جريمة التأثير على الشهود موضحا أنه لا يوجد وجه شبه بين الضغط الذي يمارس بشكل مباشر من طرف شخص على أخر باستعمال وسائل التحايل بشكل مفضوح Tromperie grossière و بين التأثير الناتج عن المقالات التي تنشرها الصحافة و تستغل فيها عواطف الجمهور و حساسيته للقضـايـا الجنائيـة بوجه خاص . كما ميز الرئيس الأول لمحكمة النقض بين التأثير على الارادة بفعل الإغراء أو التهديد و بين ارباك التفكير من خلال تبني الصحافة

---

1)-Hugueney .Rev .sc .crim ,N°1, 1960, p76 et 77.

لآراء و مواقف تنشر على أ ا تعبر عن موقف الرأي العام . كما انتقد أيضا معيار الطلبات الملحة متسائلا عن معنى الإلحاح أو الاصرار في الصحافة هل هو النشر المتكرر أم كثرة عدد السطور و خلص بعد كل ذلك الى القول أن الجريمة المنصوص عليها في المـادة 227 (ق.ع فرنسي) لها معناها الخاص و هو وضع حد للتجاوزات التي ترتكبها الصحف بما تنشره من تعليقات قد تؤثر على أقوال الشهود و قرارات القضاء **(1).**

محكمة النقض الفرنسية أيضا اتيحت لها فرصة تفسير معنى الضغط و ذلك في قرار أصدرته بتاريخ 15 ماي 1961 أكدت فيه أن الجريمة المنصـ ـوص عليهـ ـ ـا في المادة 227 لا تعني المساس بحرية الفكر و لا بحق النقد و إنما الغرض هو تجريم التعليقات التي تنشر قبل صدور الحكم النهائي و تتجه الى إحداث ضغط على أقوال الشهود و قرارات سلطات التحقيق أو الحكم **.(2)** و معنى ذلك أن التعليقات التي تدخل في نطاق التجريم هي تلك التي تنطوي على عناصر كافية لإكراه الشهود أو أعضاء المحكمة على اتخاد موقف غير الذي كانوا سيتخذونه لولا نشر التعليقات ا رمة .

و مازال هذا المعيار هو المعتمد في الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية و قد أكدته في قرار صادر بتاريخ 04/11/1987 رفضت فيه طعنا ضد قرار محكمـ ـة الاستـ ـئناف بـ ـروان صـ ـادر بـ ـتاريخ 11/12/1984 و أيـ ـدت الأسباب التي

----

1)- P. Mimin. cité par A.Vetu, p 7 n° 27.

(2)- Cass p. mimin, Rev. sc. crim .1961 , 803. obs L . Hugueney .

اعتمدها القرار المطعون فيه لاستبعاد قيام جريمة التأثير على القضاء على اعتبار انه مهما كانت العبارات المستعملـ ـ ـة في ا ادلة و في التعبير عن الرأي بشأن مجـ ـ ـرى الخصومة فإن الجريمة لا تعتبر قائمة مادامت اللهجة المستعملة لا تتضمن أي ديد تجاه الجهة القضائية المطروحة عليها الدعوى طالما أنه لا يستخلص من العبـ ـارات ذا ا أن ثمة اتجاها لإكراه الجهة القضائية المذكورة و حملها على اتخاذ قرار معـ ـين أو حمل الشهود على الادلاء بشهادة غير مطابقة للحقيقة .**(1)**

و قـد قـررت محكمـة النقـض أن تقديـر ما اذا كانـت التعليقـ ـات تخضع لرقابتها و يتم تحديدها بالنظرالى ترمـ ـ ـي الى إحداث الضغوطات ا رمة مسألة العبارات المستعملة و الشكل الذي اتخذته.**(2)**

أما الاستاذ فيتو Vitu فقد كتب أن الضغط المقصود في المادة 227 (ق.ع فرنسي) هو ذلك الذي يتم من خلال التعبير عن وجهة النظر بشكل يكون له وزن على الرأي العام . و أضاف يقول أن معنى الضغط في المادة المذكورة هو نفسه الذي يتضمنه مصطلح " الجماعات الضاغطة " لدى المختصين في العلوم السياسية عند التعبير على الجماعات التي تقوم بمساع و نشاطات و تستعمل كل الوسائل بما فيها الصحافة لأجل الضغط على الحكومات و دفعها لإتخاذ مواقف أو التراجع عن مواقف اتخذ ا .**(3)**

---

(1)- Crim : 04.11.1987, Bull . crim N° 388 .
(2) Cass .crim: 2 mai 1963 : Bull. crim N° 164 ; D. 1965 . 235 , note southy. Rev sc. crim .1963, 802. OBS hygueney .
4 nov 1987 : Bull .crim .N° 388 . 27 oct 1992 ibid N° 343.
(3) A. Vitu, op. cit, p 7 n° 28.

في الموضوع فإنه لا مناص من Vitu و رغم اننا نؤيد تماما رأي الاستاذ فيتو القول أنه عندما يصل الضغط الى هذا المستوى يصبح من الصعب إعمال أحكام قانون العقوبات لمنع الجريمة لأن المواقف التي تعبر عنها الصـحافة و التي تجد صدى واسعا لدى المجتمع تخرج عن نطاق المفهوم التقليدي للإجرام بإعتبارها لا تصبح ذلك السلوك الشاذ و الفعل الضار الذي يهدد الكيان الاجتماعي و انما تصبح تعبيرا عن رأي سائد في المجتمع و مهما كان هذا الرأي متحيزا فانه من الصعب مواجهته بالمتابعات الجزائية .

و لابد من القول أخير أنه رغم اجتهاد القضاء الفرنسي في تحديد مفهوم الضغط فإن و أنه (**1**) الفقه مازال يعتبر أنه ليس من السهل تحديد عناصر جريمة التأثير على القضاة في كل الأحوال يصعب وضع حدود واضحة بين مجال تطبيق هذا النص الجزائي و بين حريتي التعبير و الصحافة (**2**) بل أن ثمة من الكتاب من يرى أن هذا التجريم البريطاني المنشأ لا يتناسب أصلا مع البيئة الإجتماعية و السياسية السائدة في فرنسا(**3**).

1-2-2-2 : الفعل الذي يجعل احتمال التأثير قائما :

لتحديـد ماهيـة التأثـير رأيـنا الإسـتئناس في هـذا البحث بما هو معمول به ليس فقـط لأن جريمـة COMMON LAW في قوانـين الشريعـة العامـة التأثير تجد أصولها في هذا النظام و انما بإعتبار أن التطبيقات القضائية الواسعة لجريمة امتهان المحكمة CONTEMPT OF COURT تساعدنا على إدراك معنى التأثير .

----

1) Lambert Louis, Traité de droit pénal spécial , Etude théorique et pratique des incriminations fondamentales, ed . Police-Revue , 1986, p 1011
2) Rousselet et Patin , droit pénal spécial, 7éme ed , mis à jour du 1 mai 1959 par Goyet, 1959 , p 14 .
3) J. H .Robert . op. cit . p 3 n° 2 : ¨En Grand-Bretagne , le pouvoir judiciaire est fondé sur des principes vieux comme le Royaume et n'a jamais connu l'abaissement dans lequel la Révolution

française a jeté les juges ni souffert de la désinvolture avec laquelle plusieurs régimes ont traité notre magistrature ¨.

الاشـارة الى أن نظـام الشريعـة العامة يعطي لأطراف و في البدايـة لابـد من الخصومـة الحـق في الاعـتراض على عقـد جلسة المحاكمة أو مواصلـتها طالما أن ثمة ما قـد يؤثـر على سـيرها العـادي و يشكـل امتـهانا للمحكمة . و يدخـل في هذا المفهـوم ما تنـشره الصحـف و وسائل الإعلام من أخبار أو تعليقات ذات صـلـة بالقضـية التي تكـون المحكمة بصدد نظرها . و يتعـين على المحكمة التي يثار أمامها هذا الدفـع أن تفـصل فيه قـبل أي نقـاش في الموضوع و هو ما يسـمى بسلـطـة التصدي (**1**).

أن النشر على إعتبار 1981 و قد استقر الاجتهاد القضائي الإنجليزي قبل سنة (a serious risk الذي يمثل إمتهانا للمحكمة هو ذلك الذي يشكل خطرا جديا على السير الحسن للخصومة. غير أن الانتقـادات التي تعـرض لها هذا (المعـيار بسبب طابعـه الفضفاض أدت الى وضع قانون امتهان المحكمة الذي صدر في و كان (CONTEMPT OF COURT ACT 1981) 1981 سنة من بين أهدافه توضيح جريمة إمتهان المحكمة حتى يتسنى لرجال الإعلام معرفة ماهو مجرم نشره و مايمكن إطلاع الجمهور عليه دون الإخلال بسير الخصومة . و قد نص القانون المذكور على أن النشر الذي يشكل إمتهانا للمحكمة هو ذلك الذي يؤدي الى قيام " احتمال كبير لخطر جـدي" (SUBSTANTIAL RISK OF SERIOUS PREJUDICE (2) . على سير الخصومة)

و واضح مبدئيا أن شرطي " الاحتمال الكبير " و" الضرر الجدي " بقدر ما يؤديان إلى حصـر مفهوم التأثـير يعطـيان للصحافـة قدرا أكبر من الحريـة في نشـر أخبـار القضايـا لكن هذا المعيار يبقى مبهما ما لم نقف على تطبيقاته القضائية.

----

1) يراجع في هذا الموضوع جمال الدين العطيفي المرجع السابق من ص 288 الى ص 340. .

2) Godard Joelle: Contempt of court, op.cit p 370 à

373.

من جامعة JOELLE GODARD في هذا الشأن قامت الاستاذة جويل قودار ادمبرج **(1)** بدراسة نماذج عديـــدة من أحكام القضاء في انجلترا و اسكتلندا قصد الوقوف على المعايير المعتمدة فعليا في تحديد مدى وجود التأثير على المحكمـــة و قـد خلصت في هـذه الدراسـة الى استنتاج ستة معايير و هي: 1- نوع الخصومة. 2- الزمن المنقضي بين النشر و المحاكمة. 3- وسيلة الإعلام المستعملة في النشر . 4- العلاقة بين ما ينشر من أخبار و وقائع الخصومة. 5- نشر الصور. 6- مضمون المقال أو محتوى النشر.

- نوع الخصومة (<u>Le type de procés</u>) :

و معنى ذلك تحديدا مدى كون المحكمة يترأسها قاض محترف أو محلفون أو يشترك فيها الاثنان لأن درجة التأثير تختلف في الحالتين و يستخلص ذلك مثلا من حيثيات قرار أصدره القضاء الانجليزي فصلا في " الدفع " بامتهان المحكمـــــة الفرنسي اريك كانتونا الذي اثير في قضية لاعب كرة القدم Eric CANTONA تبعا لما نشرته الصحف عن السوابـق القضائيـة للمعـني . و قـد أجاب القضاء على لسن عرضة Les magistrates هذا الدفع موضحا " بأن القاضيـــات للتأثير".**(2)** و أثير نفس الدفع في قضية لوكربي Lockerbie و أجابت المحكمة العليا لادمبرج في نفس الاتجاه مؤكدة أن " القضاة متعودون على التركيز فقط على ما يقدم أمامهم من أدلة أثناء المرافعات للحكم بطريقة محايدة " و يستخلص من هذا أن القضاء الأنجليزي يعتبر المحلفين أكثر عرضة للتأثير من القضاة.(3)

---

1) Godard Joelle, op cit . p 374 et suivants .
2)-R V .Croydon Magistrates , court , ex p . simmons 26 janv 1996 mentionné dans the year book of media and enter tainement law 1997 / 98 , p 324.
3) Godard Joelle , ibid p 374 et 375 .

الزمن المنقضي بين النشر و المحاكمة : -

استقر القضاء في انجلترا و اسكتلندا على اعتبار أنه اذا مضى زمن طويل (عادة اربعة شهور فما أكثر) بين تاريخ النشر و موعد المحاكمة فإن احتمال التأثير يكون قليلا الا اذا تم النشر بطريقة متميزة تجعله يرسخ في الأذهان (1)

وسيلة الإعلام المستعملة في النشر : -

في هذا الشأن ثمة من اعتبر أن التلفزيون هو الوسيلة الأكثر نفوذا من بين وسائل الإعلام و أنه يترك انطباعا عميقا على الأشخاص الذين يشاهدونه (2) و ثمة من إعتبر أن أثره عابر(3).

و بشأن الصحافة المكتوبة فإن ثمة تمييز بين الصحف الجادة و بين الصحف الساخـرة على اعتبار أن ما تنشره الصحف الجادة يكون أقرب إلى التصديق من غيره. و هذا التمييز كما رأينا موجود أيضا في الاجتهاد القضائي الفرنسي عندما يتعلق الأمر بجريمة القذف .

العلاقة بين ما ينشر من أخبار و وقائع الخصومة : -

ان ما يتيحه الصحفي للقارىء أو المشاهد أو المستمع من امكانية الربط بين الخبر المنشور و وقائع الخصومة و استخلاص نتائج مسبقة عن القضية يعتبر أيضا معيارا للقول بوجود احتمال كبير للتأثير فالخبر الصحيح و المؤكد يكون غالبا أكثر قدرة على التأثير من الخبر المحتمل.

نشر الصور : -

يكون لنشر الصورة أثر كبير على مجرى الخصومة بشكل خاص عندما تطرح مسألة التعرف على المشتبه فيهم .

---

1) National heritage select committee- press activity affecting court cass - H C 1996- 97 N° 86 , p 33 .
2) A.Bonnington, contempt of court : A practitioner's veiw - SLT (news) 1988 , p 34.
3) Attorney General v . Independant television news L T D , 1995, 2 ALLER 370.

محتوى ما ينشر : -

هذا المعيار جوهري في تحديد مدى وجود تأثير و يلاحظ أن القضاء في انجلترا متشدد كثيرا في هذا الجانب و يعتبر من الأخبار التي يتحقق بها التأثير الافصاح عن هوية المشتبه فيه و نشر معلومات عن سوابق المتهم أو عن سيرتـــه أو عن اعترافاته خلال التحقيق و كذلك نشر معلومات عـــن ما توصل اليه التحقيـق من نتائج قبل نشرها و أيضا نشر ما جرى في المرافعـات بغير أمانة . كما اعتـبرت المحاكم أن التاثير يتحقـق أيضا بالتعليقات التي تخص كيفيـــــة ادارة القاضي للجلـسة أو سيرة القاضي الذاتية . و كذلك التعليقات حول المتهم سواء كانت لصالحه أو ضده و حول الخصوم (في القضايا المدنية) و الشهود. ويعتبر كذلـك من قبيـل التعليقات الـتي يتحقق بها التأثير ابداء الرأي المسبق في الدعوى و التنبؤ بنتيجتها .و الملاحظ أن هذا المعيار هو نفسه الذي اعتمدته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في القول بمدى تأثير ما تنشره الصحف على حياد المحاكمة (**1**) .في حين نجد أن نفس المحكمة الأوروبية انتقدت توسع القضاء البريطاني في تطبيق جريمة إمتهان المحكمة و ضد SUNDAY TIMES قد حدث ذلك بمناسبة الشكوى التي رفعتها جريدة المملكة المتحدة بسبب صدور قرار قضائي منع الجريدة المذكورة من نشر تحقيقات حول التشوهات الخلقية التي أصيب بها عدد من الأطفال نتيجـــة تنـــاول أمهاتهـــم خـــلال فترة الحمـل لدواء تنتجـــه شركة L T D DISTILLERS يحتوي مادة التاليدوميد THALIDOMIDE .

و قد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قرار شهير أصدرته بشأن

---

1) WORM C/ AUTRICHE . 29 AOUT 1997, légipresse , décembre 1997 N° 147. /// 154 . note de Lamy . cité par J. Francillon . op. cit . p. 77.

أن حرية الرأي و التعبير تعـد من الحقـ ـ ـوق الأساسيـ ـة في (1)القضية المذكورة ا تمعـ ـات الديمقراطية و أن جريدة صانداي تايمز نشرت أخبارا تتعلق بالمصلحة العامة مضيفة أن كارثة التاليدوميد كانت تشغل بال الرأي العام و أنه من حق عائلات الضحايا معرفة المعطيات المحيطة بالقضية و مختلف الحلول الممكنـة كما أضافـت أن نشـر هـ ـ ـ ـذه المعلومات لم يكن فيه أي ديد علىسلطة القضاء خاصة و أنه لم يفتح أي تحقيق عمومي Enquête publique في القضية و اعتبرت المحكمة أن الوقائع لا تخرج عن دائـ ـ ـرة الاهتمام العام رد كو ا محل نزاع قضائي . ثم خلصت الى القول بأن منـع نشر المقال يشكل بالنسبة تمع ديمقراطي تدخلا غير ضروري لضمان نفوذ السلطـ ـ ـة القضائية .

إن ما أوردناه من أمثلة يبين صعوبة حصر الأفعال التي من شأ ا إحداث التأثير، فليس محتوى النشر وحده هو الذي يحدد هذه المسألة بل غالبا ما تكون الظروف المحيطة بالنشر هي العامل الحاسم الذي يجعل احتمال التأثير راجحا.كما تبين لنا أيضا أن جريمة التأثير شديدة الإرتباط بمسألة حياد المحكمة ،فالعبرة من تجريم التأثير هي تحصين الخصومة ضد كل ما قد يؤدي الى الإعتقاد بأن المحكمة لم تكن لتصدر حكمها على النحو الذي فعلت لولا التعليقات أو الأخبار التي تم نشرها خلال سير الخصومة.و قد اتضح لنا كذلك من الأمثلة السـالفة الذكر أن دائرة الأفعال التي قد تشكل التأثير تشمل جملة من السلوكات المنصوص على تجريمها بنصوص صريحة إما لكو ا تشكل إخلالا بالسير الحسن للقضاء كنشر أخبار التحريات الأولية و إما لكو ا تشكل إساءة لأطراف الخصومة (بما فيهم هيئة المحكمة) كالنشر الذي يشكل قذفا في حق الأطراف أو إهانة للقاضي.

---

1) CEDH , Affaire sunday times C/ Royaume Uni 26 avril 1979. cité par J. Godard op .cit .p . 370 et 371.

1. 2. 3 : محل التأثير:

جرمت المادة 147 فقرة 1(و "أحكام القضاة" التأثير الذي يقع على (ق.ع الحقيقة أن التأثير ينعكس على الأحكام و لكنه لا يقع عليها بل يقع على من يصدر عنه الحكم أي القضاة و من يشترك معهم في إصدار الحكم . كما يمكن أن يقع التأثير أيضا على الشهود الذين قد تدفعهم عوامل خارجية مؤثرة الى تحريف شهاد م أو كتما ا و قد يحدث ذلك نتيجة ما تنشره الصحف من أخبار و تعليقات عن وقائع القضية . لذلك نجد بعض التشريعات (المادة 434-16 ق.ع فرنسي المادة 187 ق.ع مصري) قد نصت صراحة على تجريم التأثير الذي يقــع على الشهود .

كما ان التأثير قد يقع أيضا على الرأي العام الذي كثيرا ما يتأثر بما يطلع عليه من أخبار عن كيفية إرتكاب الجريمة أو عن مرتكبها و يطالب القضاء باصدار حكمه في الاتجاه الذي يعتبره صحيحا بقطع النظر عن معطيات القضية. ويجب القول أن مواقف الرأي العام كثيرا ما تجد صدى كبيرا لدى المحلفين الذين يفتقـــــدون الى الحصانـــة المعنويـــة التي تتوفر للقاضـــي المحترف بحكم تكوينه و تجربته. لذلك فإننا نفهم المغزى من النص الصريح على حماية الرأي العام من تأثير النشرفي القانون المصري (المادة 187 ق.ع مصري)فما تنشره الصحافة قد يؤدي إلى تعبئـــة الـــرأي العام و دفعه إلى تبني القضايا العادلة كما قد يؤدي إلى دفعه في إتجاه آخر.**(1)**

و لا بد من القول أن للرأي العام تأثيره على أصحـــاب القرار في مختلف مستويات مؤسسات الدولة . و أنه في نظام يخضع فيه المسار الوظيفي للقاضـــــي

-

1) A .Vitu, op.cit p 7, N°28.

الى حد بعيد لنفوذ الادارة لا أحد يمكنه الجزم بـ ـأن القاضي نفسـه يملك المناعـ ـ ـ ـة التي تجعله يتجاهل مواقف الرأي العام عند اصداره لحكمه. و في كل الأحوال فإن ضغط الرأي العام الذي يتزامن مع المحاكمة يعتبر ـديدا جديا على المحاكمة المحايدة.

1-2-4- : زمن التأثير

جرم المشرع في المادة 147 فقرة1 (ق.ع) التأثيرالذي يقع على أحكام القضاة طالما أن الدعوى **(1)** لم يفصل فيها ـائيا.و معنى ذلك أن نطاق الحماية الجزائية الوارد في المادة147 فقرة 1 من قانون العقوبات يشمل أية اجراءات مطروحة على القضاء و لم يتم الفصل فيها بحكم ـائي سواء كانت مطروحة على مستوى الدرجة الاولى للتقاضي او على مستوى الإسـتئناف و كذلك الخصومات التي تكون منظورة على مستوى المحكمة العليـا بعـ ـد الطعن بالنقض كما تشمل الحماية القضايا الجزائية و المدنية وسواء كانت مطروحة امام القضاء العادي او الإداري او امام المحاكم الإستثنائية.

كما يشمل التجريم ايضا القضايا الجزائية الجاري التحقيق فيها و التي لم تعرض بعد على جهة الحكم غير ان التفسير الضيق لنص المادة المذكورة يجعل تطبيقها علىالتحريات الأولية مستبعدا باعتبار ان هذه المرحلة من الإجراءات لا تدخل ضمن الدعوى القضائية التي خصها المشرع بالحماية.غير ان ثمة من شراح المادة 434-16 ق.ع فرنسي من يرى ا ا تقبل التطبيق على التحريات الأولية باعتبار ان هذه المرحلة هي التي يكون فيها الشهود أقرب زمنيا الى وقائع القضية

----

(1) مصطلح الخصومة يؤدي معنى أصح لأن الدعوى جزء من الحق و هي الوسيلة التي يقررها القانون لحماية الحق سواء كان هذا الحق محل نزاع مطروح أمام القضاء أو لم يكن و واضح أن المشرع لم يقصد حماية الدعوى في معناها ا ـرد و انما أراد حماية ثمة نزاع الاجراءات القائمة أمام القضاء (أنظر جمال الدين العطيفي، المرجع السابق ص 139 فقرة 92 .

و يتعين بالتالي حماية اذهان من أي تشويش،كما أن اشتراط المشرع بأن الفعل المجرم هو ذلك الذي يرتكب قبل صدور الحكم الفاصل في الدعـوى يمكن تفسيره بأن المشرع قصد حماية الحكم المنتظر صدوره بعد تحريك الدعوى العمومية**(1)**،و هذا الرأى يبدو لنا مؤسسا طالما أن المشرع أراد من خلال التجريم المنصوص عليه في المادة 147فقرة1(ق.ع) حماية حياد القضاء بقطع النظر عن الفاصل الزمنى بين وقت ارتكاب الفعل الذي قد يحدث التأثير و وقت الفصل في الدعوى.

لقد اشرنا إلى أننا لم نعثر على تطبيقات قضائية للمادة 147 فقرة 1 من قانون العقوبـات غير انه قياساً بالأمثلة التي اوردناها يمكن القول ان الحالات التي قد ينطبق عليها وصف جنحة التأثير على أحكـام القضـاة ليسـت نـادرة في الجزائر بل أن معظـم المتابعـات الجزائيـــــة و المحاكمات التي جرت ضد رجال الإعلام تمت في ظروف غير عادية و صاحبتها حملات تأييد للصحفيين المتابعين و تنديد بالاجراءات المتخذة ضدهم ، ولم يعـبر الصحفيـــون عن تأييـدهم لزملائـهم بكتابـة المقـالات فحسـب بل تجاوزوا ذلك الى تنظـيم التجمعات و المسـيرات أمـام مقـرات المحاكـم و المجـالس القضائية و الى الانقطاع عن الصدور و مقاطعة النشاطات الحكومية**(2)** .

----

1)J.H Robert .op. cit. p.12et13.

2) حدث ذلك في ديسمبر 1995 عند متابعة مدير جريدة (ليبيرتي) عبروس أوتودرت و رئيس التحرير حسان وانجلي و الصحفي سمير كناياز بسبب نشرالجريدة لخبر يفيد أن محمد بتشين مستشار رئيس الجمهورية سيعين وزيرا للدفاع الوطني .

و من القضايا التي عرفت تجندا كبيرا لرجال الصحافة تلك التي تمت فيها متابعة "عبدالرحمان محمودي مدير جريدة " ليبدو ليبيري " L'hébdo Libéré " بعد نشره لسلسلة من المقالات ذكر فيها أن بعض القضاة استعملوا وثائق مزورة لإثبات انتسا م الى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني (1) و قد أودع المتهم الحبس الاحتياطي ثم أفرج عنه بعد اسبوعين. و طيلة مدة حبسه خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر مارس 1992 لم تتوقف الصحف عن التعليق على اجراءات المتابعة و الحبس التي وصفتها بالتعسفية و بأوصاف أخرى (2) كما أعتصم حشد كبير من الصحفيين و المواطنين أمام مؤسسة اعادة التربية بباب الجديد رافعين شعارات تدعو الى الإفراج عن عبدالرحمان محمودي و ملوك بن يوسف المتهم الآخر في القضية .

و بمناسبة القضية المذكورة أصدر ا لس الأعلى للإعلام بيانا ع ـ ـ ـ ـ ـبر (3) فيه عن قلقه بسبب المواجهة القائمة بين القضاء و الصحافة مؤكدا في نفس الوقت أنه يمتنع عن أي تدخل في مجرى العدالة.غير أن ثمة من الصحف من اعتبر هذا الموقف المحايد موقفا سلبيا و في غير صالح الصحافة و في هذا الشأن كتب أحـ ـد صحـ ـفيي

----

1) بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني تقدم ا القاضي عبدالرحيم توبع المعنى خروبي ضده و ضد موظف سابق بوزارة العدل من أجل اهانة قاض و الوشاية الكاذبة و القذف و التزوير في محرر عمومي . و القضية فصلت فيها محكمة الجنايات لس الجزائرفي 1999/10/6 و قضت ببراءة محمودي و ادانة المتهم الثاني ملوك بن يوسف من أجل الانتزاع العمدي لأوراق محفوظة بمستودع عمومي(المادة 158ق.ع)

2) كتب محمد بن تشيكو في افتتاحية جريدة "لوماتان " Le Matin الصادرة بتاريخ 30مارس 1992 (عدد 166) " أولئك الذين وضعوا ع.م في السجن ربما وسخوا أيديهم الى الأبد ...."

" Ceux qui ont mis Abderahmane Mahmoudi en prison se sont sali les mains peut être pour toujours ... "

تم حله بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13المؤرخ في 3 (1993/10/26ج.ر رقم 69 لسنة 1993).

جريدة المساء "...لما تأكد للمجلس أن أحداثا ز جانبا من الصحافة و أن العلاقة بينها و بين القضاء قد بلغت حدا خطيرا بسبب الأهمية التي يحتلها هذان القطاعان، راح يداعب القطاعين معا موضحا أنه يتجنب التدخل في القرارات الصادرة عن العدالة ...." (**1**)

غير أنه إلى جانب المقالات التي تعبر عن مواقف متحيزة سواء لصالح المتهمين أو ضدهم فإن الصحافة تساهم أيضا في الكشف عن عيوب القضاء و عن الضغوطات الخفية التي تمارس عليه خصوصا من السلطة التنفيذية. و في غالب الأحيان لا توجه الصحافة خطا ا النقدي للقضاء وإنما توجهه "للسلطة" بصفتها هي التي تمـلك القـرار الفعـلي و هي التي تحـرك القضـاء في الإتجـاه الذي تريده. و كمثـال علـى ذلـك ما نشرته جريدة الوطن EL WATAN في العدد 3408 الصادربتاريخ 19 فيفري 2002 ففي Que veut le pouvoir " (ماالذي تريده السلطة). تحت عنوان " هذا المقال كشف الصحفي عن تعليمات وزارة العدل التي تمت على أساسها المتابعـة الجزائية لمدير الجريدة عمر بلهوشات (**2**)كما اشارايضا الى التعليمات التي وجهتها وزارة العدل للنائب العام حتى يقوم بإجراءات تبليغ حكم الإدانة الذي صدر غيابيا ضد المتهم .وذكر كاتب المقال ان وجود التعليمات المذكورة في ملـف القضية يعـــد شكلاً من أشكال الضغط غير المباشر على القضاة و على مجرى القضية .

----

1) انظر المقال المنشورتحت عنوان " قضية محمودي : الإضراب العام يلوح في الأفق "بقلم توفيق رباحي ،جريدة المساء الصادرة بتاريخ 30 مارس 1992 و الذي تضمن فقرات من بيان ا لس الأعلى للإعلام الذي جاء فيه بأن الأمر بالنسبة للمجلس"لا يتعلق بأن يحل محل الأطراف المتنازعة و لا أن يستحوذ على حقوقها و صلاحيا ا بل بالمحافظة على ما هو جوهري و نعني بذلك المسعى الديمقراطي..."

2) توبع المعني بسبب تصريحات أدلى ا لقناتي (CANAL +) و(T F 1) في سبتمبر 1995 تساءل فيها عن الظروف التي أغتيل فيها بعض الصحفيين .

و الكتابات التي قد ينطبق عليها وصف التأثير ليست لصيقة بالمتابعات الجزائية التي تتم ضد رجال الصحافة بل نجدها أيضا في قضايا أخرى و كمثال على ذلك ما نشرته جريدة ا اهد الصادرة بتاريخ 22 جوان 1978 عندما أوقفت مصالح الأمن أشخاصا يشتبه ضلوعهم في اغتيال محمد راسم و زوجته حيث كتب صاحب المقال أن " السوابق القضائية للمعنيين تبين أننا أمام قتلة ارتكبوا جريمتهم البشعة مع سبق الإصرار و بكل برودة دم ...." les antécédants de ces criminels indiqent que l'on a affaire à des assassins qui ont froidement prémédité leur horrible tuerie .... " .

مضيفاً " إن تورط المعنيين في الجريمة أمر لا شك فيه و يتعين الآن على القضاء أن يقول كلمته و أن يتحرك بدون شفقة حتى يجتث هؤلاء الرعاع من مجتمعنا ..." " Ce qui ne fait guére de doute est la culpabilité des criminels, c'est maintenant à la justice de dire son mot et d'agir d'une maniére implacable pour extriper cette lie de notre société".

و الجدير بالذكر أن المتهمين في هذه القضية قضوا أكثر من 6 سنوات في الحبس الإحتياطي ثم استفادوا من البراءة (**1**).

3 : الركن المعنوي :

رغم ما توحي به قراءة المادة 147فقرة 1 ق.ع فإن جريمة التأثير على احكام القضاة لا تستلزم توفر قصد خاص لدى الفاعل بل يكفي ان يكون لديه العلم و الإرادة اللتين يتحقق ما القصد العام . و عندما يرتكب الفعل ا رم عن طريق النشر فإن القاضي يستخلص القصد الجنائي من العبارات المستعملة و من مجمل الظروف التي تحيط بالنشر .

---

1) Leila Aslaoui, L' erreur judiciaire et le journaliste .in Algerie Actualité N° 1061, semaine du 13 au 19

fevrier 1986 .

.

المطلب الثاني : النشر الذي يمس بمصداقية الأحكام القضائية :

نص المشرع على تجريم السلوكات التي تمس بمصداقية الأحكام القضائية وتمس من خلال ذلك بسلطة القضاء و استقلاله ككل . و قد ورد هذا التجريم في المادة 147 فقرة 2 (ق.ع) في مايعرف بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية .

التقليل من شأن الأحكام القضائية : : 1

من قانون العقوبات : 2 فقرة 147 المادة : 1-1

ق.ع) على تجريم " الأفعال و الأقوال و) 2 فقرة 147 نص المشرع في المادة الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية و التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله " .

جريمة امتهان المحكمة المعروفة في هذه الجريمة هي الأخرى مستمدة من الشريعة العامة common law و قد أراد ا المشرع حماية القضاء من خلال تجريم السلوكات التي تمس بمصداقية و حجية الأحكام التي تصدر عن سلطة كرس الدستور استقلالها و دورها في حماية ا تمع و الحقوق الأساسية للمواطنين .

نفس هذه الجريمة كان المشرع الفرنسي قد أدرجها في قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 58-1298 المؤرخ في 23 ديسمبر 1958 باحداث المادة 226 و التي تعتبر المصدر المباشر للمادة 147 فقرة 2 (ق.ع).

محل احتجاج من طرف الصحافة 227 و قد كانت هذه المادة مثلها مثل المادة باعتبارها قيدا على حرية التعبير(**1**) و الملاحظ أ ا عرفت تطبيقات قضائية أكثر من جريمة التأثير و قد أدرجها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد في المادة 434-25 تحت عنوان الاخلال بالاحترام الواجب نحو القضاء.

---

1) A. Vitu .op.cit. p2 n°3.

1-2 : الركن المادي:

يشترط لإكتمال الركن المادي في جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية أن تتوفر الشروط التالية :

1-2-1- أن يتمثل سلوك الفاعل في أفعال أو أقوال أو كتابات .

1-2-2- أن يتم هذا السلوك في علانية .

1-2-3- أن يقع تقليل من شأن الحكم القضائي.

1-2-4- أن يكون من طبيعة السلوك ا رم المساس بسلطة القضاء و استقلاله.

1-2-1- الأفعال و الأقوال و الكتابات:

أراد المشرع في هذه الجريمة أيضا أن يوسع نطاق التجريم الى مختلف أشكال و طرق التعبير . فكلمة أفعال تشمل كافة السلوكات المادية غير القول و الكتابة و التي يمكن من خلالها التعبير عن رأي أو موقف.

أما الأقوال فهي ما ينطق به الانسان من ألفاظ للتعبير عن فكرة و يمكن أن يتم ذلك باللسان أو باستعمال وسائل البث الاذاعي أو التلفزي أو غيرها من وسائل الاتصال السمعي أما الكتابات فهي طريقة التعبير عن الأفكاربالخط و قد يستعمل الخط لكتابة كلمات بلغة معروفة أو لرسم أشكال تؤدي المعنى المقصود و تدخل في هذا المعنى الصورة أيضا.(**1**)

----

1) A. Vitu .op.cit. p8 n°9.

1-2-2- العلانية:

علانية الفعل ا ـرم شرط لازم لقيام الجريمة و قد نص عليه المشرع صراحة في هذه المادة و تتحقق العلانية عندما يرتكب الفعل في مكان عمومي يرتاده الجمهور بشكل دائم و في كل الأوقات مثل الشوارع و الساحات العمومية أو في مكان عمومي يرتاده الجمهور في أوقات محددة مثل قاعات العرض أو المطاعم أو مقرات الادارات العمومية الخ .... كما تتحقق العلانية أيضا اذا تم الفعل أو القول أمام جمهور كبير و لو في غير الأماكن العمومية. و مثال ذلك الاجتماعات العمومية أيا كان المكان الذي يحتضنها .و تتحقق العلانية أيضا بوسائل الإعـ ـلام على اختلافها سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية.

و يستخلص مما سبق أن جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية لا تقوم اذا انتفى شرط العلانية كما لو وقع الفعل ا ـرم في جلسة ضيقـ ـ ـة حضرها أشخـاص وجهت لهم دعوات خاصة .و لاتعتبر علانية أيضا المحادثة التي تتم بين شخصين . و كذلك الكتابات التي تحتويها رسالة شخصية موجهة الى شخص معين . أمـ ـا الرسائل المغلقة التي توجه الى عدد كبير من الأشخاص فإ ا تحقق العلانية لأ ـ ـا تؤدي الى ذيوع الخبر و انتشاره. و قد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن العلانية تتحقق بالرسائـل الـتي توجه الى اعضاء مجموعة معينـة لاخبارهم بالحكم القضائي الذي صدر ضدهم إذ تم توجيهها أيضا الى غيرهم من الأشخاص الأجانب(1)

---

1) Cass . crim 8 jan 1960 : Bull. crim n°5.

1-2-3- التقليل من شأن الحكم القضائي:

التقليل من شأن الحكم القضائي يعني الحط من قيمته و الاستهانة به و يتم ذلك بأي فعل أو قول أو كتابة تتنافى و الاحـ ـترام الواجـ ـب نحو الحكم القضائي الذي يجب أن تكون مصداقيته و حجيته مصونة لدى المواطنين . و قد وصف الاستاذ فيتو **Vitu** **ال**تقليـ ـل من شأن الأحكـام القضائية بأنه ذلك الفعـ ـل الـ ـذي يهـ ـ ـز في ذهـ ـن الجمهـورالقيمـة الـ ـلازم الإقـ ـرار و الاعـ ـتراف ا للأحكـ ـام القضائـية و لاستقلال القضاة الذين أصدروها.(**1**)

و التقليل من شأن الأحكام القضائية يمكن أن يقع بأي فعل مادي يحمل معنى الحط من قيمة الحكم مثل الدوس على نسخة الحكم بالقدم غير ان القضاء لا يتضرر بفعل منفرد كما يتضرر بالفعل المشـ ـين الذي ينتشر بين الناس بواسطة وسائل الإعلام التي لها قدرة التأثير الواسع على الجمهور .

و واضح أن القول المهين هو أكثر من مجرد انتقاد حيثيات الحكم لأن انتقـ ـاد أعمـال السلطـات العموميـ ـة بما فيها أعمـال القضاء من الأمـور المسلـم و لكن الفعل الذي أراد المشرع منعه من خلال . ـ ـ ـ ـ ـا في ا تمعات الديمقراطية تجريم التقليـ ـل مـ ـن شـأن الأحكـام القضائيـة هـو ذلـك الفعـل الـذي يتجـ ـاوز النقـ ـد الى التشكيك في مصداقية الحكم و حياد من أصدروه بعبارات مهينة و مشينة لا لزوم لها للتعبير عن الرأي الموضوعي و البناء .

----

1) Vitu .op.cit , p 4 N° 13 ¨Ruiner dans l' esprit du public la valeur éminente qu' il faut reconnaître aux actes judiciaires et à l' indépendance de leurs auteurs ¨.

و الملاحظ أنه رغم التشابه الكبير بين الصيغة التي استعملها المشرع الفرنسي و نظيره الجزائري في تجريم التقليل من شأن الأحكام القضائية فإن هـ ـذا الاخـ ـ ـ ـير لم يدخل في نطاق الحماية الجزائية سوى الأحكام القضائية بينما يشمل النص الفرنسي الاجراءات و الأحكام القضائية Actes et décisions Juridictionnelles و يبدو أن المشرع الجزائري اختار موقفا أراد من خلاله حصر نطاق الحماية في أعمال القضاء الفاصلة في ال اعات دون غيرها من الاجراءات التي تتم خلال سير الخصومة و التي تعتبر محمية بطريقة غير مباشرة من خلال تجريم التأثير على أحكام القضاة .

و من نتائج النص على الأحكام القضائية دون باقي الاجراءات استثناء أعمال النيابة و قرارا ا بصفة عامة .

أما أعمال قاضي التحقيق فينبغي التمييز فيها بين أعمال التحقيق و بين الأوامر القضائية القابلة للإستئناف و التي يشملها مصطلح الأحكام الوارد في المادة 147 فقرة 2 (ق.ع) .

و تدخل في هذا المفهوم أيضا جميع الأحكام مهما كانت الجهة القضائية التي تصدرها جزائية كانت أو مدنية أو ادارية . كما أن المشرع لم يشترط أن يكون الحكم ائيا أو باتا و بالتالي يتسع نطاق الحماية للأحكام التمهيدية و التحضيرية و الأحكام الصادرة عن أول درجة أو عن جهة الاستئناف أو النقض .

1-2-4- أن يكون من طبيعة السلوك ا ـرم المساس بسلطة القضاء و استقلاله:

نص المشرع على أن السلوك الذي يدخل في نطاق التجريم المنصوص عليه في المادة 147 فقرة 2 هو ذلك الذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء و استقلاله و معنى ذلك أن المشرع أضاف إلى الاستهانة بالحكم و الحط من قيمته شرطا آخر و هو التهديد الذي تشكله هذه الاستهانه على سلطة القضاء و استقلاله. فينبغي إذا أن تتجاوز الأفعال أو الأقوال أو الكتابات المشينة المس بالحكم القضائي في حد ذاته الى النيل من سلطة القضاء ككل **(1).**

فالمصلحة التي تحميها جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية هي القضاء الذي يمس في استقلاله و حياده و سلطتــه المعنويــة من خـــلال الاستهانــة بأحكامــه و ماتحمله من معاني العدل و الحقيقة و الحجية . و هذا المعنى هو الذي يستخلص من التطبيقات القضائية .

فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أيضا أن جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية لا تحمي أفراد الهيئة القضائية La corporation des magistrats و انما هي مقررة لحماية ما يمثله القضاء من سلطة لأجل الصالح العام و على هذا الأساس قضت بعدم قبول الأدعاء المدني الذي رفعته نقابة القضاة (الجمعية المهنية للقضاة) باعتـبار أن حـق تحريـك الدعـوى العمومـية في جريمـة التقـليل من شـأن الأحكام القضائية تملكه النيابة العامة وحدها.**(2)**

----

1) Vitu, op.cit , p 15 N° 16

2) Crim 7 mars 1988 : Bull. crim N° 113 .J.C.P 1988.11.21133, note Jean didier .

و من الأحكام التي أصدرها القضاء الفرنسي تطبيقا للمادة 226 (ق.ع فرنسي) بادانة صحفي كتب مقالا تعرض فيه لحكم **AIX**حكم محكمة الاستئناف بمدينة ايكس قضىبـ ع الملكية و وصفه بأنه " تحفة فنية في عدم الاتساق و في الغرابة و الشطط و نادرا ما وجد مثله مع أن القضاء الفرنسي فيه من هذه الأحكام و في هذه المادة الكثير ..." و ختم المقال متسائلاً " يافرنسا الخالدة هل هذه عدالتك ؟.**(1)**

و أدان القضاء الفرنسي أيضا صحفيا كتب عن حكم قضى دم بناية موجها اللوم للقضاة الذين أصدروا الحكم واصفا اياهم بفاقدي الادراك و الفهم مضيفا أ م لا يشرفون القضاء الفرنسي " juges sans jugeote , ce n' est guére à l'honneur de la france. " و قد أعتبرت محكمة النقض أن الصحفي ذه العبارات لم يكتف بالتقليل من شأن الأحكام فقط و انما قام من خلال الحكم التشكيك في القضاء ككل منظورا اليه كمؤسسة أساسية في الدولة و نال من سلطته و استقلاله .**(2)**

كما أدان القضاء الفرنسي أيضا صحفيا كتب مقالا تحت عنوان " قضاء الطبقات " و jugement حكم بيجو" Parodie de justiceاستعمل في المقال عبارات peugeot " (اشارة الى التحيز لشركة صناعة السيارات بيجو). و أضاف أيضا أن هذا الحكم هو استهزاء بالطبقة العاملة مضيفا أنه " كما في وقت الأسياد و الملوك فان الأحكام تصدر ضد من لهم الشجاعة لمواجهة أرباب العمل و النظام ..." و ختم مقاله كاتبا " القضاء هو قضاء أرباب العمل ..." **(3)**

----

1)-Chef-d'Oeuvre d'incohérence, d'extravagance et d'abus du droit tel que rarement les annales judiciaires françaises
pourtant assez bien pourvus en la matiére n'en ont recelé* (AIX-en-provence , 9 nov 1962 : D. 1963 , 84 J.
Borricand. et sur pourvoi voir : crim 27 fev 1964, D

1964 .623
2) Cass crim .11 fev 1965 D.1965 Bull. crim N° 48 D.1965 . 328, J.C.P 1965.11.14128 bis.
3) Trib. corr Montbéliard, 28 juin 1963 D.1964. somm.46, J.C.P. 1963.11.13462.

1-3 : الركن المعنوي:

ليتحقق الركن المعنوي في جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية ينبغي أن يكون الفاعل عالما بالسلوك فعلا كان أم قولا أم كتابة . و قد ذكر المشرع أن السلوك المجرم هو ذلك الذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء أو استقلاله و معنى ذلك أن الجريمة تقوم و لو لم يكن الفاعل قاصدا هذه النتيجة و يكفي أن يكون الفعل أو مضمون الأقوال أو الكتابات معبرا عن فكرة الاستهانة بالحكم القضائي و من خلاله بالقضاء .

و ما يدعم هذا الرأي هو أن المشرع لم ينص كما في الفقرة الأولى من المادة 147 ق.ع) على) أن يكون الغرض من السلوك المجرم هو المساس بسلطة القضاء و لو كان الأمر كذلك لتعين الوقوف على القصد الخاص للفاعل .

و نسجل في هذه المسألة أيضا وجه الإختلاف مع القانون الفرنسي الذي استعمل عبارة " ظروف من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو باستقلاله " Dans des conditions de nature à porter atteinte à l'autorité de la justice ou à son indépendance. و قد اعتبر الفقه أن هذه العبارة قصد بها المشرع اشتراط قصد خاص لدى الفاعل **(1).**

و في هذا الشأن قضت محكمة ايكس Aix بفرنسا في حكمها المذكور أنه " عندما يتجاوز المقال الصحفي بلهجته العنيفة حدود النقد المباح (الذي لا تستثني منه الأحكام القضائية) فانه لايمكن أن يصدر الا عن ارادة التقليل من شأن حكم القاضي..." **(2).**

----

(1) Vitu , op.cit , p 5, N°19 .voir aussi mimin: J.C.P .61 .11.12233- et J Borricand , D. 1963, 88.
(2)Aix en Provence, 9 No 1962, op.cit.

أجـل أما في القضاء الجزائري فإننا لا نجد أمثلـة عن متابعة رجال الإعلام من التقليل من شأن الأحكام القضائية في حين نجد في الصحف نماذج عديدة قد ينطبق عليها هذا الوصف و من أمثلة ذلك مانشرته جريدة الشعب في عـددها 12455 الصادر بتاريـخ 5 فيـفري 2001 احتـجاجا على إدانة مراسلها بمدينة معسكر و تغريمه من أجل جنحة القذف حيث كتب صاحب المقال "العدالة لاترى بأسا في (سب) الشعب و (عفس) رموزه و التطاول على مقوماته..." و قد جاءت هذه العبارة تحت عنوان " يحيا العدل "و تلتها أبيات شعرية يقول فيها صاحبها :

صوغ مقال واثـ ـ ـق جريمة لا تغتفر

مسألة فيها نظر و سب شعب كامل

و قد استمر نشر هذه الأبيات في أعداد متتالية مع التأكيد على عدم الكف عن ذلك الى أن يراجع القضاء موقفه حيث كتب الصحفي " وإلى أن يحصحص الحق نواصل النداء ... يحيا العدل " الأمر الذي يعكس نية التأثير على قضاة الإستئناف و هو ما يجعل هذه الكتابات تقع أيضا تحت طائلة المادة 147 فقرة1(ق.ع).

و نجد مثالا آخر في ما نشرته جريدة الوطن EL WATAN في تعليقها على المتابعة الجزائية التي كانت جارية ضد مسيري مؤسسة COSIDER و بنك التنمية المحلية B D L حيث نقلت كاتبة المقال تصريحات للمحامي ميلود براهيمي قال فيها " الكل يعلم أن هؤلاء الإطارات ضحايا العدالة التي تحركها أيادي خفية ..." .

"Tout le monde sait que ces cadres ont été victimes d'une justice instrumentalisée"

---

1) EL WATAN du 28 juillet 1999 N° 2621.

و المسمى طرودي UNION BANK و بخصوص خصومة تجارية كانت قائمة بين سليم نشرت نفس الجريدة في صفحتها الأولى مقالا تحت عنوان LA JUSTICE MANIPULEE (العدالة التي تحركها أيادي خفية) و الى جانب المقال يظهر رسم كاركاتوري يمثل شخصين وجهاهما غير ظاهرين و يداهما تتبادلان نقودا و ظرفا (1).

نشير أخيرا الى أن بعض نيابات الجمهورية درجت على توجيه مة التقليل من شأن الأحكام القضائيةلمن يمتنع عن تنفيذ أحكام القضاء (2) وغالبا ما تجري المتابعات الجزائية الأطراف الذين صدر الحكم لصالحهم .و قد أقرت المحكمة العليا هذا الاتجاه تبعا لشكوى و إعتبرت أن أركان جريمة التقليل من شأن الأحكام هي " وجود حكـ ـ ـم قضائي ائي و تنفيذ هذا الحكم وأخيرا عدم امتثال المتهمين لما أقره هذا الحكم و عدم مبالا م و احترامهم لما أقرته السلطة القضائية ..."(3).

و قد أصدرت المحكمة العليا هذا القرار بمناسبة نظرها في طعن مرفـ ـوع ضـ ـ ـد قرارصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 1992/12/27 قضى بادانة المتهمين الذين قاموا بحرث قطعة أرضية كان قد تم طردهم منها تنفيذا لحكم قضائي و اعتبر أن تصرف المتهمين على هذا النحو يشكل جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.

و يستنتج من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ان جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية قد تقوم حتى بالسلوك السلبي تجاه الحكم القضائي و هو ماعبرت عنه المحكمة العليا " باللامبالاة " ففي العينة التي ذكرناها لم يقم المتهمون بأي سلوك ايجابي تجاه الحكم ذاته و لم يجهروا بسخطهم على الحكم و انما تمثـ ـ ـل سلوكهم في حرث الأرض التي طردوا منها تنفيذا لحكم قضائي و قد استخلـ ـصت -----------------

----

1) EL WATAN du 21 février 1999 N° 2490.

2) استدعت هذه المسألة تدخل وزارة العدل التي وجهت للنواب العامين منشوراً نبهتهم فيه الى الشروط الواجب توفرها لتحريك الدعوى العمومية على أساس المادة 147-2ق.ع (مذكرة رقم 10 صادرة عن مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بتاريخ 12دسيمبر 1995).

3) قرار صادر بتاريخ 1994/10/30 ، ملف الطعن رقم 116585 منشور في
ا لمة القضائية عدد 1 سنة 1996 ص 213.

المحكمة العليا أن هذا السلوك المتمثل في عدم الامتثال لما حكم به القضاء يمثل عدم احترام . تصدرها لما أقرته السلطة القضائية و بالتالي تقليلا من شأن الأحكام التي

ان المحكمة العليا بقرارها المذكور أعطت معنى واسعا لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية التي تقتضي أيضا أن يتوفر في سلوك الفاعل قصد التقليل من شأن الحكم القضائي . و يجـب أن يكون هذا القصـد واضحـا لا لبس فيه و الا انتفت الجريمة. أما عدم الامتثال لحكم ائي كما في المثـال الذي ذكرناه فهو في رأينا أقرب الى جريمة التعدي على الملكية العقارية و قد يشكل جريمة العصيان اذا توافرت شروطها.(**1**)

فقرة 2 (ق.ع) تطبيقا مفرطـا على 147 إنه لأمر ملفت للإنتباه أن تجد المادة بعـ ـض السلوكات الفرديـ ـة التي لاترقـ ـ ـى الى درجة التهديد الفعلي لسلطـ ـة القضاء و إستقلاله بينما تبقى التجاوزات التي ترتكبها الصحافة بمنأى عن المتابعات الجزائية رغم كو ا تشكل ديدا حقيقيا لمصداقية القضاء بحكم قدر ا على التأثير المباشر في الرأي العام (**2**) و الأمر في نظرنا لايرجع الى قوة الصحافة و نفوذها (**3**) و لا إلى انتشار ثقافة حرية الإعلام بقدر ما يجد تفسيره في ضعف القضاء و تدهور المكانة التي يحتلها في الدولة و في سلم القيم الإجتماعية عندنا .

----

1) للمحكمة العليا قرارات متناقضة بشأن تطبيق المادة 147 فقرة 2 ق.ع ففي قرارها المؤرخ في 1999.9.21

ملف الطعن رقم205663 اعتبرت أن الإمتناع عن تنفيذ قرار قضائي لا يشكل جريمة و إنما هو تصرف تعالجه أحكام المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية .(قرار غير منشور).

2) مختار التهامي ، الرأي العام و الحرب النفسية - دار المعارف - القاهرة 1979 - الطبعة الرابعة ، الجزء الأول، ص 121 و مايليها .

3) عرفت العشرية الأخيرة متابعات عديدة ضد رجال الإعلام بسبب إهانة الهيئات النظامية و الإساءة الى بعض المسؤولين في الدولة و نشر أخبار أمنية قبل أوا ا أنظر :الأزعر نصر الدين، حرية الصحافة في الجزائر: بين تقنين قمعي، خناق إقتصادي، سلطة

مستبدة ، و أمن منعدم- ا لمة العربية لحقوق الانسان . عدد4 سنة 1997- المعهد العربي لحقوق الإنسان - تونس.ص 97 و مايليها .

خـــاتمـــة:

حاولنا من خلال هذا البحث أن نحيط بمجمل القواعد الجنائية التي تحمي القضـــاء من التجـــاوزات الـــتي قد تصـــدر عن الصحافة عند نشـــرها للأخبـــــــــــــار و التعليقات المتصلة بسير الجهات القضائية و بمجرى الخصومات المطروحـــة عليها. ولاشك أن تعدد هذه القواعد و تنوع أوجه الحماية التي ترمي اليها يبينان إلى أي مدى اعتمد المشرع الجزائـــري على التجريم لرسم الحدود الفاصلة بين الـــحق في الإعلام و بين حسن سير القضاء .

غير أنه بقدر ما تبينت لنا أهمية هذه القواعد ظهرت لنا أيضا صعوبة تطبيقها و الأمر في نظـــرنا يرجع الى أسباب عدة منها ما يتعلق بالنصوص القانونية ذا ا و منها ما يتعلق بالواقع و بحقيقة العلاقة بين القضاء و الصحافة في مجتمعنا .

فالإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين الصحافة و القضاء يضم مجموعة قواعد استمدها المشرع الجزائري من التشريع الفرنسي و ادرجها في قوانين مختلفة غير أنه أغفل في بعض الأحيان الروابط التي تجمع هذه النصوص ،فجاءت بعض الأحكام القانونية متعارضة و قاصرة عن بلوغ الغاية التي وضعت من أجلها.وقد تبين لنا هذا الأمر بشكل جلي عند دراسة الأحكام المتعلقة بسرية التحري والتحقيق التي نص قانون الإجراءات الجزائية عليها كقاعدة نسبية محدودة النطاق في حين جعلها قانون الإعلام مطلقة غير محدودة بتجريمه لأي نشر يتعلق بالتحريات أوالتحقيقات القضائية.وهو أمر لا يتفق مع الواقع و لا مع أهداف قانون الإعلام الذي من وظائفه أن يبين الحدود بين الأخبار المشمولة بالسرية المطلقة و الأخبار التي من واجب السلطات العمومية نشرها ومن حق الجمهور الإطلاع عليها تجسيداً لمفهوم الحق في الإعلام الذي يقتضي أن يطلع الموطنون على الأخبار العامة خصوصا اذا كانت م أمنهم و سلامتهم.

و فضلا عن عـدم الإنسجام فإن بعض الأحكام القانونيـة تنطـوي عـلى كثير من الغموض و تنقصها الدقة اللازمة في النص الجزائي وخير مثال على ذلك نجده في جريمـة التـأثير على أحكام القضاة و بدرجـة أقـل في جريمة التقليل من شـأن الأحكام القضائية اللتين يصعب تحديد مجال تطبيقهما.واذا كان هذا الأسـلوب في الصياغـة يعكس نية المشرع في توسيع مجال حماية القضاء إلى أكبر قدر ممكن فإنه في حقيقة الأمر تجاوز القدر الضروري للحفاظ على المصالح المراد حمايتها و أخـل

بالتوازن الواجب تحقيقه بين حماية المصالح المهـددة و بين ضمان حقوق أخـرى مشروعـة و نقصد بذلك حرية التعبير و الحق في الإعلام .

و الأمر الذي تأكد لنا ايضاً من خلال هذا البحث هو ان القواعد الجنائيـة لا يمكن ان تحقق الحماية القانونية لأية قيمة اجتماعية مهما كانت الا بقدر اعتراف المجتمع بـها.و هذا القول يصح إلى حد بعيد على القضاء في مجتمعنا.

فالشـروط التي تجعل المجتمع يثق في استقلال القضـاء مازالت لم تتوفر بعد في بلادنا كما هـي الحـال في بعض البلاد الأكثـر تقدمـا في الممارسـة الديمقراطيـة ، ومازال المجتمع عندنا ينظر الى القضاء بإعتباره أمتدادا للسلطة التنفيذية التي تحتكر بشكـل فعلي سلطـة القرار في مختلف مجالات الحياة السياسـية و الإقتصاديـة والإجتماعية. ومـن هذا المنطلق يمكن القول أن الإنتقادات التي تتعرض لها الهيئات القضائية في طريقة معالجتها لبعض القضايا ماهي في حقيقة الأمر إلا صورة من المواجهة القائمة بين السلطة و المجتمع المدني الذي وجد في الصحافة المنبر الذي يعبر من خلالـه عن مصالحـه المختلفة.و لعل هذا الأمر يفسر الى حد بعيـد طعن الصحافة في حيـاد القضـاء كلما تعلق الأمر بقضايا حساسـة تتعارض فيها مصالح السلطة و مصالح المجتمع المدني .

و انطلاقا من هذا الواقع نرى ضرورة التفكير في إطار قانوني اكثر انسجاما و أكثر تماشيا مع الواقع الجزائري . و نحن نميل إلى الإعتقاد بأن الحد من المواجهة بين القضاء الذي يحمل شبهة التحيز للسلطة و بين الصحافة التي تعبر عن كل معاني الحرية لا يكمن في القواعد الجنائية التي تحمي سلطة ينازع في حيادها بقدر ما يكمن في وضع قواعد تراعي التوازن بين القضاء و الصحافة بإعتبارهما ركيزتين اساسيتين لا غنى عنهما في بناء المجتمع الديمقراطي .

و من وجهة نظرنا فإن القواعد الكفيلة بتحقيق هذا التوازن هي تلك التي تؤسس على فكرة حماية الحقوق الأساسية للمواطن ،باعتبار أن هذه الحقوق هي الأرضية التي تجمع القضاء و الصحافة وهي الجذع المشترك الذي يمكن أن تتفرع منه القواعد التي تحد من التصادم بينهما.فقد تبين لنا خلال مختلف مراحل البحث أن حماية القضاء هي في حقيقة الأمر حماية لقرينة البراءة و لشرف الأشخاص و حرمة حياتهم الخاصة ولحق كل فرد في أن يحاكم أمام قضاء محايد.

كما تبين لنا أيضا أن إحترام هذه الحقوق يعد من الواجبات الأخلاقية للصحفي و من شروط الإعلام الموضوعي الذي يشكل في آن واحد حقا معترفا به للمواطن و ضمانا لحماية القضاء .

فهـ ـ ـ ـرس المواضيـ ـ ـع